کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب منهاج الهدایة ج ۱

مصنف حاج ملا محمد ابراهیم کرباسی

مؤلف

خطی نسخ ۲۰ سطر بخط محمد باقر بن غلامعلی

چاپی

سال تحریر ربیع الثانی ۱۲۵۷ عدد اوراق ۱۹۸

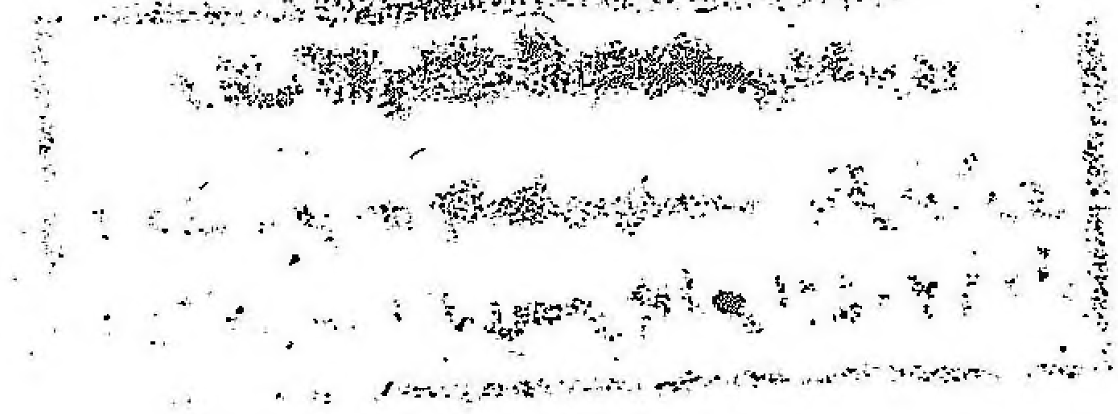
جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۳۲۰ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

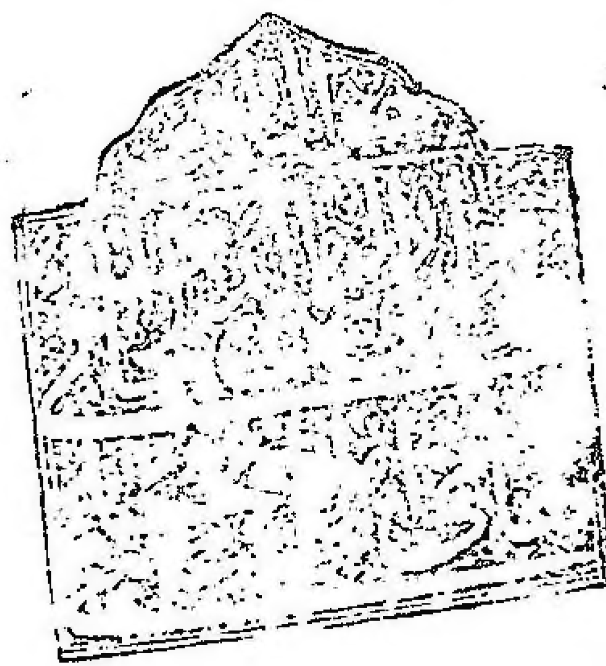
طول ۲۱ سم عرض ۱۴ سم شماره صفحات





وبالله أستعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا إلى معالم الإسلام وأرشدنا إلى قوانين شرائع الدين و
قواعد الأحكام ونوّر قلوبنا بأنواره مصابيح الإيمان والصلوة والسلام على
سيدنا الإنس والجان وعترته الطاهرة أركان الإيمان ما دامت مسالك
الأفهام موضحة بمشكوة البيان وأبواب مدارك الأحكام مفتّحة بمفاتيح التبيان
وبعد فإني بعد ما صنّفت في الأصول الإشارات للمستفيدين وفي الفروع
حزبًا وافيًا كاملًا من الشوارع والنخبة والإرشاد للمسترشدين أردت أن
أحرّر ما ينضبط به الفروع المهمّة في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون
تبصرة وذكرى ومقنعًا في مختلف الأحكام وغاية المراد ونهاية التحرير
ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وإيضاح المرام ومدينة العلم لمن لا يحضره
الفقيه من دون إيجاز مخلّ وإطناب مملّ به يحيى روضة دروس الصالحين



فاستحقوا فاستحقوا بتهذيب مبانيه وتنقيح مداركه وبيان سرائره حدائق ورياض المريدها
العيون فشرعت سائلًا من الله سبحانه أن يبقي به من فضله ذكري في الآخرين ويجعله
ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لأن يثبّتني على الصراط المستقيم وبالحسنى لأني جعلته
على أحسن ترتيب وأكمل نظام وسمّيته بمنهاج الهداية إلى أحكام الشريعة ورتّبته
على أربعة أقسام العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام وفي كلٍّ كتب الأول
في العبادات مقدمة معرفة الأحكام الغير الضرورية والعلمية إمّا بالاجتهاد أو التقليد
أو الاحتياط وهو لا يطّرد ومنه الصلوة فلو أتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقّف صحّتها
عليه ولم يعلم موافقتها لأمر الشارع بطلت وعليه الإعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج
الوقت وجب عليه القضاء لو كان لها ومثله ما لو كان شاكًّا ولو كان غافلًا
محضًا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطّن ووافقت الواقع بالتقليد أو
الاجتهاد صحّ ولا قضاء عليه لو كان لها وإلّا فالأحوط الإعادة أو القضاء لو كان
لها وإن كان في لزومه تأمّل وأمّا المعاملات فلا تبطل مطلقًا لو كان موافقة للواقع
ثم تصرّف فيها إنّما توقّف على صحّتها لا يصحّ إلّا الاطلاع عليها كتاب الطهارة وفيه مناهج
الأوّل في الوضوء وما يتعلّق به هداية إنّما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف
ولو بالعارض تحمّلًا أو التزامًا أو احتياطًا وشرط فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف
على الأقوى ويلحق بالأوّل أجزاؤه المنسية وسجود السهو والتشهّد ووجوبه لمسّ كتابة القرآن
إن وجب لكن الأظهر عدمه بل عدم لا وجوب له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره إذا بقي حكم
تلاوته ولا بين ما في المصحف وغيره درهمًا أو دينارًا أو خاتمًا أو جدارًا أو سلاحًا أو
غيرها ولا بين المختص والمشترك إذا قصد الكاتب به ولو كان من أسامي
الكفار ونحوهم كإبليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شكّ في

فى القصد قوى العدم ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها
شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا بين باطن
الكف وغيره من ظاهر البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد
دخول الظفر وخروج الشعر والى منه خروج الكم والثوب ونحوهما ولا فى المحدث بين عادم
الطهارة ومبعضها ولو فى المطهر منه وذلك يطرد فى جميع ما يشترط به ولا يحرم على الصبيان
مسه كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على
احد مس الاعراب ولا الاعجام ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا
بين السطور والهامش والخيط والورق الغير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن
يستحب فى الجميع ترك حمله وتعليقه ولا الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا الا
دعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على
عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا كتابة غيره على عضو مطلقا والاحوط
الاجتناب فى الجميع وكذا الحاق الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه به
وعد الوجوب للمس اسبابا من النذر وشبهه واصلاح غلط وجمع نثر ورفع عن
النجاسة ورفعها عنه والانقاذ عن يد الغاصب او الكافر اذا لم يتوقف شىء منها عليه
وفى بعضها نظر ولا يجب لكتابة القران والقول بخلافه خلاف الاجماع والتفسير ولا لغير
ما مر سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات الافتتاحية
وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر او غيرها كصلوة الجنازة
وسجود التلاوة وسائر مناسك الحج والزيارات وغيرها وقد يجب بالنذر وشبهه و
التحمل فيجزى فلو التزم به مطلقا كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا
تعين المقيد فان اتى بغيره قاصدا للامتثال بما التزم به لم يجز بل بطل وان اتى

بها بنا

بها بنا على العصيان لو كان منافيا له صح كما لو لم ينافه ولا يجوز العدول الى المساوى
والاعلى على الاقوى ويكفى فى الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات الا ان يقتضى عرفه
بفعل غيرهما وان لم يقيده بوقت فوقته العمر ويتضيق بظن الوفات ولا يجب فرق بين ما
علقه على امر اولا ولو قيده فاما ان يمتنع الاتيان فيه شرعا او لا فعلى الاول لا تكليف
وعلى الثانى اما ان يتمكن منه شرعا بالفعل فواجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا
الا ان يكون للنقض رجحان خارجى فيجب وهو الاحوط فى الاول ايضا ولو نذره دائما لم
ينعقد هذا ويستحب الوضوء للمندوب من الصلوة والطواف وسائر مناسك
الحج الا الطواف الواجب وصلوته ولتاهب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها فى اول
وقتها فلو توضأ لان يصلى فى الوقت مطلقا او لرفع مشقة البرد بعد دخول الوقت او
لكسالة او نحوهما لم يجز ولصلوة الميت والنوم ليلا او نهارا ويتاكد فى الاول وفى
نوم الجنب ولا يستحب اعادته بالريح والبول كما لا ينقضه ولاكله وشربه
واكل الحائض ويتعدد الاكل والشرب عرفا والايمان مما لا يتعارف اكلا
وشربا وماكولا ومشروبا كالقطرة والقطرات والجبن والحبات والدواء و
الترياق وللذكر فى اوقات الفرائض وجماع مغسل الميت قبل الغسل مع زوجته بل
مطلقا وكتابة القران ومسه ان لم يجب بل مطلقا ولو تلاوته وان كان منسوخا
حكمه ويختلف فضل الوضوء فيه باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة وللحمله
مسه ومس حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر والتعقيب ودخول المساجد
ويختلف فضله فى الحكم باختلافها وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين وا
المؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنب الميت وادخاله فى القبر وتكفينه
لو اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد اليها

الاولى اولا وبتأكد لوطي الجارية بعد الاخرى وجماع المحتلم قبل الغسل وان لم
يحتمل الحمل وجماع الحامل ولو كانت متعذرا او جارية وناسي الاستنجاء بالماء من احد الحدثين
ولو استجمر في الغائط والمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء
اللقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدريس والوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة الله
ثم وبعد مصافحة المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل الذي
يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبراء وانشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم و
تقبيل المرء المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او باطن احليله او فتح احليله وخروج
الودي بعد البول قبل الاستبراء او بعده والدعاء والاستخارة ومريد السفر والجماع
وكل مشروط بالوضوء اذا فعله احتياطا او استحبابا والاذان والاقامة والغضب
والاكل قبله وبعده والدخول بالزوجة للرجل والمرأة معا ليلة الزفاف وعند
زوال العذر بعد ما توضوء معذورا ولو لم يفعل بوجوبه كما هو الاقوى و
لتجديد سواء صلى به اولا للفريضة او النافلة والاولى افضل او غيرهما مما هو مشروط
بالوضوء صحة او كمالا لصلوة واحدة او ازيد الا ان في الاول يتوقف على فصل
طويل يحتمل معه طرو الحدوث وتحقق صدق التجديد عرفا هذا الوضوء اما
واجب وشرط للصحة كما في الصلوة والطواف الواجبين او شرط في الصحة وليس
بواجب كما في الصلوة المندوبة او ليس بواجب ولا شرط في الصحة بل شرط في الكمال
كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مط ولو في الكمال
كما في الوضوء في نفسه او للكون وليس بشرط مط كما اذا نذر او حلف او عهد ان
يتوضأ ولم يقيده بقيد ولم يكن في نظره شئ من المشروطات اذا امتثل ولا ينوي

مشغولة

مشغولة بشئ مما اشترط به وما مر يبين انه اما مستحب وشرط في الصحة كما
في المندوب من الصلوة والاقامة على الاقوى او مستحب وشرط في الكمال كما
في المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كما للصلوة والطواف
الواجبين واما ليس بشرط كما في الوضوء في نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن
محدثا على الاقوى نعم لو تعلق بنفسه واجب شرط به وكان مع وضوء مندوب
غير مجامع للحدث الاكبر فان كان للنافلة يجوز الدخول معه فيها اتفاقا وان كان
لغيرها مما اشترط به يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط صحته ولا اجزاؤه بغير
كقراءة القران فاشكال والاحوط عدم الدخول معه فيه بل مع غيره مما كان
للنافلة ايضا الا ان الاظهر خلافه وكذا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال مساو او ان
لو كان متيقنا بسبق الطهارة وان عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك
في المتأخر مط سواء جهل ما قبلهما او علمه الا ان يدخل في المشروط به او فرغ
منه بل بالنسبة الى المستقبل ايضا وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء
وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل في غيره ولم يقم من محله
طال الجلوس بعده اولا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة مع المنافاة للموالاة
ومع عدمها اعادته وما بعده او اعادته ان لم يكن المشكوك اخر جزء والا فالا
اعادة ويجب اعادته واعادة ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع
الموالاة والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع السهو في واجب من واجباته مط
ولو استشعر فيه بعد الفراغ مط ولو اتى بالمشروط به وخرج الوقت ولو كثر شكه
في شئ من الوضوء ليس عليه الاعادة بل يبني على فعله ولو تحقق الكثرة
بما يزول بالتروي او يقدر على العلاج او بما تحصلت به والمدار فيها على العرف

ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك في حصولها بنى على العدم وفي زوالها على البقاء
واذا زالت حكمها ولو حصلت في جزء لا تتعدى الى غيره ولو صدق الكثرة في احدى الطهارات
لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي اذا حصلت ولو وجد في نفسه كون الشك من
الشيطان لم يعتد به ونظيره جميع ما مر في جميع الفقه من عباداتها وعقودها واحكامها
هـ انه ينقض الوضوء بكل من البول بكل من البول والغائط والريح ان خرج من المعتاد وان
كان في اول دفعة وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح اخر ولو لم ينسد
الطبيعي وخرج من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال
والاحوط الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم
مطلقا ومثله ما لو شك في ان الخارج من ايهما ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت
او فتحت وظهر الغائط ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحتقن به اذا لم يختلط بالغائط
بل كل ما اكل اذا خرج بصورته الاصلية ولم يختلط به سواء كان ماكولا عادة
او لا او موضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الذكر لا ينقض ولا
في الاول الالحاق مع العادة والمدار في الجميع الخروج على العلم والاحوط في الظن المتاخم للعلم
الالحاق وبالنوم بنفسه اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل
حدثا والمدار في الغلبة في فاقد البصر والسمع معا او احدهما اصلا او عارضا على التقدير
وفي ازالته لهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في
حال الاستبراء او قبله ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة و
الجنابة وهي غيره وجبيرة لها وغيرها موجبة ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة
ولا موجبة ويتخير فيها بجامع الغسل بين تقديمه وتاخيره مع استحباب الاول ولو
قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا في الصحة فلو اخره عمدا لم يبطل غسله بل يكون اثما

وغيرها

وغيرها مما ليس بناقض وشعر الردة والقبلة والقهقهة والمذي والحقنة ومس
باطن الفرج وظاهرها لا منه ولا من غيره سواء كان حلالا او حراما والدم
الذي يخرج من دبره او قبله ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجميع
يستحب الوضوء وانما ينقض الوضوء بغير النوم والجنون والاغماء والسكر
بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث فلو تحرك
عن محله ولم يخرج او تلوث بدنه لم يبطل وضوءه كما انه لو توضأ مع تلوثه
به صح وضوءه واما فيها فبالاتصاف وصدق الاسم والعلم به فبالشك في
الاتصاف والخروج لا ينقض بل الظن ولو جزم بنقض طهارته وتردد بين كون
الناقض اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء با
حدهما نعم لو وقع الشك في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالا
كتفاء بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر والانثى فيما يخرج من دبرها
واما فيما يخرج من قبلها فحكمه حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي
لكن اذا خرج منهما ينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا ينقض فيهما
ان يتوقف صحة على طهارتهما كايتمام احدهما بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه يحسبا
بواحد وكذا في الاستيجار للميت اذا استاجرهما الوصي مثلا للصلوة ح واراد
الاكتفاء بصلواتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما
فحكمه حكم النجاسات ويأتي ولو علم بانتقاض طهارة احد لا يجب اعلامه
ولو اراد الدخول فيما يشترط بها الا ان يكون وصيا فاعلم وجوبا لو قبل منه وفيه نظر
هـ انه يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة
ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم يزوجها بالغير ولم تكن معتدة وعن الطفل

ففي غير الاخير
وفي الاخير بصدق الاتصاف

اذا لم يكن مستتراً والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضان وفي المرأة الاولان
وفي الخنثى الجميع والاحوط الحاق الواضح بها ولكن الاحوط في الجميع الستر من السرة
الى الركبة بل الى وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها
بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل
ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة الا ان الاحوط المرتان والافضل الثلث
ولا يجب الدلك هذا اذا لم يجف ولم يختلط بمذي او ودي والا يجب غسله حتى يعلم
الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتجاوز الغائط عما
يعتاد وصوله اليه في قول وعن حواشي المخرج على الاقوى والا تعين الماء مط ولو فيما لم
يتجاوزه ومثله ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء العدد بل
الانقاء ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وانما يعتبر في الاستجمار الثلثة
ان نقي ولو بالاقل والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر او
حجرين وفي حكم الاحجار كل جسم طاهر مزيل للعين سواء كان من المعدن او النبات
او الحيوان كلاً او جزء متصلا او منفصلا من نفسه كالكف او الاصبع او من غيره
لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخرق وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا يجوز
التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما يتضرر به اليد او المحل ولو لم يتمكن من غيره ولا بما
يتنجس بغيره هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث والعظم ولا بما وجب احترامه
في الدين او المذهب كتربة الحسين ع وورق القرآن والادعية والاحاديث ونحوها
ولو استنجى بما وجب احترامه كفى في قول والاحوط بل الاقوى العدم فيه بل في المطعوم والعظم
والروث ويكفي في غيرها مما حرم الاستنجاء به الا النجس فانه لا يطهر به المحل ويستحب
الاستتار عن الناس بالبعد او الحجاب للتخلي وستر الراس عند الدخول وتقديم

رجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا فرق بين البناء والصحراء وفيها يجعل اليسرى
اخر ما يقدمه واليمنى اول ما يرجع والتسمية عند الدخول وان يقول بسم الله و
بالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كثر
سهوه في الصلوة فانه يستحب ان يدعو به في تلك الحال ايضا ويستحب ان يقول في وقت
رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء وباقي كيفيته
وان يقول عند كشف العورة بسم الله وفي وقت النظر الى المخرج اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما
يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان
وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى
وانفتاح اليمنى في حال الجلوس والجمع بين الماء والاستجمار في الاستنجاء من الغائط
بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي ومعه في وجه وجيه والافضل
على التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالمقعد
ثم بالاحليل واختيار الموضع المناسب للبول بجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب
لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار و
موضع نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده ويتأكد
فيه سواء كانت منه او من غيره بل الاولى تركه مط ولو لم تكن بالفعل ذا ثمرة وصله
وطول الجلوس عند التخلي واستقبال الشمس والقمر حتى الهلال واستدبارهما
بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل والنهار في القمر بل منهم من لم يفرق

وبعد الاستنجاء يستحب

بين العين والطبقة منها ان يتحبا بالسحاب او الثياب ونحوهما ولا يكره باستدبارهما
بالبول ولا استقبالهما بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال ولا
ستدبار بالريح بالبول والغائط بل بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعدم
خوف الرذيل ويستحب ترك موضع الريح مط وترك البول قائما الا في حال التنوير وفي
الارض الصلبة بل يستحب وفي حجر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوهما وفي الماء الجاري
والراكد اذا لم يكن للغير ولو بالاشتراك وخلي عن اذنه كماء الحمام والبئر المشترك
ولا يحرم وكذا ترك الاكل والشرب في حال التخلي بل في بيت الخلاء مط والسواك
فيه والتكلم من غير ضرورة ووجوب ولا يعم ما لا يكون المقصود منه التكلم بالحروف
كالتنحنح وما ينطق به حين الصياف والتنحنح والضحك والبكاء ولا الحمد والذكر
واية الكرسي ومتابعة المؤذن حتى الحيعلات وترك الاستنجاء باليمين او الشمال
وفيها اصبع خاتم فيه اسم الله سبحانه واسم انبياء والائمة ع ان قصدهم بها وان لا
تضع يده اليمنى بذكره بعد ان يبول بل ينبغي تركه مط بل ان يجعلها للامور
العالية كما ينبغي ان يجعل يده اليسرى للامور الدنية هداية ان شك في
الاستبراء او الاستنجاء ولم يعتد به ولم يدخل في فعل آخر ولم يكن كثير الشك
اتى به والا لم يلتفت وان شك في عدد ما يستنجي من البول والغائط او الاستبراء
بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبراء وشك في السابق بعد الشروع
في اللاحق كما او شك فيما اذا مسح الذكر في عدد مسح المقعدة الى اصل الذكر
فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبراء حكمه هنا حكم البول هداية الوضوء
غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا
وما حواه الابهام والوسطى عرضا على الاقرب الاحوط وغسل اليدين من المرفق الى رؤس
الاصابع

الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والزراع وداخل بالاصالة واما المسحتان
فمسح مقدم الراس ويجزي المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصانه
من مقدار ثلث اصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوزهما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا في اقصر الطرق عرفا لا في وصل اتفق ويجزي في العرض
المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والكعب نتو واقع في ظهر القدم على
الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الاحوط اعتباره كما ان الاحوط
ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحدود
في الغسل والمسح للعلم بالامتثال والاعتبار في الحدود غسلا ومسحا بمستوى الخلقة
فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصر الاصبع او طويلها او ممن لا مرفق او لا كعب له رجع
الى من استوى خلقته واما المحدود فالمعتبر فيه حال الشخص فلا يختلف الامر بين كونه
كبير الوجه وصغير الوجه وطويل اليد والرجل وقصيرهما هداية يعتبر في الوضوء
امور ومنها النية وهي ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها في جميع
العبادات تعيين المنوي لو لم يتعين والقربة فتكون هي ارادة الفعل المطلوب المتميز
عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى اللفظ فلو وجد القصد بدون
اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة بالقصد نعم
لو اعان على الخلوص او قصد تاكيد العبودية او اظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار الفعل
مفصلا ولا الى تعيين الحدث ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب او الندب او
وجههما او الاستباحة او رفع الحدث او غير ذلك فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى
الاتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه بخلاف ما لو كان فعلان
مطلوبان يشبه احدهما بالاخر كفريضة الفجر ونافلته ولم يعين احدهما ودخل فيه لم يكف

وجلا الشيخ ... النزع ... وموضعه الزهر نفح
... الشعر عن جانبيه ... لغة وجلا اصلع ...
... وهما النزعتان ... شعر مقدم الراس
الصلع ... الصلعة ...
وبابه ... الجبهة والتحسر جبهته ...
الصلعة ... كانه لا
والاغم الذي اطال الشعر على جبهته ... منبت الشعر

والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم ...
... عند اكثر العدلية وبالمفسدة ... عند
باللطف ... عند بعض المعتزلة وبا... عند
اللازمة ... الترك عند ... الاشعرية ...
الكعبي ومجرد الامر عند الاشعري

ويعتبر مقارنتها للاول العمل في الاكثر وهذا منه لكن لا بمعنى الاخطار فانه مستصحب
لا واجب بل بمعنى وجود الداعي على الفعل في تلك الحال ولم لو لم يخطر الفعل فيها فلو عزبت
صورة النية عن خاطره في الاثناء لم يضر وكذا لو ترك نية خلافها بين العمل العمل
وعدم الذهول بالمرة بحيث لم يعلم ان ما يفعله ماذا الا اما استثنى والاولى والاحوط
ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب او الندب الوصفي والتعليلي لوجههما مع قصد القربة
واستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه والتقرب وجوه مرتبة
اعلاها كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب او الخلاص عن العقاب
وما بينهما وسائط كثيرة والاحوط للاغلب وهم من لا يقدرون على الاولى ارادة
الامتثال الا ان التحرم والتقوى فيها والاحوط بل الاظهر ان يقارن نية الوضوء
لغسل الوجه وان كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارن
لم ويستمرها الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار من ان المدار
على الداعي ليس الا فلا يتحقق الانفكاك غالبا وان قصد الخروج عن الوضوء بين العمل
بطل ولو عاد اليها قبل ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على الاعضاء بان ينوي لكل
عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى النية شيئا اخر يحصل ذلك ضرورة وان لم يقصده
صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا ومثله ضم الرياء هذا لو لم يكن
الضميمة راجحة شرعا والاصح بدون اشكال ولا فرق في ضم المفسد بين العمد والخطاء
والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن غير تقصير نعم لو حدث الرياء بعد العمل لم يبطل
كنية الابطال وكذا لو نواه في الاثناء ورجع بان نوى الحاق الباقي قبل فوات
الموالاة او قصد ببعض الاجزاء الرياء او غاية اخرى غير التقرب اذا رجع قبل فوات الموالاة
واتى به وبما بعده ولو نوى بوضوءه رفع حدث في الواقع غيره لم يصح مطلقا ولو كان ظانا به
او ناسيا

او ناسيا او ساهيا نعم ان كان غالطا في اللفظ صح وكذا لو عين الطهارة لصلوة لم
يصح فعلها ولو دخل الوقت في اثناء المندوب اتمه ندبا مطلقا ولو كان عالما بالضيق ولو
لو كان واجبا وكذا لو جدد الوضوء ندبا فبان انه محدث او توضأ احتياطا مع تيقن
الطهارة والشك في الحدث وبان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر على المحدث على الاقوى
ولو ارتد في الاثناء بطل لو لم يعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية مستانفة للباقي ان قيل بقبول
توبته في الباطن كما هو الاقوى وكما يطهر به بدنه ويصح عباداته ومعاملاته و
يملك ما يحصل له بعدها ويصح نكاحه ولكن يحكم بكفره ولا يقبل توبته و
يستحق القتل ويحرم عليه زوجته وينفسخ نكاحه وتعتد عنه عدة الوفاة ولا يرجع اليه ماله
السابق على الردة ولا زوجته نعم يصح تجديد العقد عليها بعد ذلك اذا انقضى عدتها
بل فيها ايضا والصبي ينوي الندب في الوضوء مطلقا بل في غيره من عباداته ويصح له تصور
الوجوب فيما يجب على المكلف وان قصد في الواجب الندب وبالعكس فالاحوط الاعادة
وان كان الاقوى الصحة وان اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر
البطلان نظرا الى التعليل في صحيح زرارة ولولاه لكان صحيحا ولو شك في النية في الاثناء
استانف وفيما بعده لم يلتفت ومنها ان يبتدء في غسل الوجه من الاعلى وفي اليدين
من المرفق ويتحقق الغسل بالصب والرمس او اجراء الماء من العضو والخارج او غيرها
او التلفيق قليلا كان الماء او كثيرا وذو الوجهين ومن له اربعة من اليدين
اذا لم يتميز الاصلي من الزائد ابتدائي في الجمع بما مر من الابتداء بالاعلى والمرفق كما
يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت قليلة والشارب
والحاجبين اذا احاط الشعر البشرة رجلا كان او امرأة واما ما يكون ظاهرا من الوجه
في خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر من حد الوجه فيجوز مسح الراس

والرجل مقبلاً او مدبراً على الاقوى بل الاقبال في احدهما والادبار في الاخرى بل يجوز
الجمع بينهما في اجزائهما فلا ترتيب بين الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول
ومنها ان يكون المسح ببلة اليد من ماء الوضوء وحدها الزند ولا يجزي وصولها
اليه بغيرها فلو مسح بخرقة او خشبة مبلولة ببلتها لم يجز ولو اشتبهت الاصلية مع غيرها
مسح بهما ويتعين المسح بباطن الكف والاصابع اولى ولو تعذر الباطن اجزء الظاهر
وكذا لو اختص البلل به وعسر نقله اليه ولا يتعين كونها من اليد اليمنى للرأس
والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر
المحل مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين وغيرهما مع بقاء الرطوبة في اليد
ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة عن حد الوجه اذا قصد بغسله كونه لاجل
الوضوء ندبا والاحوط تقديم غيره ولو تعذر المسح باليد مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف
في محل المسح اذا حصل المسح ببلة اليد نعم لو استهلكت بلة اليد قبل المسح لم يجز ويشترط
عدم الحائل في الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد ولا يشترط
عدم جريان الماء وان كان احوط ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم
المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين
بل الرجل اليمنى على اليسرى في وجه لا يخلو من قوة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا
وفي الاختيار او الاضطرار وفي الجهل او العلم او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا
او بعضا ولو باقل قليل فسد الاول مطلقا وصح الثاني لو لم تذهب الموالاة ولم يخل في النية
والا فسد الجميع ومنها الموالاة بان يبقى رطوبة ولو قليلا في عضو من اعضائه
ولو قليلا منه مطلقا ولكن الاحوط ان يشرع في المؤخر بمجرد الفراغ من المقدم هذا اذا كان
الجفاف بسبب التأخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر في الجفاف

الحسي

ولا فرق بين العمد والسهو والنسيان والجهل بنفسه

الحسي دون التقديري ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسي والجاهل
وان سلم الناسي والمضطر من الاثم ولو شك في حصول الجفاف بنى على العدم ولو في الا
ثناء او ضم اليد رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع في عضو في
وصول الماء عليه قبل الجفاف قوي جواز الدخول ولو دخل ولم يجف صح ولو انكشف
الجفاف بعد الفراغ انكشف الفساد ومنها مباشرة المكلف لفعل الوضوء في غير
الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل والناسي والغافل ولا بين البعض والكل ولا
بين الوضوء والغسل والتيمم فلو شارك فيه غيره او انفرد به ولو في اقل قليل بل و
لو حصل بقوة المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره عضوا وجب الا
عادة مع عدم المنافات للموالات والا بطل الوضوء كما لو ادخل في المنوي فانه
يبطل مطلقا وفي الضرورة يتعين اخذ الغير معينا بقدرها فلو عجز في البعض اكتفى به ولو
تردد بين المقدم والمؤخر اكتفى به في الثاني ويعتبر الموالات والجفاف في اعضاء المنوب
عنه لا النائب كغيره من احكام الوضوء مباشرتها النية ولو كان الاحوط
كفاية نية المنوب عنه هذا كله في واجباته واما في مستحباته فالمباشرة معتبرة
في الغسلة الثانية والادعية قطعا لكن ان لم يفعل الثاني لم يبطل وضوؤه بخلاف
الاول واما في غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل عدم اعتباره ولكن
الاطراد اقوى ومنها اطلاق الماء ولا يجوز التوضؤ بماء الورد ولا فرق بين
ماء العذب والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو ادخل فيها غيرها اذا
لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما انه لا فرق بين العالم والجاهل والناسي وان
اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيره تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان يتوضأ
بهما مطلقا وان لم يتمكن الا من استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم ومنها

طهارة الماء فان توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد التشريع حرم الا ان يكون
غير عالم به ولا فرق في اعتبار الطهارة بين العالم والجاهل والناسي ولو اشتبه ماء
النجس بالطاهر لا يجوز الوضوء به بل تعين التيمم لو لم يقدر على غيره ومنها اباحة وكذا المشتبه بالغصب
الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له كذا المشتبه بالغصب او ماذونا في تصرفه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غير ما يجوز
التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار فانه يجوز التوضؤ فيها ما لم يطلع
على كراهة من له الامر ولا يضر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او نحوهما و
بيوت الاباء او الامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات او الاخوة او الاخوات او
الاعمام او العمات او الاخوال او الخالات او الصديق او ما ملكت مفاتحه فانه يجوز
التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك في رضائهم بل مع عدم الظن بالعدم والاحوط
في الاخير الترك واحوط منه تركه مع عدم الاذن في الكل وان امتزج المغصوب
والمباح ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة وتوضأ به لم يجز بل وان استهلك
ولم يقبلها على الاقوى ومنها عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او
حدوث مرض او زيادته او طول مدته او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او
صاحبه اذا تضرر بمفارقته ولو كان كافرا او لم يتضرر ولكنه ذو نفس محترمة
او موت حيوان يتضرر بموته مع احتمال العموم ولكن فيه اشكال ولو توضأ في
شيء مما مر بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة قائما او قاعدا
اذا تضرر بها ومنها اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه ولو اطلع
بالغصب بعد العمل صح ويتعلق بذمته اجرة المكان ولو كان له اجرة عرفا بل
يتعين مراعاة اباحة الظرف والمصب اذا انحصر في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضوء
بطل

بل
بطل الاحوط مراعاة الاباحة فيهما مطلقا وهو كسائر الشرائط العلمية لا المطلقة
ومنها طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه وازال الخبث دفعة لم يجز ولو لم يزل
فالامر اظهر ولا يعتبر طهارة غير محله بل محله قبل غسله نعم الاحوط عدم ترك الا
ستنجاء قبل الوضوء هذا ولو حصل في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر
جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه ويكون طاهرا او متنجسا ولم يتضرر بتطهيره
التطهير والوضوء ولو توقف على بذل المال او نحوه وجب التطهير لو لم يكن متعذرا
او متعسرا او اجحافا عليه ولو كان الجرح يتضرر بغسله اجزء غسل الصحيح منه وفي
القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضعه عليه كما ان الاحوط ان لا يترك
ذلك في الجرح ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور
من الاخشاب وفي حكمها الخرق التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار الصب
او الغمس وجب والاحوط الاكتفاء برفعها ان امكن ولو لم يمكن غسله مسح عليها
ولو كان تحتها نجسا وجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل لكن
لا بحيث استوعب الثقب واطرافها وامثالها بل اذا استوعب المسح على ظاهرها تماما
كفى واما لو كانت في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه
يمسح عليها وفي وجوب الغمس او تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان
طاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما الجمع بين الاول واحد الاخيرين
وان كان عدم وجوب الاخير لا يخلو عن قوة ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا
يطهر مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان
الاظهر الاكتفاء بالاول ولا فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل لو استوعب
جميع الاعضاء وفي حكمها الخرق التي تشد على الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء

وفيما يطلي من دون حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة والتيمم ولو مرض عضو
او ازيد او اقل ولم يكن قرح او جرح او كسر او جمع المرض مع عدمه تيمم ومنه وجع العين وحكم
الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان اليدين
والرجلين من فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس وان كان
بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض عضو او ملفقا منه ومن التمام ولو هالفا الترتيب
وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادة ولو لم يقدر المكلف على الوضوء وجب ان ينيب
عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل او البعض الا انه على التقدير
الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر بولا كان او غائطا او نوما
او ريحا توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء وان جاز له ان يصلي
صلوات كثيرة به فلا يجب اختيار القصر في مواضع التخيير ولا اقتصار الصلوة ولا الجلوس
ولا الاضطجاع ولا الايماء للركوع والسجود اذا امكنه التحفظ من الحدث به ولو اختلف
حاله احيانا ربما يخلو عن الحدث وجوبا على رأي واحتياطا على آخر لو اتسع لها وهو الا
ولو احدث حينئذ في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة الا اذا كان صاحب
بطن غالب وتوضأ ولم يتخلل بينه وبين الصلوة ريح او نحوها ثم شرع فيها ثم خرج
شيء من الريح او الغائط فانه يتوضأ ويبني اذا لم يؤد الى العسر والحرج ويجب في
الجمع التحفظ عن نجاسة الثوب والبدن لو لم يتضرر به والا فلا ولا يجب تغيير
الكيس لكل صلوة وان كان ما يشد به مما يتم به الصلوة نعم هو احوط هداية
يستحب للمتوضي ان يضع الاناء في يمينه ان كان رأسه واسعا وان كان
ضيقا يضعه في يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل
عضو من اعضائه المغسولة مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه

من الى الزند مرة ان كان الوضوء من البول او النوم ومرتين ان كان من الغائط
وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل او من اناء واسع
رأسه او ضيق وان يتمضمض وان يستنشق ويثلثهما وان يبدأ الرجل في غسل اليد
بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة بباطنه وفي الثانية الاحوط مطابقتهما
للاولى من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض وان نسي الا
ستياك اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل
ان يكون بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان
يفتح عينيه في حال الوضوء وان يكون ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة
وثلثة وخمسون مثقالا ونصف مثقال ونصفه ثمنه وان يقول عند الاستياك
اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك و
قربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود
من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية
وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة
اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واذا غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي

واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشنى برحمتك وبركاتك
وعفوك واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيى فيما يرضيك عنى برحمتك يا ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله
انى اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك والجنة
وكذا يقول والحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين بغيره فى افعال
الوضوء وان لا يقبله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على
العضو اذا قصد الغسل بالدلك او على ما يتصل به او على كف اليمنى ليصب هو
على اليسرى ويغسل به وبالاعانة على رفع الكف الغاسلة او الماسحة والاولى ان
لا يصب الاخر على كف الايمن ليصب هو على الايسر ويغسل به كما ان الاولى
ان لا يرفع بيده احد ليغسل او يمسح وكل ذلك مع القدرة والا فلا ضير ولا
يبعد استحباب ترك الاعانة فى المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر
ويستحب ان لا يتوضؤ بسؤر الحائض اذا لم تكن مامونة وبالماء المشمس
اذا كان فى الاناء مطلقا لا فى الحوض ونحوه ولو زالت حرارته وبغسالة غسل
الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وماء البئر اذا وقع فيها
النجاسة ولم ينزح منها ما ينبغى ان ينزح وبالقليل الذى وقع فيه الحية او الوزغ
او العقرب ويستحب ان لا يمسح راسه ورجليه مدبرا المنهج الثانى
فى الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب والندب فالواجب منه ستة
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك
مندوب ومنها يتبين موجباتها هداية الغسل غسل ظاهر البدن جميعا

فلو توقف وصول الماء اليه الى التخليل تعين بل وجب على الاحوط والاحوط
ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا
يجب غسل غير ما كان من الظواهر كداخل الفم والانف والاذن والعين والاحليل
وغيرها ومنها ما يحدث فى البدن فى الثقب الضيقة التى لا يرى باطنها ومنها
ما يثقب للمولود من ثقب اذنه فانه ربما يتفق ضيقه وما يتعارف لبعض الناس
من الثقب فى طرف الانف والاحوط غسل الجميع وان رأى باطنها فمن الظواهر
ومثله الانف المقطوع ثم ان كل ذا بالنسبة الى السليم واما اهل الجبائر و
امثالهم فغسلهم مركب من الغسل والمسح ثم ان غسل ظاهر البدن اما بالارتماس
او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه فى الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم ان يدخل
الماء من الخارج فان كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وان كان اولى
واحوط بل لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبتيه او وركه بل صدره ولا
القليل او العدول الى الترتيب فى غير الماء كما ان ترك الارتماس احوط اذا
كان فى الماء اكثر مما مر كما لو كان قليل من راسه خارجا منه او تمامه او
ازيد منه قليلا وفى جميع الصور التى كان فى الماء يلزم ان يرفع رجليه من الارض
ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحرك الى الاسفل او الاعلى او الى غيرهما
لم يجز ولو بقى شئ من البدن لم يبلغ اليه الماء وان كان قليلا واطلع عليه بعد
الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان بنا فى الوحدة العرفية اكتفى
بغسله كما لو كان فى يده خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فتنبه حركه
وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء واخره وصول اخر جزء
منه اليه او اول الحصول تحقق اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما فى النية وان كان
بوصول

الثانی لا یخلو عن رجحان والثانی یتحقق ببعض الرأس علی تمام الیمنی وتمام الیمین
علی تمام الیسار والختم به ویدخل فی الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والاحلیل
والبیضتین والدبر مع الطرفین کما ان الاحوط اعادة غسل الرقبة معهما بینهما
مع الیمین ویسارها مع الیسار ولا یجب الترتیب بین اجزاء الاعضاء وفی کل
من الثلثة یجب زیادة علیه مقدمة حتی یعلم عما غسله ولو اخل بالترتیب ولو
سهوا اعاد غیر المرتب هذا لو لم یدخل اذا لم ینو خلافه فی النیة والا بطل اساسا
فیعید الغسل ولا فرق فیه بین صب الماء علی الاعضاء وغمسها والجمع بینهما
واختصاص کل عضو بها ولکن الاول احوط واولی کما لا فرق فی تحقق الترتیب
بین استیعاب الغسل للجمیع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل
ایضا ولا یعتبر فیه الموالات نعم الاحوط اعتبارها فی غسل الاستحاضة اذا لم یکن
بعد البرء والا فلا اشکال فی عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو بقی
منها لمعة غسلها ولو بعد فاصلة طویلة الا انها لو کانت فی الراس غسلها ثم
غسل ما بعدها مرتبا ولو کانت فی الیمنی غسلها ثم غسل ما بعدها ولو کانت
فی الیسری غسلها خاصة ولا بد فی النیة من المقارنة فلو خرج الی نهر او حمام او نحوهما
بقصد الغسل فنسی ما قصده ثم ارتمس او اغتسل ترتیبا غیر قاصد للغسل بطل والا
بل الاقوی ان یجعل النیة مقارنة للشروع لاول الواجبات فی الترتیبی وهو
غسل الراس وتحقق الارتماس فی الارتماسی وان کانت بمعنی الداعی وهو
المعتبر وغیر منفک غالبا او شک فی غسل عضو او جزء لم یلتفت اذا فرغ
من الغسل وان لم یتحرک من موضعه واذا کان قبله اتی به وبما بعده لو کان
فی غیر الیسری واما لو کان فیها فغسلها خاصة ولو کثر شکه لم یلتفت
مط

سواء کان قبل اتمام الغسل او بعده

مط والمدار فی الکثرة علی العرف فی حقیقة الغسل واطلاق الماء واباحته وطهارته
وطهارة البدن والنیة والاستدامة والمباشرة والتولیة کما مر فی الوضوء ولو
احدث بالاصغر فی الاثناء ولو کان ارتماسیا علی القول بکونه تدریجیا بل مط
توضأ لو کان الغسل من الجنابة او من غیرها وتوضا قبله واما لو لم یتوضا
فی غیر الاول فلا شیء علیه الا الوضوء الذی کان علیه والاحوط اتمام الغسل
واعادته والوضوء ولا فرق فی عدم البطلان بین الغسل الواجب والمندوب
ولو احدث بالاکبر فیه فان کان مما کان فی رفعه اعاده والحیض والنفاس فی
حکم واحد والا بطل هدایة الجنابة تحصل بامرین احدهما غیبوبة الحشفة
للذکر المعلوم ذکوریته فی قبل المرأة ودبرها ودبر مثله مط ولو کان میتا
والموطوء فی غیر الاخیر کالواطی وفی قبل البهیمة فی وجه لا یخلو عن رجحان وفی دبرها
علی الاحوط وان کان فی الایجاب اشکال ولا یوجب ادخال فرجها فی القبل او الدبر
ولا فرق فی الواطی او الموطوء بین البالغ وغیره ولا بین الجاهل مط حکما او موضوعا
والناسی والساهی والمخطی والمضطر والنائم والغافل والکافر اصلیا او ارتدادا
ملیا او فطریا والسکران ولا یوجب بغیبوبتها فی ثقب الممسوح اذا لم تکن قبلا ولا
دبرا ولا سیما اذا کانت فما ولا فی قبل الخنثی ولا بغیبوبة حشفتها فی قبل الواضح
او الخنثی ولا دبر احدهما فلو دخل الرجل علی الخنثی والخنثی علی الانثی وجب الجنابة
الخنثی دون الرجل والانثی نعم اوجبها من وطی الواضح فی دبرها والثانی انزال المنی
مط ولو کان قلیلا جدا بل للمرأة وفی النوم وبالاکراه وبغیر الجماع ولو خرج علی لون
الدم خالیا من الدفق والفتور ومقارنة الشهوة جمیعا او بعضا لم یوجب ولو اتصف
بالجمیع فاشکال الا ان الاوجه العدم والاحوط عدم ترک الغسل ولو اشتبه بغیره

اعتبر بما مرّ من الاوصاف لو كان مريضا في الشهوة كالمرأة ولا يعتبر لو

لم يفد الظن كما لا يعتبر غيره مما يورث الظن لشبه كبياضه وثخانته ورائحة الطلع

رطبا او بياض البيض جافا في الرجل وكرقته وصفرته في المرأة الى غير ذلك نعم لو حصل

منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شئ مما مرّ والخنثى هنا

يتبع الرجل صحيحه ومريضه ولا يوجب حركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو راى في

المنام انه احتلم ولما تنبه لم ير شيئا وكذا لو خرج من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا

لو شكت في ان منيها معه بل لو ظنت انه معه وكذا لو لم يعلم ان الخارج منها او منه

بخلاف ما لو علمت به او باشتماله عليه اوجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني

ووجب اعادة اقل صلوة احتمل فواتها ولو وجده في الثوب المشترك واحتمل كونه

من غيره لم يوجب شيئا مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة ووجد في نوبته ولكن يستحب

الغسل ومثله الفراش المشترك ولو ام احدهما ترك الاخر الاقتداء به احتياطا وان

كان الاظهر الجواز ولو شك في ان المني خرج لم يكف بل المدار على العلم ويحرم على الجنب

قراءة احدى العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصد احدها

ومس كتابة القرآن وفروعه قد سبق ومس كتابة القرآن اسم الله سبحانه لو كتب

على شئ واسماء الانبياء والائمة ووضع شئ في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما او

قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافها ولا فرق في المساجد بين الملعونة منها

وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية

ولو كان واحدا ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق

الاسلام ولا بين ما كان موقوفا على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق

مشاهد نبينا والائمة وان كان الاظهر العدم ويحرم الجواز في المسجدين والدخول

فيهما

فيهما ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين آية بل الاولى ترك ما

زاد على سبع كالادهان والارتماس في الماء الراكد هداية الحيض هو الدم الاسود

حار غليظ له دفع تعتاده المرأة في كل شهر وهو مثل البول والغائط والمني وسائر

الموضوعات التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس ومنهم

الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتاز بان تدخل

قطنة في فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم ولو كان الطوق غير تام

فعذرة وان انغمست او جمعت بينهما او لم تكن مطوقة بل كانت باي شكل يتصور

او كان اصابة الدم من فوق محل البكارة فحيض ولا فرق فيه بين الكثرة والقلة ولا

ولا في لزوم الاختبار بين الشك والظن وبين العلم بحدوث العذرة والشك في الحيض

انقطاعه وحدوث الحيض وبين العلم باستمرار دم العذرة والشك في اختلاط الدم

الحيض به هذا كله مع عدم العلم بالحيض وعدم احاطة الجرح او القرح بالفرج احاطة

العذرة او كونه عذرة خاصة او عدم تعذر الاختبار والا ففي الاول حيض وفي الثاني

والاولى ان تستلقي حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق ويشترط ان لا

يكون بفرجها قروح او جروح تحيط به كاحاطة العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا

يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتاز بان تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها

الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة ولو لم يتبين الحال

كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة ولو جعلت في الحالين قبل الاختبار بطلت

وان ظهر بعد كونه دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان تحمل ولا دة

ولم تعلم بان يخرج منها ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان خصوصا اذا اتفق في ايام

العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل دم رأته ... والعشرة وانقطع عليها او على
الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو رأته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيه
اوصاف الحيض كانا حيضين ولو رأته ثلثة وانقطع كان الكل حيضا واحدا ويجتمع مع الحمل
وكل دم رأته قبل تسع سنين او بعد ستين سنة قمرية في القرشية وخمسين كذلك
في غيرهن ليس بحيض وفي الحاق النبطية بالقرشية وجه قوي والقرشية من انتهى
نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف الاب واما من طرف الام فلا عبرة
به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة ايام كاقل
الطهر واقله ثلثة ايام متوالية ولا يعتبر فيها استمرار الدم على الاظهر لكن بشرط
ان يكون بحيث يصدق عرفا انها حاضت ثلثة ايام متوالية والليل الاول داخلا
في اقل الحيض كالليل الاول في اكثره واقل الطهر والليل الرابع داخلا في الاول كالليل
الحادي عشر في اكثره واقل الطهر على الاقوى وان رأت الدم مرتين متساويين
في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا عددا ووقتا كانت ذات عادة وقتية
وعددية ولو تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا
لا عددا كانت ذات عادة وقتية وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال
لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها برؤيتهما متساويين في ازيد من شهرين
وفي جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض ولكن يكون
في الثالث في العدد كالمضطربة وباقي حكمها و ذات العادة لو تجاوز دمها منها
صبرت واستظهرت استحبابا بترك العبادة ان كانت عادتها اقل من العشرة بجمع
احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلثة وان انقطع الدم على العشرة او الاقل فالكل
حيض وان تجاوز عنها فان كان تميز يوافق العادة او لم يكن لها تميز اصلا

رجعت

الى عادتها والزائد استحاضة وان كان لها تميز مخالف لها فاما ان تخلل بينهما
اقل طهر او لا وعلى الثاني فالمجموع اما ان لا يتجاوز من العشرة او يتجاوز ففي الاول
والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني اليهما والى التميز معا فيجعل الجميع حيضا وغير
ذات العادة المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض
لا يكون اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقاء عشرة
واكثر رجعت اليها وتركت العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض
ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان يكون ما بصفته اقل من اقله او اكثر من اكثره
وما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقاء اقل من اقل الطهر فالمبتدأة وهي من ابتدأت
بالدم ولم يستقر لها عادة ترجع الى نساء اقاربها ابا وامّا او ابا او امّا ان امكن
بان يكون لها اقارب ولهن عادة متفقة والا بان لا يكون لها اقارب او تكون ولكن
اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام و
المضطربة وهي من استقر لها عادة ونسيت او رأت الدم مكررا ولم يستقر لها عادة
حكم اول قسميها كذلك لو كان المنسي العدد والوقت معا او اولهما لكن على تقدير
الاخير تجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما ان
كان المعلوم آخرا او اولا او وسطا ولم يتعين تخيرت في الاتمام على الوجوه المتقدمة
واما لو كانت المنسي الوقت خاصة فتجعل عددها في اول الوقت وبدونها تتخير
الا ان الاقوى التخيير مط واما ثاني قسميها فقد عرفت حكمه ولا يصح من الحائض
صلوة لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة السهو بل لو حاضت
بين الصلوة بطلت حتى لو بقي من التشهد حرف بل لو كان قبل اتمام السلام الواجب ولو
شكت بين الصلوة او ظنت انها حاضت لم تبطل بل تتمها فان لم تعلم السبق على الاتمام

اولم يظهر حدوث الحدث صحت ومنه سـ[illegible] احداث ولو ادخلت يدها وامرتها
بموضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة والا اتمتها لم يكن به بأس ولا يصح منها
الصوم مط ولا الطواف كما لا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره او حكمه والاصح
ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ويحرم عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة
والطواف وقراءة العزائم وابعاضها بقصدها اذا اشتركت ومنه البسملة احدها
والا فيحرم مط وهل يجب عليها السجود اذا سمعت اية السجدة او استمعت اليها او
تلتها الاظهر نعم ومس كتابة القران واللبث في المساجد الاجتياز في غير المسجدين
ووضع شئ فيها ويجوز لها الاخذ منها ويحرم وطئها في القبل ما دام الدم باقيا
اذا كان عالما به ولو بالظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة وبالتحريم عامدا
ويعزر ويجب على المرأة الامتناع فتعزر لو طاوعته لكن لا كفارة عليها ولو طهرت
جاز اذا اغتسلت فرجها ولو وطئها مع بقائه استحب الكفارة في وجه لا يخلو عن
رجحان مع احتمال الوجوب وهو احوط ويتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة
في غير الجارية ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها
في وسطه وفي اخره ربعها وهو الاحوط كون ذلك مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي
الجارية ثلثة امداد من الحنطة يعطي كل فقير مدا والمد ثمن المن الشاهي سبعة
ستة مثاقيل ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد والمدار
في الاحوال الثلثة والحرية والرقية على الواقع كما ان المدار في الاخيرين على حال
الوطي وحال الكفارة ا[illegible] الاول والاظهر الحاق المبعضة بالامة في الكفارة
فلو اعتقد انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او
او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو علم الحرية وشك في ان

الوطي

الوطي قبل العتق او بعده مع الجهل بزمانهما اكتفى بالاخف كما لو علم زمان احدهما
حكم بتاخير الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتاخير العتق ولو كان العتق
معلوما حكم بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة
حكم بتاخيره ومثله الحكم في ساير الصور ثم ان كل ذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد
والا فلو خرج من فمها او دبرها لم يحرم وطيها حتى في الدبر على تقدير خروجه منه
بل لا يترتب احكام الحائض والحيض عليه ولكن الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع
الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان تضع رجلها اليسرى على الجدار
وتلصق بطنها اليه بحيث يستبان منه الامر وهما من السنن فان خرجت طاهرة
فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدأة فتصبر
الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب مط سواء كان
بيديها او رجليها او شعرها وللرجل ان يمس بين سرة الحائض والركبة وكلما قرب الى
الفرج تكرر اشتد ويضاعف بالوطي في دبرها ومس ظاهر قبلها ويستحب
لها موكدا ان يتوضؤ في وقت كل صلوة تجلس وتذكر وتجلس مستقبل القبلة الله
سبحانه بمقدار الصلوة سرعة وبطئا قصرا واتماما والاحوط ان لا تتركها والاولى
ان تفعل ذلك في محراب صلوتها ان كان لها او قريبا من المسجد والافضل ان
لا يكون الموضع طاهرا وان تزيد التسبيح والتهليل والتحميد على الذكر هديه

النفاس دم الولادة وهو يجامع معها ويتوفر عنها مع اتصاله بها او انفصاله
عنها باقل من عشرة ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون المولود تمام الانسان
او جزءه او مبدأه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او شهدت
عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة ونفس الولادة

وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد [illegible] كثرة الحيض على الاطلاق لكن لذات
العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير
ذات العادة عشرة ايام واوله لذات التوامين من تولد اولهما واخره من تولد اخرهما
ويتداخل في الاواسط ويعتبر في اعتبار العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول و
الاخر والجميع فلو ترى الدم في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به كما انه لو اختص
بالاولين او الاخيرين اختص بهما لهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة نفاس
والزائد استحاضة ومثل ما مر حال المبتداة والمضطربة بالاضافة الى العشرة و
يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة
والاستحباب [illegible] الاستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة ما تلطخ به القطنة التي تضع في
الفرج لكن لا يستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان منها و
الكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سائلا منها والا والاول يوجب الوضوء
لكل صلاة وجوبا ولا يوجب الغسل اصلا ولا يصح منه النفل الا بان تتوضا لكل واحدة
منها وضوء والثاني يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء الى
كل صلاة الا انه يشترط فيه ان ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ فيها بعدها
فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم والثالث موجب الغسل لفريضة الصبح
ان لم تغتسل لنافلة الليل والا تجمع بينهما به واخر للظهرين اذا جمعت بينهما واخر للعشا
ئين كذلك ولو اغتسلت لكل صلاة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرايضهما
ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة بما مر ووجوب الوضوء والغسل فيما مر
مع ان رات الدم قبل الصلاة وان كان قبل وقتها ولم تتوضا ولم تغتسل له بعد رؤيته

هذا

هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى فلو تبدل من القلة الى الكثرة او
بالعكس او من احدهما الى التوسط او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدل الكثرة قبل غسل
الصبح بالقلة كفى غسل واحد ولو قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس
السابق بعد فريضة الصبح لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب
الغسل وتتوضا كذلك للبرء فلو اغتسلت او توضات وبرات قبل الصلاة بان وجدت
من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة في فرجها وتصبر
بما يتعارف الاطلاع على الحال فيه فتعمل بما بمقتضاه ان كان انقطاعا او قلة او كثرة
او توسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج ولو تنجس
به كما ان الاحوط ان لا تتاخر الصلاة بعد الغسل بل الوضوء وان تهتم بحفظ الدم
بالقطنة والتلجم والاستثفار ولو احتاج اذا لم يتضرر به ولو تضررت لم تجب واذا فعلت
ما عليها لاستباحة الصلاة صارت بحكم الطاهر وابيح لها كل مشروط بالطهارة كا
الطواف والصوم ومس كتابة القران واللبث في المساجد والجواز في المسجدين ان حرمتا
عليها والا كما هو اقوى فلا يتوقفان عليه والوقاع في القبل لكن في توقفه عليه
كالصوم اشكال الا ان الاحوط في لزومه في الاول على المستحاضة الكثيرة اظهر وعلى غيرها
احوط مع بعد الوجه في القليلة والاحوط في الاول غسل اخر مع وضوء مجدد وغسل
الفرج له ولزوم الغسل خاصة في الثاني اشبه وله محل اخر هذه مس الميت يتحقق بامسا
س ما تحله الحيوة وكذا الممسوس منه فاذا كان احدهما من غيره لا يتسبب للغسل ويشترط ان
يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به الغسل وفي حكم الميت
قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان في تسبيبه
للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المومن والكافر والمسلم ولا بين ان يكون

ولو تبدل [illegible] الظهرين [illegible] الصبح

المس قبل الغسل او في اثنائه ولو بقي منه [illegible] بين المغسول وغيره اذا لم يتم
الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما
ان اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الرحم والفرج حين التولد ظاهر بدن الطفل اذا
كان ميتا ولا بمس يده وعرقه ومبينه وسائر فضلاته ولا يجب بمسه اذا شك في حصول
موته او برده او شك في كون الممسوس ممن يجب بمسه الغسل او عدمه او شك في تحقق

فصل يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت
للواجب من الصلوة والطواف ويشترط فيهما وفي المندوب من الصلوة غير الاخيرة وللصوم
الواجب في الجملة كلٌّ ولمحلّ آخر ويلحق بالصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب
ولا يشترط في غيره مما مر مما يتعلق بالصلوة الا في الاقامة فيشترط بالطهارة ومنه التعقيب
والسلام المندوب وسجود الشكر ولا في غيرهما ومنه سجود التلاوة وصلوة الجنازة و
الزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم مس كتابة القرآن وفروعه قد مرت و
على الثلاثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد
احدها ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب لو وجب عليه مس
اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقد يجب بالنذر وشبهه

فصل يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا ياتي به بعد
الزوال وقبل الصلوة بقصد الاداء والقضاء بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال
كان افضل ويجوز تقديمه في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن يخاف ان لا يجد الماء في يوم
الجمعة بل لمن يخاف فوته مطلقا فلو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته بل الاعادة
في وجه ولو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل لو تركه عمدا قضاه الى اخر اليوم
بل في يوم السبت ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت

عشرة
ويستحب ايضا في ليلة اول شهر رمضان وفي يوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وسبع
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل
والاخر في اخره ولو فات منه في الليالي الثلث الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي
الافراد منه وفي كل ليلة من العشر الاخر ويستحب ان يكون اغسال الاخيرة بين العشائين
ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليومين من طلوع الفجر الى الزوال واذا
اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك وتسمي وتغتسل
واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب
الغسل في اول رجب ونصفه واخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الز
الزوال بنصف ساعة وفي يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز
ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي يوم التروية و
عرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة والمدينة ومسجدها ومسجد
الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والنساء
وزيارة الرسول والائمة ولصلوة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلوة
الكسوفين مع الاستيعاب والتعمد في ترك الصلوة ولو كان جاهلا والسعي الى رؤية
المصلوب بعد ثلثة ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي والتوبة ولو
من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل وقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة
الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين الولادة
ثم ما يتعلق منها بالزمان لا ياتي به في غيره الا ما استثنيناه وما يتعلق بالمكان
او بالفعل ياتي به في غيره قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغة

ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظا[هر من] الدليل بل خلافه يظهر منه في الجملة
الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تقديم الغسل في الكسوف على القضاء غير
ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل لايقاع فعل
واحدث قبله استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه
واحد بقصد القربة اذا قصد الكل مط ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مط

لو كانت الاغسال كلها واجبة او مستحبة او ملفقة منهما لكفاه غسل واحد بقصده

هداية يستحب للرجال ان يبول قبل الغسل لو كان جنابة بالانزال ولو كان صائما
لا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مط رجلا كان او امرءة ولو لم يتمكن من البول
استحب له الاستبراء بل مط فيستحب احد الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول ورأى
بعد الغسل بللا لبس عليه شيء ومثله المرءة مط ولو رأى بللا بعد الغسل وعلم بكونه
منيا وجب عليه الغسل مط ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء كك ولو علم بعدمها
لبس عليه شيء كما لو شك المنزل بينهما وبين غيرهما وبال واستبرء ولو لم يات بهما
وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبل مع التمكن منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن
منه ولو بال ولم يستبرء لم يجب اعادة الغسل بل وجب الوضوء ولا فرق في البول بين اليقظة
والنوم والغلام والشعور وغيرها كما لا فرق في تركه بين العمد والنسيان والجهل با
الموضوع والحكم ولا في الغسل بين وجوبه واستحبابه وان لم يبل قبل غسله ولم يستبرء
ثم صلى ثم رأى بللا لم يعد الصلوة التي اتى بها قبله ولا غيره مما اشترط بالطهارة وان خرج
المني من غير الموضوع الطبيعي لم يوجب عدم البول فيه الاعادة ولو صار طبيعيا والا
والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا
ويعصر منه الى راسه وبلا ايصال ثلثا ويغمز ثلثا ويتنحنح ثلثا الا انه يجزي في دفع
مفسدة البلل التسع الاول ولا يعتبر فيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير صائم

ولو كان

ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده
حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك او معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر او في ا
الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك
في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب من دون ان يستبرء فخرج
المذي ولم يعلم فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل ولا الغسل وكذا لو خرج
بدونها دم او دم او نحوهما ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل
ان يغسلهما الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه
في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل
كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبيا ولا يبعد عموم ما مر لسائر الاغسال
الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ
في ايصال الماء الى ما يصل اليه بدونه وان يغتسل بصاع وهو ستمائة و
اربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلد
نا في سنة الف ومائتين وثلث واربعين بخمسة وعشرين مثقالا وثلثة ارباع
منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا
وفي حال الاغتسال في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل وقد مر فروعه في الوضوء وان لا يغتسل
بالماء المتشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع حدث الاكبر ولا سيما
الجنابة المنهج الثالث في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه هداية ما ينتقل به من
الوضوء او الغسل الى التيمم امور احدها عدم التمكن من الماء فيما يطلب منه

من الوضوء او الغسل في الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع
بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء او الغسل وان تمكن منه في خارج الوقت
وجب التيمم وان كان له ما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة قدم الاول وتيمم ان
لم يكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فعكس ثانيها عدم امكان الوصول
الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الات واسباب
يتوقف الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف استعماله به مما يتحقق به او لفقدان
ثمنه اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون اجحافا عليه وامثاله فلو تمكن من
دفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك
تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة او الثمن عما يعتاد
في مثله ثالثها الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطوء برءه او زيادته او
عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي في حصول الضرر على الاستعمال الظن
من قول الطبيب ولو كان فاسقا والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال يورث
الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الاعذار الشين ويتحقق بتشقق الجلد وخروج
الدم كما يتفق في اليد والوجه كثيرا في البلاد البارد بل بالخشونة المشوهة
للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل
وقوعه باحتمال مساو ومنها تألم البرودة او السخونة اذا لم يكن بد منه ويجب
طلب الماء مع الامكان وعدم الضرر وعدم التيقن على عدمه وسعة الوقت
فلو لم يتمكن منه او تعذر عليه او تضرر به او تيقن عدمه او ضاق الوقت لم يجب
ومقداره غلوة سهم فيما يشتمل على التلال والوهاد والاشجار والاحجار وفي
غيره غلوة سهمين في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والالة فلو صلى

بدون

بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت هداية يجوز التيمم بالتراب
الخالص لا غير في حال الاختيار وان لم يمكن منه ولا من الارض ولا من الحجر جاز بغبار
الثوب او لبد سرجه او عرف دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر تيمم به وان لم يتيسر الا
الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة او احدها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر
ويتخير في الغبار بين الثلاثة ونحوها ويعتبر فيها ان يجمع الغبار بالنفض ونحوه وان لم
يتحقق فيه غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه وان لم يتيسر شيء
مما مر وتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن مما لا
يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط
الجمع وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلاة ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان
يتوضا به او يغتسل منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها
ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو مرارا او بتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز
بالتراب الغصبي ولا بالنجس وان جف بغير الشمس وان جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض
كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض
النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة ولو علا منها الملح بحيث حال بينه
وبين الارض لم يجز التيمم بها هداية يجب في التيمم ضرب الكفين معا اختيارا
مبسوطين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بباطن الكفين معا
ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين من
الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخر ومع تعذره بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين
استيعاب الممسوح لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطراف الحدود
ما يحصل العلم بحصول المحدود ولو قطع او سقط يداه من الزند سقط مسحهما والمسح

بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة وكذا لو [illegible] احديهما او جزء منهما او من احديهما
ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجوب والندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما
رفع الحدث فلا بل غيره معقول اعتباره في الظاهر والاحوط تعيين البدلية للوضوء
او الغسل لو تعلق به احدهما ولو تعلق به التيمم لما تعين اعتباره وكونه بضربة واحدة
والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصاً في الغسل والترتيب بتقديم الضرب
على مسح الجبهة ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليد اليسرى و
لو اتى بالضربتين قدم ضرب الثاني على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه
والموالاة عرفا ولو فيما كان بدل الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح
والممسوح ولا يصح التيمم قبل الوقت الفريضة ويصح في حال الضيق واما في السعة
فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز في اول الوقت وان كان التأخير
مط ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة والنافلة واليومية وغير اليومية ولو
صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلوة مط سفراً او حضراً في الوقت او في الخارج ولو كان
متعمداً على الجنابة عالماً بعدم الماء وكان التيمم لصلوة صلاحها في ثوب او بدن
تعذر ازالة النجاسة عنه مع عدم العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز
دخوله في الاخرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه قضاء جاز
له التيمم مط وجاز ان يصلي بتيمم واحد صلوة كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من
الاستعمال وانقضى مقدار زمانه فالاحوط الاعادة ولو تمكن منه ولم ينقض زمانه فا
الاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو تيمم بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم
بدل الغسل وان تمكن من الوضوء على المشهور والاحوط الجمع بين التيمم والوضوء مع
التمكن منه ومع عدمه الاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدلاً من الوضوء والاخر من
الغسل

الغسل هداية يستحب التيمم ونفض اليد بعد الضرب واخذ ما يتيمم به من عوالي
الارض وتفريج الاصابع عند الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة عن عمد و
ان كان مع عدم العجز عن الماء او كان مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على
الازالة وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا
يقيم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم من عدم الماء هداية يجب التيمم على المحدث
الواجب من الصلوة والطواف ويشترط المطلق الصلوة اذا لم يتمكن من الوضوء او الغسل
وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه ووجوبه
لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب كمبدله و
يجب اذا احتلم في احد المسجدين للخروج منه اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه
ولو تمكن من الغسل مع كونه زمانه اقل من زمان التيمم او مساوياً ولا يستلزم تلويث
المسجد تعين والاحوط الحاق الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر
وشبهه هداية يستحب التيمم مط ولو اختياراً او لصلوة الميت كذلك ولو لم يخف فوتها
والاحوط اختيار المائية ويستحب لما يستحب له الوضوء والغسل ان كان رافعاً للحدث او
مبيحاً للعبادة بل مط الا للتهيؤ للصلوة ومنه وضوء المحتلم للجماع ووضوء الحائض للذكر
والاغسال المندوبة والاحوط تركها ويستحب تجديده بتعدد الصلوة وتداخله يتبع تداخله
مبدا المنهج الرابع في النجاسات واحكامها هداية النجاسات البول والغائط
مما له نفس سائلة وهي الدم الذي يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يؤكل لحمه
شرعاً مط انساناً ولو رضيعاً لم يأكل اللحم او حيواناً برياً او بحرياً طيراً خفاشاً او غير خفاش
او غير طير حراماً اصلياً او عارضياً كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد
عظمه والاحوط الحاق الكلب بالخنزير في البهيمة الموصوفة للانسان وفي غير البهيمة

والموطوء دبراً اشكال الا ان الاقوى الاجتناب ومنى ما له نفس سائلة وان كان ماكول
اللحم فلا ينجس منى الحيوان الذى لا نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا ينجس منى الحيوان
لكن الاحوط الاجتناب واما الوذى بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذى بالذال
المعجمة ايضا وما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودى بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد
البول فطاهر والاحوط الاجتناب من الثانى اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء
خرج من العرق اولا اذا كان مما له نفس سائلة ماكول لحمه اولا ولو كان اقل من الدرهم
او قدر الحمصة ولا فرق بين دم الحيض والمنى وغيرهما من نجاسة قليلها وكثيرها والدم
الذى يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق وما يتخلف فى الذبيحة الماكول
لحمها اذا خرج ما تعارف اهراقه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر والكلب والخنزير
البريان واجزاؤهما ولو لم تحلها الحيوة وان يولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما
فطاهر وان قصد فطاهر ومثله ما لو تولد حيوان بين احدهما وحيوان اخر وان كان
بعضه يشبه باحدهما دون الاخر فطاهر سواء يشبه الاخر بالاخر اولا والاجتناب احوط
ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا بين موضع عضه فى الحيوان الاخر وغيره
والميتة مما له نفس سائلة الا الادمى منها فان نجاستها قبل الغسل وبعد البرد
بل وقبله وبعد الموت ايضا ميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة ولو عقربا او وزغة واجزاء
ما له نفس سائلة فى حكم كلها اذا كانت مما تحله الحيوة سواء انفصلت عنها قبل
الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان اوجههما الطهارة
واحوطهما النجاسة واما ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن
والحافر والظفر والانفحة والبيضة اذا خرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهر
والاحوط غسل ظاهر الاخيرتين ومثلها فارة المسك وان فصلت بعد الموت والا

ح الاجتناب والمسك مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها فى التعدى الى
الملاقى ولا تطهر الميتة بالدباغة ولو كانت بجسم طاهر والكافر مطلقا حتى اليهود والنصارى
والمجوس واجزائه ولو كانت مما لا تحله الحيوة وهو من ينكر الالهية والرسالة او ضروريا
من ضروريات الدين ومنه الغالى والخارجى والناصبى والمجسمة الحقيقية والاحوط
فى اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالعامة الا ان الاظهر طهارتهم واما ظروف
الكفار والبستهم فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق الظن غير كاف
وفى قول عدل او العدلين الاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مايع بالاصالة ولو
ولو جف والعصير العنبى اذا غلا مطلقا ولو لم يشتد ولم يسكر ولم يكن الغليان بالنار
واما العصير من الحصرم او البسر او من غير الكرم والنخل من الفواكه والثمار والبقول
فطاهر حلال لا ينجس بالغليان ولا يحرم قبل الغليان ما لم يتحقق فيه الاسكار وان
شم منه رائحة المسكر ولو شك فى خروج الحصرم من الحصرمية وصدق العنب عليه لم
يؤثر الغليان فى عصيره شيئا وفى العصير التمرى والزبيبى خلاف والاحوط الاجتناب
وان كان التمرى منه لا اشكال فى حليته ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت الارز
الظاهر حليتهما ولا سيما لو جعلا تحت بعد ما يصب الماء عليه ولو غليا فى الدهن
وجعلا تحته لم يحرما والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل
فى المرق ونحوه والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا
سواء كان ظهر وقت حصول الجنابة او بعده ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا بين
بين الزنى واللواط ووطى البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات واما فى وطى الحائض
والوطى فى يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الا
لحاق وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال على الاحوط وليس عرق الجنب من الاحتلام

نجساً ولا القي ولا ولد الزنى ولا سوره [illegible] ولا ما تولد من النجاسات
ولا الكلب والخنزير الجريان ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا ذرق
الدجاج ولا الثعلب ولا الفاره ولا الوزغة ولا الارنب ولا المسوخات ولا لعابها
الا ما مرّ وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع هداية لا يجب ازالة النجاسات لنفسه
بل يستحب ويشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والصلوة مع الامكان شرعاً
وعدم العفو كما ياتى وعن محل الجبهة في السجود عن الظروف والاواني لما تستعمل مع
الرطوبة فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والتطهير اذا استلزم استعمالها
تعدى النجاسة وعن الماكول للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف
والالات المختصة به والضرايح المقدسه وما يلقى عليها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد
بها ولو وجب للدخول في احدها اذا لم ينفك عن التلويث وجب ازالتها شرطاً ولا
يحرم العبور للجنب والحايض والنفساء لو كانوا متلوثين بالنجاسة في غير المسجدين ولهما
المجروح والقروح والسلس والمستحاضة في المساجد مع الامن عن تلويثها والاحوط عدم
ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة ازالة العين لا اللون والريح وفي
التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرة لو كان في
الجاري بل في الراكد اذا كان كرا في وجه لا يخ عن قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي
ان لا يترك واما اذا كان قليلا فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب
المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة عن المحل ولكن الاحوط الانفصال
ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء بالارادة و
الرغبة ولا يقدح الوجور في حلقه دواء ولا حصوله نادراً وان يكون من المسلم وان لا
يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة والاختلاط حكم

بالعدم

بالعدم وفي غير الثوب والبدن من الجامدات في ساير النجاسات الاحوط التعدد ولا
كفاية الوحدة في غير الاواني ولا يكفي المسح في الصيقلي ولا البزاق في الدم واما في الا
واني فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير
وهو ان يشرب منها بطرف اللسان اما من ولوغ الكلب فيتعين الثلث وان كان الاحوط
السبع لكن اول اغسالة تعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك التراب بها تارة
ويمزج بالماء ويغسلها به اخرى وان كان لطهور الاول بدون الدلك بل بالاكتفاء
بالصب والتحريك والافراغ وجه كانه قوي ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد
ولا النورة ولا الاشنان ولا امثالها بدلا للتراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق
في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء بين ان يفسد بذلك وعدمه
وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي الا ان يكتفي في مثله باحتمال الشمول واما
في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصاً الجرذ الاحوط السبع وان
كان الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الا
السبع ابضر ولو كان اناؤها خشبا او خزفا غير مدهن او قرعا قبل ظاهرها التطهير
وان كان الاحوط الاجتناب منها مط ان ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني با
القليل واما لو كان بالكثير بالجاري فلا حوط وان كان ذلك ابضر الا ان في لزومه
شكا ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة ونحوها في كل غسل
صب الماء فيها ثم تحريكه حتى يستوعب ما تنجس ثم افراغه او ادارة الماء عليها با
بريق ونحوه ثم تفريغه بل وملؤها ثم تفريغها على اشكال والاحوط في المثبتة ان يصب
فيها الماء من نهاية عمقها الى الفوق ويخرج منها بما لا يرجع فيها الا طاهراً ويجب
غسل ما لاقى عين النجاسة والمتنجس رطباً مط ولو لم يكن للنجاسة عين او كان وزال

كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل با[illegible] من بول الرضيع فلا يجب
فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره والاحوط
فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن
هذا فيما يكون مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعة والا فلو كان مثل
الصابون يابسا والفاكهة غير مقطوعة كالتفاح والبطيخ والرقي وتنجس طهر بالقليل
بلا اشكال بل لو كان المقطوع كالتفاح طهر به ايضا كذلك نعم لو كان الفاكهة المكسورة
لينة كحب العنب والبطيخ اللين وتنجست فالاحوط الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري
بل الاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا تطهرا بالقليل مطلقا ولا يعتبر في التطهير با
لقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطشت بابقائه
في الماء وغسله والاحوط اعتباره ولو تنجس الثوب والبدن او نحوهما وغسل بعضه
تطهر دون بعضه الاخر ومثل اللحاف والفرش الثخين والوسائد الكبيرة المحشوة اذا تنجست
فيكفي غسل الظاهر منها للتطهير اذا نفذت الى الباطن ولو لم تنفذ او شك في نفوذها
فتطهر بغسل ظاهرها ومسح عليها بقوة ان كان الغسل بالقليل ويطهر التراب
والدقيق والخنزير والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء من الاطلاق والاحوط
الاكتفاء بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس تطهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون ولو بقي
الى ان يجف او وقع في الجاري بحيث وصل الماء الى اعماقه تطهر ومثله اللقمة المتنجسة
ولو اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كانت في ثياب
او غيرها فان كانت محصورة وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما
يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا يصح الصلوة فيه ولا الطهارة منه والاحوط
اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقات النجاسة بشيء او ظنها حكم بطهارته

ولا

ولا يجب عليه الفحص كما انه لو شك في رفع النجاسة او ظنه حكم ببقائه والمستعمل في الاغسا
المندوبة بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا
وان وجب الغسل مطهر كذلك ولا سيما اذا كان الحدث مستعملا في الاصغر والاغسا
المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث والخبث المنهج الخامس
في المطهرات واحكامها هداية الاضافة في الماء اما مصحح للاطلاق كماء الرمان و
العنب والهندباء ونحوها فيسمى مضافا او مميز المصداق كماء النهر والبحر والبئر ونحوها
فيسمى ماء وماء مطلقا وكلاهما طاهر بالاصل اما في المطهرية فاولهما لا يرفع حدثا
ولا خبثا الا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق عليه الماء بقول مطلق وحكمه حكم المطلق
وينجس بملاقات النجاسة ولو كان كرا او ازيد وورد على النجاسة ولا يسري الى النجا
ولو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل
من غير جريان فينجس ولو تنجس لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق
كان في حكمه واما الثاني فطاهر وانفع من غيره من المطهرات ودوران التطهير عليه
غالبا ومطهر لكل شيء الا ان لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وحقيقته او وصفه
كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على احوالها الا الميت الادمي
فانه يطهر ايضا ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي او لا
في نجاسة ولا يحفظ طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقات النجاسة له او
بالكرية او بالمادة او ما في حكمها فلو كان ماء فوق ماء نجس ولو كان جاريا عليه
او كان بقدر الكر او اكثر ولو في اناء او غديرا او كان نابعا من الارض ولو كان
اقل من الكر واقفا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه في حال النزول
لم ينجس بالملاقات ولا بغير ما مر من الصفات ولا بها اذا كانت هي من اوصاف

المتنجس مطلقا سواء كانت اصلية او مكتسبة من [illegible] النجاسة اذا كانت متحصلة
من مجاورة الماء للنجاسة ولا بتقديرها فى نجاسة ولا فى الماء ولو لم يكن كك
تنجس بملاقات كل نجس ولو كانت نجاسة عارضية سواء وردت النجاسة عليه او با
لعكس كانت دما او غيره تغير بها او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطلقا سواء كان
من البول او من الغائط ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوع على نجا
خارجة عن المحل ولو بولا او غائطا وعدم الوصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اذا
لم يرد الاستنجاء وان يصدق على ازالة الاستنجاء الا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء
من النجاسة اصلا ولا عدم زيادة الوزن فى الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل
قبل الماء ولا ان لا يتجاوز من المحل هدايه الكر وزنا الف ومائتا رطل بالعراقى
والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم هفت مثقال شرعى وخمسه ونصف مثقا
ل صيرفى وربع عشرة والمثقال الصيرفى فى ثلث وثلث شرعى ومجموع الارطال احد و
ثمانون الف مثقال صيرفى وتسعمائة وهو بالمن الشاهى الموزون بستة عشر عباسيا
اربعة وستون منا الا جزاء من اربعة وستين جزء منه وبالمن التبريزى الموزون
بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا الا جزء من اثنين وثلثين جزء منه
وبالمن التبريزى الموزون بثلاثين شاهيا مائة وستة وثلثون منا ونصف
ومساحة ثلثة اشبار ونصف فى ثلثة اشبار ونصف فى ثلثة اشبار ونصف هذا
مع التساوى فى العرض والطول والعمق واما لو اختلف فلابد من ان يكون المجموع
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ويعتبر فى الشبر الغالب والوسط وفى مد
الابهام والخنصر التوسط تنقدير بها تحقيقى لا ترتيبى ولا تقريبى الا ان
يعلم اشتمال احد التقديرين على الامر فلا يحتاج الى تحقيقه ولا فرق فى الماء
بين

بين الخالص وغيره اذا لم يخرج عن الاطلاق ولو شك فى البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو
شك فيما كان كرا او زيد فى نقصانه عن حكم بالبقاء ولو كان قليلا ثم صار كثيرا و
وجد فيه نجاسة وشك فى وقوعها فى احدهما حكم بالطهارة ولو كان الماء بمقدار
كر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شئ بقى على طهارته ولو تغير منه ولو قليلا تنجس
ولو ضرب بالة محللة صيد محللة فوقع فى الماء فمات كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة
والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد
حرام والماء نجس وكذا لو وقع الذباب على النجاسة رطبة ثم سقط عن قرب على ماء
قليل ولو اخرج النجاسة فى الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقى طاهرا ولو كان
الماء ازيد من الكر وتغير الزائد واقل منه بقى على ما لو كان ولو كان الماء نجسا واقل
من الكر واتمه بالطاهر كان الجميع نجسا كالعكس ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف
المتقدمة اذا كان من النجاسة كما مر مع التساوى فى السطح او الاتحاد العرفى ويطهر اذا
تنجس بها لا ينجس بالملاقات اذا امتزج معه ولا يكفى الاتصال واذا كان اقل من الكر تنجس
بالملاقات ولو ورد الماء على النجاسة او كانت بما لا يمكن التحرز عنه كراس الابرة من الدم
هذا كله فى الراكد والثلج فى حكم القليلة فى قبول النجاسة بالملاقات وان كان كرا فصاعدا
ماء البئر وهو ما نبع من الارض ولا يتعدى غالبا ويعد بحجمه بئرا فلا يكون
القناة ولا ما يصب فيه منها بل الاول من الجارى والثانى من الراكد ويختلف با
لكرية وعدمها ولا ينجس الكرية الا القليل كما مر وان كان الاحوط الثانى ولكن
يستحب ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسب ما يأتى وهو ينقسم
باحد عشر قسما نزح ماؤها كله لوقوع نجاسة لغيره باحد الاوصاف
المتقدمة ولو طهرت بنزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير من قبل نفسه بقى على النجاسة

ولو وقوع الفقاع والخمر وكل مسكر [illegible] مائع بالاصالة ولا فرق فيها بين قليلها
وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقوع
المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والثوب والبعير على الاحوط والاولى
والعصير اذا غلا او عرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا
خرجا حيين على الاول والبول والروث من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا لكن
في غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما ايضا وجيها ولبول نجس العين
وفضلته ودمه ولو وقوع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وساير النجاسات الغير
المنصوص لنزحها شيء ولو بالفحوى ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة الماء
تراوح عليها اربعة رجال في يوم بيوم الصوم اثنان اثنان ولا بد ان يهيئ الاسباب
ويشرع في العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المرأة
بدل المرء ولا الطفل ولا الخنثى ولا الممسوح ولو كان عملهم مساويا لعملهم ولا اثنان
على حقوق احد مع امارات التعدد ولا الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق
في اليوم الطويل والقصير والمتوسط ولو كان في وقوع النجاسة في اليوم الطويل ولا بين
في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل او اشتغال
بغيره في بعض اليوم او نحوه اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معاونين اذا لم يحتج امتلاء
الدلو الى احد كما هو المتعارف عندنا ولو احتاج اليه تعين ذلك نزح كر منها
لموت الفرس والبغل والحمار والبقرة الانثى نزح سبعين دلوا لموت الانسان
اذا كان مسلما مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا نزح خمسين دلوا للدم الكثير
من طاهر العين اذا لم يكن دم الحيض والنفاس والاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء
بالثلثين او بالاربعين حسن ولو وقوع عذرة الاستحاضة الانسان اذا كانت رطبة

او تفرقت

او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء او باربعين حسن لكن الاحوط الخمسون نزح اربعين
دلوا لبول الرجل وموت السنور والارنب والثعلب وابن اوى والكلب وشبههم
نزح ثلاثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول وغائط وخرء الكلب او احدهما
نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم نزح سبع دلاء
لموت الطير من الحمامة الى النعامة ولموت الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولغسل الجنب او
مجرد وقوعه في الماء ولوقوع الكلب اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت
السام ابرص اذا انفسخ نزح خمس دلاء لوقوع رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقا ولو
لم تكن جلالة نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل عنها في الحبوة ولبول
الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شيء مما
مر واحدة في غير القسم الاول منها لا يكتفي ان ينزح ثلاث دلاء فصاعدا مرة واحدة بل
المعتبر المعهود المتعارف وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالة دفعة واحدة ويعتبر
في الدلو ما يعتاد في مثل البئر لا دلو خاص ومثله حكم امتلائه ولو اختلف البئر بين التع
اعتبر حالها الاولى ولو نزح من الدلو الاكبر ما يعتبر من الاصغر كفى دون العكس و
لا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا القصد بل ولا فرق فيه
بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى النزح قبله او استحالته
او استهلاكه الا في نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب النزح
تعدد النزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقرب البالوعة التي يرى
فيها الماء النجس الا ان تغير ماؤها بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يستحب
التباعد بينهما بخمس اذرع مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذا لم يكن كذلك
ماء الجاري ولو من القنوات والعيون التي لا تجري ولا تكون من الابار بمجرد

بما ينجس به الكر من الراكد ولا ينجس إلا ... مع ولو كان اقل من الكر ولم يجر في
في جميع الفصول وضرما لو كان جريانه بنحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على
الاقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في
الجريان بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكم حينئذ حكم الراكد كما مر وكذا ما لو
حال الحائل بين موضع الملاقات وبين المنبع وكذا ما لو جرى ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا
مطر ولو من ثلج يذوب شيئا او ينزح من بئر وفي حكم ماء الانهار ماء الحياض الصغار
اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة
بالملاقات فلو تغير ماؤها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق في ذلك بين
الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير لا مع العلم
بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول
كالجاري فيما مر ولو لم يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما اوصل اليه بين
ظاهره وباطنه في التطهير ولا يحتاج الى العصر ولو كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس
بالملاقات حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا ونزل عليه المطر فالاحوط عدم الا
كتفاء باقل من الامتزاج بان يتقاطر ويستولي عليه ويجري فيه الميزاب ولو انقطع
المطر ووقع عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في حال الملاقات
حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين
الاستقامة والاعوجاج الاسآر تتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة
فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان غير ماكول اللحم ومن طيور
تاكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر بنجاسة ومن المسوخ ويستحب ان يشرب
سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن

لا يكون

لا يكون محكوما بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة
الانسان ومن سؤر اكل الجيف من الطيور والمسوخ غير نجس العين وغير ماكول اللحم
وحشيا كان او انسيا الا مما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر الحائض والنفساء مطلقا خصوصا
مع عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم وسؤر الدجاجة والحمار والبغل
بل كل ما كره لحمه وسؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يؤمن من النجاسة
الشمس تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في الهواء
ريح بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها وان لم تكن عليها بل ما لا ينقل كالاشجار والثمار
والنباتات ما لم يقطع والجدار والسقف والباب واشباهها والعمود ونحوها ولا فرق
في الارض بين التراب والحجر ونحوها كما لا فرق بين ان تفرش الارض باجر او جص او قير
او نورة او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه اولا بل الاحوط منه ان يجتنب منها
في غير الصلوة ولو جف النجاسة ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير
ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما واما لو جف الظاهر
او تنفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو تنجس شيئان متصلان و
اشرقت الشمس باحدهما ولو اثر في التجفيف ولا شيء وبعد اعتبار الاخير مع صدق
الاستناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس وغيرها عرفا واستند الى حرارتها لا
الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب وفي حصول التجفيف
الارض تطهر
اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي او الدلك على الارض اذا زالت العين
والاحوط اعتبار المشي مقدار خمسة عشر ذراعا لو زالت باقل منها بل تطهر كل ما يكون
وقاء للرجل واسفل عصاء الاعرج بل ركبة الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح و
العنزة والعرادة وجه قوي ولكن الاحوط الاكتفاء بما مر اولا والاحوط منه الاكتفاء

على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ... يبوستها ولا رطوبة الماسح من
النعلين والقدم وامثالها الا ان اعتبارها احوط ولا النية ولو ضاق وقت
الصلوة ولم يتمكن من الماء لغسل رجله تعين التطهير بذلك ووجب مقدمة
ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستيجار ونحوه تعين اذا تمكن منه بدون الاجحاف
ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي او في ارضية الممسوح لم يطهر   الاستحالة
بتبديل حقيقة تكون نجسة او متنجسة باخرى لم تكن من النجاسات تطهر الاشياء
ولا يؤثر في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة
بالطحن والطحين بالخبز واللبن بالمسكر والتخليل بعد فورته ومن الاول استحالة
الاعيان بالرماد او الدخان والعذرة بالدود او التراب والكلب بالملح والنطفة
بالحيوان الطاهر والماء النجس ببول الحيوان الماكول لحمه والغذاء النجس باللبن
او الروث او الرجيع لطاهر العين والعين النجس بالبخار واذا لم يعلم تصاعد الاجزاء ا
النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان بعلاج وبقي ما عولج به او
يستهلك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبديل الاحكام بتبديل الماهيات
سواء كان من الحل الى الحل او الحرمة الى الحرمة او من الحل الى الحرمة او بالعكس او من
الطاهر الى الطاهر او من النجس الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس فلو
استحال شيء الى التراب او الماء جاز الطهارة به والاستنجاء منه ودفع الخبث به
من الولوغ وتحت القدم وغيرهما   الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من
النخامة والنخاعة وغيرهما مما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر
والظفر والضرس وفي حكمه اولاده الصغار ولو اسلم احد ابويه واما الظروف والا
لبسة واساس البيت واموال التجارة واسباب الحرفة والصناعة وامثالها اذا

نجست

تنجست قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا بقي الى
حال الاسلام الاحوط الاجتناب   النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان
مط ولو كان بالشمس او بالهواء اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن
ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات الطبخ وادواته من الظروف وغيره وثوب
العامل بشرط بقاء العامل والالة في العاملية والالية الى حين التطهر وكذا
يطهر العصير لو وصل الى محل في حال النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك
في ذهاب الثلثين بقي على حاله من النجاسة والحرمة كما انه لو شك في غليانه حكم
بطهارته وحليته   وفي حكمه اخراج منزوحات البئر على القول بالنجاسة
الانتقال يطهر ما يحكم بنجاسته باعتبار نقله من محله الى اخر اذا كان محكوما
بالطهارة باعتباره ودخل في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس سائلة له
كالبق والقمل وهذا اذا ارى وعلم به والا فالامر اظهر ومنه الماء المتنجس لو دخل
في عروق الاشجار والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال
حكم بالعدم   ما يستنجى به بشرائطه مطهر لمحل النجو والاستبراء لما يخرج
من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول او المني وانفصال الغسالة لما
يبقى في المحل بعد العصر وزوال العين من النجاسة لبدن غير الانسان من الحيوان
الطاهر عينه وللبواطن كباطن الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الاسنان
وفرجها من الغذاء في وجه لا يخ عن قوة والاحوط ان يتمضمض من البول ثلثا
ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيها التعدد ايضا وخروج
الدم من محل الذبح والنحر بقدر المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم
والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير   بشرط

تغير لون دم الحيض بعد غسله بمشق او زعفران او ما يشبههما مما يشتبه برلونه
وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل
بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسؤر ما ياكل
الميتة اذا خلا موضع ملاقاته من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة وثوب من لا
يتوقى من النجاسة ثلث مرات وغسل ما لاقى بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة
والثعلب والارنب والقى وكذا غسل عرق الجنب من الاحتلام وعرق الحائض و
المسوخ ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلثة ايام والمذى والودى والدم
اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون
النجاسة وملاقي الحديد

يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة

من المعادن ولو كانت من نفائس الجواهر ومن غيرها اذا كانت طاهرة غير
مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مط واما اذا كانت من جلد
فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيها
من الماكول والمشروب وغيرهما ويرفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة وان
فعل حراما ولو توضا او اغتسل من غير الاول منها صح وان كان الاحوط الاما
الا ان ينحصر الاناء في المغصوب ولا يتمكن من غيره ولا يحرم استعمال اواني
الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضوء او الغسل ولكن الاحوط
ح الجمع بينه وبين التيمم ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة و
القرآن والدعاء والعوذة المشط والمكحلة والمرآت ولا الغليان ولا راسه
ولا راس الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابها ولا الكنانة
ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجمع وكذا ما كان فيها خطوط

الذهب

الذهب والفضة او صب عليها ماؤهما ولونت بهما او نصب فيهما شي منهما والاحوط
بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض والمذهب ويجوز ان يذهب القرآن وساير
الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماؤهما ويكتب عليه وان يجعل حلقة
راس الاناء ذهبا او فضة وان تزين به المراة وان تزين المشاهد المقدسة بقناديل
الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان
تزين ابواب الدور وجدرانها وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اوقع في ا
لاناء الذهب والفضة ويشرب منه جاز

في آداب الحمام واحكامه

يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمراة من عورة الاخر ولمسها سواء كان
من الارحام او من غيرها او من اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف
ستر العورة من كل ناظر الا الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من
الزوجة والجارية اذا لم يحللها لغيره ومن حللها الجارية له اذا اشتمل التحليله
للنظر اليها او خص بها وكذا يجب حفظ العورة من طفل غير من تقدم وبدن
الرجل والمراة عورة على الاخر اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين
ومع فيهما مع التلذذ او خوف الفتنة حرام وبدونها الاحوط الاجتناب وان كان
في لزومه نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في جميع ما مر ولا يحرم النظر
الى النساء التي خرجن من شهوة النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى الكافرة
ولو ذمية من غير ريبة وتلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مط ولا عورة
الممسوح الذي يبول ويتغوط من فيه ونحوه ولو كان له احد المخرجين دون الاخر
كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر والانثيين فللرجل ثلث عورات وللمراة اثنتان
والخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما يفسده او زيادة صرفه وكثرة المكث في الحمام و

وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له امره ولا يكون متعارفاً
بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضائه ومنه دخول من ابتلى بمرض ولا يرضى
بدخوله احد ولو غالباً او لا يقصد ان يعطيه ما يتعارف الاخذ على الدخول
او شيئاً اصلاً او يدخل فيه ولو غسل ح فيه بطل   يستحب دخول الحمام و
دخوله يوم ويوم لا وان يتزر حال الدخول متزراً في حال المكث فيه وفي حال الغسل
ولو مع الامن من الناظر وان يسلم من كان متزراً وان يقول وقت نزع الثياب
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وبعد دخوله في البيت الاول اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني
اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان ياخذ الماء الحار ويصب على
راسه ويصب بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه يشرب جرعة وان يتوقف
في البيت الثاني ساعة وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار
ونسئله الجنة وان يقوله كثيراً الى ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد
على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني التقوى وجنبني الردى وان يدوم
على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة عشر يوماً ويؤكد
في كل عشرين وان ياخذ وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه
ويجعله على طرف الانف ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة وان
يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعراً طاهراً
لا يعصيك اللهم اني ت[illegible]هرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن
يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك

عاملاً

عاملاً لا شرائعك تابعاً لسنة نبيك اخذاً به متأدباً بحسن تاديبك وتاديب
رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصاً
في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة
او الحمرة او السواد والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان تختضب
النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال للنساء وبعد التنوير ولا سيما الاظافير بل
لا يبعد استحبابه مطلقاً ولا ريب في جوازه والتعمم اذا خرج من الحمام والتعمم والتحية
لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس
او يقول طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك او يقول انقى الله
فيجيب بطهرك الله ولو كان الخارج من الحمام جماعة قال انقى الله غسلكم كما ان الحال
بين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله يجري في الجمع ويستحب ان لا يدخل الحمام
ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو امن من الناظر المحترم وان لا يدخله
مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان لا يشرب فيه الماء البارد وان لا يصب بدنه
وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقياً وان لا يتمشط فيه ولا يستاك ولا ه
يغسل راسه مع الطين خصوصاً مع طين المصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار
وان لا يدلك رجله بالخزف وان لا يجلس اذا كان متنوراً

ومقاصد اربع

في بقية المقدمات وفيه مناهج

في اقسامها واعداد ركعاتها

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية وجمعة وعيدية
واياتية وطوافية وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين والتحمل
عن الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة يومية وغيره

وغير يومية

يومية موقتة وغير موقتة واليومية وجوبًا انها خمس الظهر والعصر والعشاء والمغرب
والصبح وقد تنقص عنها حتى تصير واحدة وكل من الثلث الاول اربع ركعات في
الحضر واثنتان في السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقًا والصبح ركعتان كذلك
ففي الحضر سبع عشرة غالبًا وفي الخوف والسفر احدى عشرة كذلك وفيهما معًا تختلف
باختلافهما ومنكر احديها كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكره اطلاق
العتمة على صلوة العشاء ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح والاولى تركهما ونوافلها
في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء تسميان بالوتيرة ويجوز فيها القيام بل
هو افضل كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر
ومرتبة على الثمانية وركعتان للفجر فالمجموع احدى وخمسون ورخص في ترك الوتيرة
واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب وهذا مع عدم تعذر البعض
او تعسره والا فيسقط المتعذر ويأتي بالباقي ولو تركه لترك البعض جاز الا ان الاحوط
عدمه ولو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يجز نعم في الاخير يصح قضاء والجاهل كالعامد
لو كان مقصرًا بل كونه كذلك مط لا يخ عن قوة ولا نقص شيئًا من ركعات الفريضة او النافلة
عمدًا او سهوًا او نسيانًا او جهلًا او اكراهًا بطلت وغير نوافل الليل للصلوة وما
للظهرين ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية فيها
على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما ما
للظهرين تسقط نافلة الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه وجيه
اذا كان القصر حتمًا واما مع تعين الاتمام او التخيير كما لو كان عاصيًا في سفره او
مسافرًا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه او جاهلا للقصر او كان في احد

الا

[illegible]

الاماكن الاربعة ولو قصر وخرج منها فلا تسقط ولا تسقط نافلة المغرب والليل
والصبح وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها ولو لم يقم من النوم
الا بعد ضيق الوقت ظنًا او علمًا عن صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب
قضاء الثماني دون الثلث ولو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت اتى بالجميع ولو
ظهر بعده اتى بالثمانية يستحب المداومة على النوافل اليومية بل على كل ما يعمل
من التطوعات ولا كراهة في تركها نعم يهتم بفعلها ورخص في تركها اذا اغتم ويستحب
ترك الكلام بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها والاولى ان
يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنًا كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة
ودفع المكروه وكثرة الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم نقف له على رواية وان ذكره
جماعة ولا باس بمتابعتهم وعليه لا يحتسب منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرءة و
يؤكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبعًا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد
باليمنى والمداومة على الاستغفار في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته
استغفر الله واتوب اليه او بزيادة ربي او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي
واتوب اليه ويستحب ان يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء والاستغفار
على النهج المذكور احسن يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين مستقبل القبلة
والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في
الاقامة تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او
بعد الفريضة مع انه لم يبق لها محل لها بعدها ظاهرًا كما في سابقه على احتمال
ويتخير بينها وبين القيام والقعود والكلام والسجدة والمشي الا انها افضل ويستحب

فيها قرائة الآيات الخمس في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان اقول استمسك بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصم اعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله
من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض لعامي
وعليه احتمالات ويجوز تقديمه على القرائة وبالعكس الا ان الثاني والاولى ترك
النوم بعد نافلة الليل والفجر لاولى

في اوقات اليومية

يشترط
معرفة اوقات الفرايض ومراعاتها بل تجبان في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات
النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه ووقت العبادة
لا يجوز ان يكون انقص الا على وجه التغليب كما يأتي ويجوز التساوي كما لو بلغ الطفل
اخر الوقت او خلت المرأة من الحيض والنفاس والارتد كما هو الثابت في الاغلب
هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو اخره عن اول الوقت الا
ان الاحوط الوجوب هذا لو لم يطرأ له الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت
بموت ومرض ونحوهما كالعلم به والا تضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها
عنه عصى ولو ظهر بطلان ظنه واداها وعليه اداء لا قضاء ولو ظن بالتأخير بتبدل
نوعها الاضطراري الى الاخر او شرطها كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من
الاضطراري شطرا او شرطا فبعد اول الوقت تضيق بحسبه اول
وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع
الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب

مقدار اداء الواجب من فريضة العصر واول ووقت فريضة العصر بعد انقضاء
مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخره المغرب ووقت فريضة المغرب من المغرب
وهو ينكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الراس واخره اذا بقي من نصف الليل
مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء واول وقت فريضة العشاء بعد اداء
الواجب من فريضة المغرب واخره نصف الليل ولا فرق فيهما بين المختار والمضطر
والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب او يكون في السفر المسارعة اليهما وهو يتحقق
الى ان يجوز التأخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط التأخير الصلوة الظهر فيه بمقدار
اداء الجمعة ولكل منها حتى المغرب وقتان اولهما الفضيلة الا ان الاحوط عدم التأخير
عنه من غير ضرورة وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفرار وللظهر من اول
وقته الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اول وقته الى ان يصير مثليه وللمغرب
من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت وقت الاجزاء
في جميع ثم لمعرفة ابتداء الاوقات ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة
الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي
يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقا او يساويه الا نادرا
كما ينقص عنه او كانت عديمة والثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو
لا يتحقق الا نادرا كمرة في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين واستعلام ذلك
على التقديرين ان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينظر قلة الظل
على الاول وانعدامه على الثاني فاذا زاد او حدث فقد زال ومنها ظهور
الظل في جهة المشرق وهو كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف
الاستعلام منه مضافا الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة

[illegible]

الهنديّة والاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة
المشرق ومنها وهو تقريبي مثل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو
الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا
استقبل نقطة الشمال وهو يسهل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها
ارتفاع الديكة وهو المعتمد واذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة
للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة للصبح الفراغ من نافلة الليل الى
طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان ياتي بها بعد الفجر الاول وهو الضوء القائم
على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم على
الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل له ان يقدمها على الفجر
الاول ولكن الاحوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها وبقيت قطعة من
الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد بين ان ياتي بها بعد الفجر الثاني او يقضيها
فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال وتمتد الى ان يبلغ الظل الزائد
او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز ان ياتي بها
بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب
عليها واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى
اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع الشاخص ولو صلى في غير يوم جمعة ركعة
من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها اتمها وهو افضل من الترك
والاحوط ان يخفف من نيته وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز قصد
الاداء في نيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركوع بل الركعة
بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز
تقديم

تقديم النوافل عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقت الوتيرة بعد
العشاء ويمتد بامتدادها والاولى ان يختم صلوة الليلة بها بل يجعلها خاتمة النفل
بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدة الشكر ولكن هذا في غير
شهر رمضان واما فيه فيقدمها على النافلة واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف
الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول
كما ان الاحوط ان لا يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها وعليه يعرف
بانحدار النجوم الطالعة مع غروب وعلى الاول هذا تقريبي جدا وكلما قرب
من الفجر افضل ولو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على
الانتصاف للشاب اذا منعه عنها كثرة النوم وكذا للمسافر وذوي الاعذار اذا
خافوا ان يمنعهم ذلك عنها في وقتها والقضاء احوط وافضل من التقديم بين ان
يتمكن وافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن
من ازالة العذر وعدمها ولا يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء ولا نية
الاداء بل ياتي بها في وقتها والقضاء بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد
طلوع الفجر وقبل الفريضة لا اداء ولا قضاء بل لو تلبس باقل من اربع ركعات منها
ولو تلبس باربع منها فما زاد ولم يعلم قبل الشروع فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها
مخففة بعد الفجر لو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو لم يخففها بل ولو لم يخش
على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز قصد الاداء
ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من
الفرايض لزيادة الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتاخير
صلوة الفجر الصبح لمن ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير

الفريضة لمن لا لم يتمكّن من الاذان وتكبيرات الافتتاحة بل من بعض الصفات
الكمالية منها وتاخير صلوة الليل الى قريب الفجر بحيث تتمّ في الليل وتاخير نافلة الفجر
الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لمن لم يتنفّل قبل الفجر وتاخير
المستحاضة فريضة الظهر والمغرب الى آخر وقت الفضيلة حتّى تجمع بينهما وبين العصر والعشا
بغسل واحد وصاحب السلس يستحبّ له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح او
بل كل ما يشوّش الخاطر حتّى يزيلها هذا اذا لم تتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا
كراهة بل يجب الاتمام الا ان يتضرّر به وحصل له مشقّة شديدة فيحرم بل تفسد الصلوة
وايضا يستحبّ تاخير مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال لو لم يجب وتاخير فريضة
الظهر في شدّة الحرارة لمن اوقعها على وجه الاكمل وتاخير المربّية للمولود الظهرين
اذا كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتّى تدرك اربعا منها بدون
النجاسة او مع الاقلّ وتاخير الفريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته و
تاخير الماموم لادراك فضيلة الجماعة وتاخير الامام لذلك او لتكثير المامومين
وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجتمع المسارعة معها بل لا يبعد استحباب
تقديم كل مستحبّ فوري اذا تعارضا وتاخير الصائم صلوة المغرب الى ان يفطر
الخوف انتظار قوم واحدا في وجه ومثله منازعة نفسه معه في ترك الافطار وتاخير
العشاء لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير الفريضة الحاضرة لمن كان عليه
قضاء الفريضة هداية لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا عمّا يكون اقل من مقدارها
من آخر الوقت ولا التقديم عليه كل ذلك الّا مع نسيانه فلو اتى بها قبل الوقت بطلت
مط ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدّم بالتحريمة وكذا
لو اعتقد عدم الدخول واتى بها وصادف الوقت بتمامها وكذا لو كان شاكّا

في الدخول

في الدخول ولو نسي مراعاته وصادف تمامها الوقت صحّ وكذا ناسي الاجتهاد و
التقليد والجاهل الغير المقصّر واما الجاهل المقصّر فصلوته باطلة مط سواء كان
جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظنّ مع التمكّن من العلم ولو
على قول العدل او اذان المعتمد وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكّن
منه وان كان الاحوط التاخير حتّى يحصل له العلم ولا فرق حح بين قول العادل والفاسق
والكافر وغيرهما ولو بان فساد ظنّه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولو
بان ودخل الوقت وهو فيها صحّت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل
الظنّ لصلوة لم يجب لما بعدها الّا ان يحتمل حصول العلم او شكّ في الوقت
ولو لم يتمكّن من العلم او الظنّ وجب عليه التقليد ولو اختلف اثنان في دخول الوقت
لم يصحّ ان ياتمّ احدهما بالآخر ولو ادرك المكلّف من آخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها
كان صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب او نصف الليل مقدار خمس ركعات بواجباتها
فالجميع اداء ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا في التاخير او لا ولو ادرك ذلك
من اوّل الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا يستقرّ عليه وجوبها في ذمّته الّا اذا انقضى
من الوقت مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن طاهرا بل سائر ما يتوقّف عليهما
الصلوة من الشرائط فبان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة اذا طهرتا في آخر
الوقت او حدثت في الاوّل ولو دخل في العصر او العشاء قبل الفريضة الظهر او المغرب
فلو تذكّر في الاثناء عدل الى السابق ولو تذكّر بعد الفراغ اجزأه ذلك اذا لم يقع
في الوقت المختصّ به وصلّى الظهر او المغرب بعده ولو وقع في الوقت المختصّ بالسابق
بطل اللاحق ويحرم التنفّل بغير الرواتب غير ما استثني ولو كان قضاؤها
بعد دخول وقت الفرائض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها

واما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال اذا لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز
التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة عند طلوع
جزء من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى
يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين الفصول الاربعة
وتنعقد النافلة فيها ولا يكره فيها ما لها كنافلة الطواف والزيارة وقضاء الفرائض
والنوافل بل اعادة الصلوة الصبح والعصر جماعة وتاخيرهما الى هذه الاحوال ولا صلوة
الميت ولا سجود السهو وان نسيها وتذكرها في هذه الاحوال ولا التعريض بسبب
من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة ذات السبب الى هذه الاوقات المنهج الثاني
في المكان هداية يجوز الصلوة في كل مكان اذا كان مملوكا عينا او منفعة
باجارة او حبس او وصية او نحوها او ماذونا فيه من الله سبحانه او من المالك
عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الاحوال برابطة بينهما من ايمان
او صداقة او نسب وغيرها مما يكشف للمصلي رضائه فلو كان المصلي ابا للمالك او ابنا
لا يعرفه وهو يعرفه ويعلم رضائه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضاء نظرا الى
جهله بالحال بخلاف ما لو اعتقده المالك ابا او ابنا ورضي بصلوته ولم يكن مطابقا
للواقع بل متصفا بما علم المصلي عدم رضاه بها لم تجز هذا لو علم بالرضاء من شاهد
الحال واما لو ظن منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي لا جدار
لها ولا غيره مما ولا يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر امارة العدم
الرضاء من المالك بل تصح ولو كانت من اليتيم او المجنون كما تصح في البيوت المشتملة
عليها الاية من دون اذن بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا لكن الاحوط
فيه

فيه الترك واحوط منه ترك الصلوة مع عدم الظن بالاذن في الدخول ولو اذن المالك بالدخول
والجلوس والنوم واشباهها لم يستلزم الاذن في الدخول بالصلوة الا ان يعلم من الخارج
ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او عدد كالاثنين او الثلث او فرد خاص اكتفى
بمورد الاذن ولو اذن واطلق تخير بين الرباعية والثلثية والثنائية والوحدانية
ويجب ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجمع ولو منع من المد وبات كلا او جلا
او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من يعتبر اذنه فبان خلافه صحت وعليه
الاجرة لو كانت له ويجب الاعادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه شيء ولو اذن بها
ورجع قبل الدخول فيها وامر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت ومعه صلى في حال
الخروج بالايماء ولو اذن ح بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا
او احدهما او بغيره قدمها عليه ولو امره بالخروج في الاثناء اتى بها ولا فرق
ح بين الاذن بالصلوة وما يستلزمه ولا يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع
العلم به والاختيار ولو كان جاهلا لم تحرم بل لم تبطل ولو علم الغصبية وجهل
الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا
في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا او علم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم
به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان و
لو اضطر الى ان يصلي في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيه او خاف من الخروج
عنه عن التلف ونحوه ولم يكن التصرف بالصلوة فيها ازيد من التصرف بالكون فيها كما لو
يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غير ذلك من الاحوال
ولو كانت التصرف بها ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز له ذلك وبطلت
لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل الصرف وغير المقدور من الحق واما

لو كان على الحق المقدور فلا عذر وان نسى الغصبية كان معذوراً وصحت صلوته الا
ان يكون الغاصب نفسه فانه ليس معذوراً ولكن مع ذلك فى البطلان اشكال الا ان
الاحوط الاعادة وان نسى الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر والا فكغير المقصر
فيه واذن المالك صحت صلوته وان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق
فى ذلك بين الغاصب وغيره ولا يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن المالك واطلق
لا يعم الغاصب نعم يعمه مع التعميم ولو اشتبه عليه ما لا تصح فيه من الارض فاعتقده مما تصح
وصلى فيه صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عرفا وانعكس انعكس ولا تبطل الصلوة تحت
السقف المغصوب ولا تحت الفسطاس المغصوب ولا فى تحت بيت جدرانه مغصوبة
كلا او بعضاً وعلى الحيوان الذى نعله مغصوب والاحوط فى الجميع الاجتناب والاعادة
او القضاء ويجوز الصلوة فيما كان نجساً لا يتعدى اليه او تعدى بما يكون معفواً ولا
يشترط طهارة غير محل الجبهة من المساجد بل محلها اذا كان مقدار ما يصح السجود
منه طاهراً والاحوط مراعات الطهارة فى الجميع مكاناً ومسجداً ولو سجد على النجاسة جاهلاً
بها احتاط بالاعادة بل القضاء الا ان عدم وجوب الاول لا يخ عن رجحان كما ان عدم
وجوب الثانى فى غاية القوة ومثله النسيان وان شك فى نجاسة محل الجبهة بنى
على الطهارة لو كان مسبوقاً بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز ان يصلى راكباً اذا
كانت واجبة ولا ماشياً لا سفراً ولا حضراً ولا فرق فى ذلك بين اليومية
وغيرها بل بين الواجب الاصلى والعارضى ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر و
شبهه ان يأتى بالنافلة تصح بدونه لا الفريضة فيجب والاحوط عدم الانعقاد
عليه ولا بين ان يمشى الدابة او تقف الا اذا اطمئن عدم حركتها فانها تصح والاحوط
الاجتناب ومنه ما تعلق على حيوانين او شجرين او غيرهما فيما بين الهواء مما

يمكن

يمكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه بهذا كله فى حال الاختيار واما
فى الاضطرار فيجوز ان يصلى راكباً وماشياً وفى السفينة وان استلزم الاخلال
بالواجبات بل الاركان كلا او بعضاً سواء كان خوفاً او مرضاً او مطراً او وحلاً
او غير ذلك فيأتى بما يتيسر من الواجبات وفى غيره بما يقتضيه الاضطرار
من الايماء وغيره مما يأتى ولو تعذر الاستقبال او تعسر سقط والمدار
فى الاضطرار على التعسر والحرج الذى لا يسع التحمل عليه ويجوز الصلوة فى السفينة
اختياراً متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من واجباتها والاحوط الترك فى
الاختيار واما النافلة فيجوز ماشياً وراكباً وفى السفينة اختياراً ولو فى الحضر
والاولى ان يأتى بالركوع والسجود مع الامكان وان كان الاشارة والايماء
كافياً لكن ينحنى راسه للسجود اكثر من الركوع والافضل ان يستقبل القبلة با
لتحريمة والاحوط ان لا يترك والاستقرار مع الاختيار افضل يستحب للرجل
ان يصلى الفريضة فى المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين فى غير
مكة ويؤكد ذلك اذا كان جاراً له والنافلة فى البيت واما المرءة فصلوتها
فى البيت افضل مط ولو فى الفريضة بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من
بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبى
المميز ويستحب سبق الدخول فيها على الناس والتأخر عنهم فى الخروج
ويستحب مؤكداً ان يصلى فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وبيت المقدس ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد المدائن ومسجد براثا
الى غير ذلك ومسجد الاعظم فى البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل
من مسجد السوق ويستحب السترة للمصلى ولو فى مكة ولم يكن مواجهه احد و

بس ولو حيوانا او يتحقق الستر بالجدار وما يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر
او عنزة او قلنسوة او بخط يخط عرضا او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الا
يكتفى بغير التالى بل الاخير وان يؤثر الخط ويستحب ان يقرب من السترة وان لا يزيد
من مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلى بل يستحب ترك المرور فى مواجهة
مطـ وان يدفع المصلى المار وان لا يقف كل من المرء والمرأة فى جانب الاخر وان
لا تتقدم المرأة بل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو
بقدر شبر والاحسن ان يقدم الرجل عليها حتى لا يقابل جزء منها ولو اختلفا با
لسفل والعلو مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر لم يعتبر العشرة مطـ
ولا فرق فى رجحان الترك والكراهة بين المحرم والاجنبية والزوجة والمملوكة والجماعة
والانفراد والواجب من الصلوة ومندوبها هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم
العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة
ولم علم به فى الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما فى الصلوة ولم يطلع
على ان الاخر فيها ولو اطلع فى الاثناء او بعد الفراغ منها لم يضر كما لو دخلا معا
فيها قبل الاخر ولو صلى الصبى او الصبية فى جانب المرء او المرأة لم يكن للاخرين
واما للاولين فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمرأة ولا صلوة الميت ولا
غير الصلوة كالصلوة ولو اذانا او اقامة او قيام المرأة او نومها او جلوسها
قدامه ويزول الحكم بالاضطرار كضيق المكان والوقت ولو وسع الوقت يستحب
ان لا يصلى بين المقابر ترضى المرأة بسبق الرجل على الصلوة اذا لم يختصر المكان
وبه يستحب ان لا يصلى بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او يبنى عليها
مسجد الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الاثار

ولم يبق

ولم يبق سوى علامة المزار فاشكال لكن الاقوى بقاء الحكم بخلاف ما اذا انقلت
الاموات منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر فى الحائل ما يكون حائلا عرفا فلا يكفى العمى
ولا الظلمة وفى الذراع مستوى الخلقة وان لم يكن المصلى كذلك وكذا الشبر هناك
ولا يكره ان يصلى اذا كان فى طرف القبلة احد قبور الائمة بل يستحب الصلوة خلف
قبورهم والاحوط عدم التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة فى
جوف الكعبة ولو كان فى غير ما يحاذى الباب وعلى سطحها وفى البيداء وذات
الصلاصل وضجنان ووادى الشقرة وفى الشوارع العظم ولو لم يكن فيه عابر و
كان فى الصحراء ومنشأ هذا كله اذا لم يمنع المارة فى العام منه ورضى به المالك
فى المنسد والا حرم بل بطلت فى الاخير وفى الاول عند الاكثر ولا يستحب تركها فى مرابط
الفرس والبغل والحمار وفى معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع فيستحب ان
ينضح على ما يصلى منها الماء ويصلى ولا فرق فى استحباب الترك فى مواضع الاربعة
بين ان يكون الحيوانات فى محلها او لا ويختص الحكم فيها بالانسى منها ولا يعم الوحشى
ولا الساباط المبنى عليها ولا ما يكون تحتها ولم يكن مسجدا ولا فيما يولج هذه
المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى صلوة الميت ويستحب ان لا يصلى
فى الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا فى غير مسلخه وفوقه وتحته ومحاذيه فلا يستحب تركها
ولا يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلم يجز مع الرطوبة وبدونها لم يجز ان يسجد
عليه وان لا يصلى فى بيت فيه المجوسى او فيه شراب والمسكر بل فيه اناء الشراب ولا فرق
فى المسكر بين ان يكون الموضع معدا له او للشراب او لا ولا بين القليل والكثير ولا
بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها كل ذلك مع عدم السراية واما
معها فحرام ولا فرق فى بيت المجوسى بين ان يكون مملوكا له او لا وبين ان يكون

المجوسي فيه او لا ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا او كبيرا وفيه جنب
او فيه يبال بل فيما لو كان فيه اناء فيه بول بل ولو لم يكن فيه بول اذا اعد لان
يبال فيه وقد وقع فيه وفي عموم الحكم لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا
الحكم فيما اعد للبال وفي بيت فيه الغائط ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال
الصلوة وان لا يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كان من اولاد عبدة الاصنام
او كانت مستعلية كالمعلقة ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد وكان المصلي
اعمى او بعيدا اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها وفي قبلته الحديد
بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمدها وفي قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة
بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا ان الاول آكد سواء
كانت في الفرش او الجدار او الستر ونحوها ويستحب ان لا يصلي في مواجهة مصحف
لم يكن في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحفا وكتاب مفتوح
ينظر اليه وان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه نظر شاغل بل الاحسن ان لا ينظر
الى شيء يشغله وان لا يصلي وفي مواجهة باب مفتوح او جدار ينز من بالوعة يبال
فيها بل الاولى ترك مواجهة ما نز من العذرة وفي الحاق باقي النجاسات بها وجه
قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء وفي قرى النمل
وارض السبخة بل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي
كل ما مر يرتفع رجحان تركه اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس
ومرابض الغنم وان كان تركها فيها اولى ولا يعتبر الاذن من اهلها ويستحب ان
يرش فيها الماء قبل الصلوة والاولى ان يترك حتى يجف ولا في بيت فيه يهودي
او نصراني هداية من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المستهدم منها

ويجوز نقضها لذلك بل مطلقا مع خوف الضرر عليها او على الباقي بل قد يجب كالوقف
في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط العزم على الاعادة ومع نقضها وعدم
ضرر من وجاهة ولا اشكال في جواز توسعها ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه
ويستحب اتخاذها مكشوفا بعضها بل كلها الا لضرورة الحر والبرد كما فيما يشاهد
من البلاد بل وسعناه ويستحب ان يجعل المستراح وما يتوضأ منه ويستنجى
خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجدية حرم ولو جعلت
داخله مع عدمه استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بكره ويستحب التجمر
في المساجد في كل سبعة ايام وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند
الخروج ودخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان
يدعو الله ويسأله حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي صم بل وعلى آله
تبعا لها بل مطلقا قبله وحاله وقبل الخروج وبعده وان يقول اذا دخلها
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب [رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب] فضلك ولو دعى بكل ما في كتب الشيعة دخولا
وخروجا لكان حسنا ويستحب تعهد النعال وغيرها مما فيه الارجل بل ما يصحبه
من عصا وشبهها عند ابوابها والتحية بركعتين قبل الجلوس وتعظيمها وكنسها
ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو قليلا والاسراج فيها
ولو لم يصل فيها الصوت ولم يحتج اليه كما لو كان لياليالبيض ونحوها وان لا
وان لا يرفع فيها الصوت بغير ذكر الله بل مطلقا ولو في القرآن الا اذا احتاج الواعظ
والخطيب اليه والاولى ح ان لا يرفع الا بقدر الحاجة وان لا ينشد شعرا لا ينفع
في امر الدين كما لو كان موعظة او مدحا للنبي والائمة عم ومراثيهم وان لا ينفذ
الاحكام الشرعية فيها ولا ياتي بدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة

الموذية للخلق خصوصاً رايحة الثوم وان لا يجعلها معبراً ولا يبيع ولا يشترى فيها
ولا يأتى بساير المعاملات ولا يمكّن المجانين والصبيان فيها اذا لم يثق به التحفظ من
النجاسات ولا يتنخع فيها ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل فى فضاء الفم بل مط
فى وجه قريب وان لا يرمى فيها البزاق وان يرده فى جوفه ولو فعل دفنه وان لا يعرف
الضالة ولا يسال عنها وان يقول لمنشد الضالة لا رداه الله عليك وان لا يكشف
قبله ودبره وبيضته وسرته وركبته وفخذه ويجب منع الكفار عن دخولها ويحرم تلويثها
بالنجاسة سواء كان باذا لتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها
وان لم يستلزم التلويث كما يحرم دخول الكفار فيها مط للاجماع فى ظاهر المبسوط
فى مبحث اللقان على حرمته على الذمى وفى ظاهر كنز العرفان على المشركين ولا قائل
بالفصل كما ان حرمة دخول المشركين فى المسجد الحرام بالاية فثبت العموم به هداية
من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان قاعداً او قائماً
او مضطجعاً او غيرها له رحل فيه او لا طال له المقام فيه ولو خارجاً عن العادة
او لا كان لاجل الصلوة او عبادة اخرى او امر مباح مط ولو كانت العبادة فاسدة
او انتهى المباح الى نية معصية واما لو كان الغرض من السبق معصية فوجهان ا
اشبههما عدم الاولوية واولى منه ما لو كان الكون فيه معصية كما لو كان جنبا
ولو اخرجه منه احد اثم وبطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال عدمه وان فارقه فلا
يخ اما مع بقاء رحله وهو شئ من امتعته ولو كان قليلاً كسبحة او نعليه او خفيه جورب
او ما يشد به وسطه الى غير ذلك اولا وعلى التقديرين اما مع نية العود اولى
فعلى تقدير بقاء الرحل نية العود لا اشكال فى البقاء لكن يشترط عدم طول زمان
المفارقة والا بطل حقه ولا سيما مع حضور الجماعة واستلزم خلوه فرجة فى الصف

بلح

بلح يبطل حقه ولو لم يطل كما انه لا اشكال فى العدم على تقدير عدمهما واما
على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء الرحل فاما خروجه لضرورة
كتطهير حدث او خبث او لا ففى الاول اشكال والاحوط عدم معارضة الغير
وعدم معارضة الغير له وان كان للبقاء وجه لا يخ عن قوة واما الثانى فالعدم
ظاهر ولا فرق بين الاعتياد كتدريس وامامة ووعظ وعدمه ولو شك
فى بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يتعرض ولو ظن
العدم جاز التعرض وفى الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام
فيه جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه مط واما
فى العكس فالاقوى العدم واولى منه لو بعث رحله اليه قبل قدومه ثم على رحله
اما شاغل المحل يحتاج المصلون اليه ولم يعلم بقاء حقه او لا فعلى الثانى لا يجوز
رفعه وعلى الاول يجوز ويضمن ولو بقى رحله ولم يعلم بقاء حقه الاحوط عدم التعرض
له بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعداً على مكان فان امكن الاجتماع
فيجتمعان والا فان تركه احدهما من دون مضايقة جاز للاخر التمكن فيه فان
اراد صلوة او عبادة اخرى او امر امباحا اقرعا ولا فرق فى الصلوة بين الفرض
والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره ومن يريد
عبادة مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة فى الجميع كالمساجد المنهج الرابع
فى اللباس هداية يجب ستر العورة فى الواجب من الصلوة ويشترط فيها
مط ولا فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة فى الذكر انما هو القبل والدبر
والبيضتان ولا يجب ستر غير العورة مط ولو فى الصلوة والاحوط ستر
الاليتين بل ما بين السرة والركبة بل الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون

والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي الانثى الجميع البدن الا الوجه والكفين
والقدمين والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب
وعليها ستر شعر راسها ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى
كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عملها عمل المرأة والممسوح كالخنثى ويجوز للامة
والصبية ان لا تسترا راسهما ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيهما الستر وان
اعتقت الامة بين الصلوة وراسها منكشفة وعلمت به لم يجب ستره ولو تمكنت
منه بدون الفعل الكثير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد والاحوط
في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء في غيره وفي سابقة الستر وان لم تعلم به
الا بعدها صحت وان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم
المبعض حكم الحرة والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان
كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرائطها
المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكنت منه مقدار
اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها مطـ ولو لم تقدر على
الستر ولا يجزيها ما كانت فيها ووجوب الستر عم في جميع ما سبق مع القدرة والتذكر
والالتفات شرط ولا واجب ولا فرق في عدم التذكر بين الانكشاف قبل الصلوة
او في الاثناء بفعله او بغيره ولو علم به في خلالها وجب دفعه ووجوب الستر من
الغير لا من نفسه ومن الفوق والاطراف لا من تحت اذا لم تقف على ما ينكشف عورته
من تحت واذا وقف على ما تنكشف به من تحته بطلت وان لم تكن [illegible] ناظر
ولو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب التستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق
علف
الاشجار

الاشجار متساويان ومقدمان على الوحل ولا يبعد الاكتفاء بهما مع القدرة
على الثوب ونحوه ويقدم الوحل القطن والكتان والشعر والصوف مغزولة او غير
مغزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل
الصلوة ويجب من الناظر المحترم اذا لم يتضرر ومنه وجوبا خفيا والمظلم لاجلها اذا كان
ناظر وفي جميع ما مر صلى قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا صلى قائما
مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية
والزوج والزوجة ونحوهم في الحالين يومي للركوع والسجود بالراس مع الامكان
ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحدهما وفي السجود يزيد في الايماء من
الايماء في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء بما لو زيد عليه ظهر دبره ويضع
المساجد السبعة ما تيسر كما يضعها غير المعذور واذا لم يصر سببا لظهور العقب
ويرفع لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه وهذا لو صلى جالسا واما لو صلى قائما
فلا يقعد للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع ذكرا كان او انثى
ولو سترت بالفخذين لا يحتاج الى اليد ولو صلى العاري بغير الايماء او بالركوع
والسجود بطلت ولو جاهلا او ناسيا ولا بد للعاري تحصيل مكان محفوظ
من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعارية
او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيها اهانة او بالشراء او نحوها ولو ترك احدها
مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكينه شيء منها ولو تمكن من
ستر القبل او الدبر او البيضتين وجب ووجب تقديم القبل في الستر على الدبر
ولو تمكن الخنثى من ستر القبلين قدمه والا فتقديم ما يحاذي العورة الناظر
لا يخلو عن رجحان ويشكل فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان ولو تمكن من الستر

في بعض الصلاة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو
تمكن بمقدار صلاة المقصر في موارد التخيير تعين القصر ولو تمكن منه بين الصلاة
بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان
الظاهر كفاية الاول خصوصاً مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة
في الوقت ولو كان في ثوب المرأة ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو جمعها
في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا انكشف منها بدنها ولو كانت في ثوب
المرأة لم يجب اذا لم يظهر عورتها وان ظهرت يجب عليه ما مر ولو وضع يده او يد غيره
عليها لكانت باطلة ولو كان يد الآخر مما يجوز وضعه عليها كالزوجة والزوجة

هداية يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلاة وشرط في
صحتها ولا فرق فيه بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصراً واما الجاهل
بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت
وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان علم مع ضيق الوقت اتمها ولا
اعادة عليه وان نسي ازالتها وتذكر بعد الفراغ اعادها في الوقت وقضاها في
الخارج وكذا ان تذكر بعد الفراغ اعادها في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة
اتمها ولا قضاء وان كان الاحوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق
والاثناء او اللحوق في الاثنين منها فالظاهر عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع
عليه نجاسة في الاثناء وزالت وعلم به بعده ودم القروح والجروح معفو
ازالته عن الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلاً ولو لم يجر دائماً ولم يشق عليه
التطهر وتمكن من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من زواله
بمعالجة او حدث القرح او الجروح بفعله عصياناً وكذا العرق المتنجس بها

اذا كان

اذا كان المخلوع نادراً هذا كله بالاضافة الى صاحبها فان لبس ذلك الثوب آخر
فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما او من احدهما اولا وايضاً عفي عن الدم في الثوب
اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزناً والاظهر في تحديده اخمص الراحة والاحوط
فيه طرف الابهام او الهمدانية الحويزاوية ولا يبعد الحاق البدن بالثوب ولكن الاحوط
الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض ونفاس واستحاضة بل دم نجس العين او
غير ماكول اللحم في وجه لا يخلو عن رجحان واذا اجتمعا واما التفريق فالاحوط الاشهر
الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم وان ازال الدم المعفو بخرقة ونحوه فالعفو
باق وكذا لو لاقى مائعاً ولم يلق غير الدم واما لو تنجس مايع به ولاقى الثوب او
البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وان لاقى ولم يزل صدق اسم الدم عنه
فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب ولو شك في ان الدم من ذي النفس السائلة
حكم بعدم التنجس وعدم وجوب الاجتناب ولو شك في ان الدم من المعفو وغيره
حكم بالاول وعفي ايضاً نجاسة ما لا يتم به الصلاة مطلقاً ولو لم يكن من الملابس
او كان منه ولم يكن في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الاخير الاجتناب
ومثلها قباء مطوي والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم
مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق الصبية به وفي الحاق المربي
بالمربية والولدين واكثر بولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الا
ظهر العدم وتخير في الغسل في اي وقت شاءت من اليوم والاولى غسله في آخره لتدرك
اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة ولو لم يتمكن المصلي من الغسل جاز ان
يصلي عرياناً بل تعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به من النزع صلى معه ولا اعادة
ولا قضاء ولو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه بالآخر ولم يتمكن من التطهير ولا

من غيرهما صلى فيهما ومثله الحكم فيما ازاد عليهما اذا لم ينته الى العسر والحرج الا ان
لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد هداية يشترط فى الساتر جواز التصرف بان يكون
مملوكا عينا او منفعة باجارة او وصية او تحبيس او غيرها او ماذونا فى التصرف من
مالكه او وكيله او نحوهما بعارية او نحوها للصلوة او اللبس مط منطوقا او مفهوما
او بشاهد الحال اذا افاد العلم بل اذا لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا
او شخصا فى التصرف فيه ومنه متن الحمام ولا يجوز الصلوة فى الثوب المغصوب
ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن تصرفه فيها ازيد من تصرفه فى غيرها اذا كانت
مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها
والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة وبدونه كذلك لو كان جاهلا بالحرمة دون
الفساد واما فى الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء وناسى الحكم كالجاهل
ولو تنبه انه نسيها وتسامح فى التحصيل بطلت صلوته ولو اعتقدت ثوب الغير
ثوبه وصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النباتات
كالقطن والكتان وغيرهما ومن جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ
ومن صوفه وشعره وريشه ووبره وان كان غير مذكى وجز منه بعد الموت و
لكن يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا وجز منه بعد الموت فى حيوته
وان كان غسله احوط ومن وبر الخز والسنجاب بل ومن جلدها وان كان الاحوط
تركه غير الوبر الخز ويكفى فى معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو عند العجم
وفى التذكية بيد المسلم وبلدهم او قريتهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول
الحال او لا يخبر بالتذكية او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او يحل
ذبيحة اهل الكتاب او انهم بعدم المبالات من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير

اهل الكتاب الاسلام ويكشف عن عدم التذكية اذا اخبر ذو اليد به او كان فى سوق
الكفار ولو بالغلبة او فى بلادهم او قريتهم ولا يكفى اخبارهم بالتذكية ولو كان
فى بلاد الاسلام او سوقهم ولا الطرح فيها وان كان فيه امارة التذكية كان كان
جلدا للقران هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علم فالمدار عليه كالو
علمها ومنه يبين حكم الفار والعراقى ولا يجب الفحص عن التذكية ويجوز للرجال
لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل مالم يضمحل بحيث
يصدق عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها
حريرا وبعضها مخلوطا او غيرها ومثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم
بحيث يصدق يحصل معه شبه العلم ونحوه ويجوز الصلوة فى المحشو بالقز والاحوط
خلافه وتبطل بلبس الحرير المحض على الرجال ولو لم يكن ساترا بل يحرم مط ولو فى
غيرها ويجوز مع الضرورة فى البرد او المرض المعالج به او الجهاد بل لا يبعد الحاق
ما يشرع من الحرب ولا يجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفى تكة راسها
منه او من الابريسم وفى الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع
مضمومة ومثله اطراف القلنسوة والزرور التى كالحبوب والحبال التى يعقد بها
مفاصل الثياب والخيط الذى يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص مما
ينسج مسطحا ومثله ما يوضع على القباء والمنديل ولو كان كبيرا ويجوز لبس الحرير
للنساء مط ولو فى الصلوة وللخنثى والممسوح فى غيرها والاحوط فيهما الاجتناب لها
وللمرأة ولا يحرم على الولى تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم
غير بعيد ولو لم يتمكن المصلى من غير الحرير ولم يضره عدم لبسه صلى عاريا ولو كان
جاهلا بكونه حريرا او نسيه وصلى فيه صحت والاحوط الاعادة او القضاء ويجوز

[illegible]

لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر من البرد ونحوه او اكره عليه ولو
شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجال ان يلبس الذهب بل صلوته
فيه باطلة وجاز ذلك لو اندرس وذهب ذهبه ولا التختم ولا يحرم ان يكون
الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب مط ولا سيما
في الاخير اذا لم يخف النسيان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى
والممسوح ولا يحرم على المراة لبسه والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة و
تفسد ولو دبغ وكان طاهر العين وماكول اللحم ولم يكن ساترا للعورة
حتى مما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يؤكل
لحمه منه يتم ولم يتم فيه الصلوة مما يعد لباسا او لا بل ولو كان الشمع او القلاة
او الاجزاء الصغار التي تكون على اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل ذا في حال
الاختيار واما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض او البرد الذي
لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا يضر ومنه التقية ومثلها جلد غير ماكول اللحم مط
ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضا وقبل التذكية وذكي بل دبغ
وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث
والعرق والبصاق والنخامة والعظم والدمع والقيح الى غير ذلك ولا فرق فيه
بين ممزوج بغيره وغيره وكونه لباسا او جزئه او غيره حتى شعره منه ملقاه على
الثوب بل الاحوط الاجتناب من مطلق المصحوب ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان
بواسطة لكن كل ذا اذا كان له لحم يمكن ان يؤكل واما مع عدمه كالبق والنملة
والقملة والبرغوث والخنفساء والزنبور والجراد حيا وميتا فالصلوة فيه و في
فضلاته كالشمع والعسل لا يضر ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وساير

رطوباته

رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون الشيء من ماكول اللحم او غيره لم يجز
الصلوة فيه مط سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي
في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو كان ذلك
بالغلبة ولو صلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة وجهلا بالموضوع او الحكم فسدت
نعم لو جهل بحرمة اكل لحمه وكان معذورا لم يجب اعادته ولو اكل جزء من اجزائه
او وقعه في فيه او باطن انفه صحت هذا ويستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد
على ظهوره وللمراة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان و
القطن مط ولو في غير الصلوة للرجل والمراة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل
والتحنك في الصلوة بل مط وكيفيته ان يدور جزء من العمامة تحت حنكه وتكثير
اللباس بما يتعارف والتعطر ونضافة الثوب مط ولا سيما في الصلوة والتختم
بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء و
الخف ويؤكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر
والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة بل مط بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق
حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب تحت جناحه فيجعله على منكب واحد
ويسمى اشتمال الصماء والتحافها ولا فرق بين ان يكون في الصلوة او لا وان
يكون عليه ثوب اخر او لا ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر
ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب
ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يخاط له ساق ولا صلوة
الميت ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم كنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه و
يستحب ان لا يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف والاولى ترك استصحابه

مطـ وان لا يكون التماثيل فى خاتمه وثوبه مطـ سواء كانت فى قباء او غيره فى شعار او دثار بصرا او اعمى رجلا او امراة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يتغير والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلى فى عمامة لا حنك لها وان لا يصلى فى ثوب غير المامونة من النجاسة وفى ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفى الامام آكد بان يدخل ثوبه تحت ابطه الايمن ويرميه على المنكب الايسر واولى ترك الارتداء فوق التوشح مطـ وللامام آكد وان لا يتزر فوق القميص وان لا يلتثم الرجل اذا لم يمنع من الواجبات والاولى ترك النقاب للمرأة وان لا يصلى مع الخضاب وان كان خرقة نظيفة وان لا تصلى المراة بلا زينة بل ان لا تخلو من الزينة مطـ وان لا تصلى فى خلخال مصوت فى يدها كان او فى رجلها او فى سوار كذلك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار او سراويل وان لا يضع على راسه برطلة فيهما بل وهى قلنسوة طويلة توضع على الراس وان لا يحل ازرار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار سواء كان تحته وان لا يصلى فى ثوب ملاصق للفرو والمعمول من جلد الثعالب مطـ سواء كان تحته او فوقه وان لا يصلى فى سيف فيه تماثيل وفى ثوب فيه تصليب وفى قباء مشدود فى غير الحرب سواء فسر بضيقه او بشد احد طرفيه بالآخر او بشد ازراره المنصحاك فى القبلة هداية القبلة كعبة للمشاهد ومن بحكمه وجهتها للغيب والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل آخر فلا فرق فى الصلوة بين من كان ابى قبيس ومن

كان

كان فى سرداب قراره تحت قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل فى الصلوة ويجوز الصلوة مطـ ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا بقى شئ منها قدامه فى جميع الاحوال وكذا فى جوف الكعبة ويتخير بين جميع اطرافها اذا صلى فيهما والاحوط ترك الفريضة فيهما ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والماموم فيهما وفى الخارج مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مطـ ولا يقدر الا على صلوة واحدة وفيما تسقط ولو اختلف اثنان فصاعدا فى الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار جاز الاقتداء وان كان اكثر لم يجز ولو ام احد فى بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف الماموين ولم يعرف فى الامام جهة صحت صلوة الجميع وكذا لا يجب عليه القضاء ولو لم يعلم احد منهم جهة صحت صلوة الجميع وكذا لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبرة عنها ولم يعلموا تشخيصها صدابه يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهى محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن الاشكال فى وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفيه الجهة العرفية والا نعم مع التمكن وعليه فالبلد اما ان يكون مقاطر المكة اولا وعلى الثانى فاما ان يكون مساويا لها فى الطول دون الارض او بالعكس او مساويا فيهما وعليه فاما ان انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول وهو اسهل كما ان عرض تسعين اصعب ولذا ولكونه عام الجدوى تركناه يتوجه الى اى جهة شاء وعلى الثانى فان شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد وانقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثانى بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق والشمال وعلى الخامس بين الجنوب و

والشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الا ان في الثاني والثالث لا يحتاج
الا الى خط نصف النهار وقد عرفته وفي غيرها طرق اسهلها انه اذا كانت ا
الشمس في انتصاف النهار وفي الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزا
والدقيقة الثالثة عشرة من الثامنة والعشرين من السرطان باخذ في ذلك
اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب كل خمسة عشر جزء ساعة وكل
جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقا
يقها ورصد ذلك الوقت بعد نصفه ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان
غربيا وسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ ففي اصفهان اذا مضى من الزوال
ثمانية وثلثون دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة ا
الهندية او الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين اربابها
او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستدير الجهد والراس عمودا يكون
طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه
عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس الحال بالعلا
متين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج
من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط
نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق
والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه
الى تسعين جزء متساويا فيعد من نقطتي الجنوب والشمال الفضل بين طولي
مكة والبلد الى المشرق وان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص والا
من نقطة المشرق والمغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كا
ازيد

ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والاخر
خط المشرقين والمغرب فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط
مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلد ذا اصفهان نعد تسعة
اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج
خطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها ان يضع احد الجزئين الماضيين
من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد اذا
كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المرئ من اجزائه المجرة ثم يدير العنكبوت
بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص بحيث ينتهي
الجزء من مقنطرات الارتفاع ورصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان
الثاني انما الثالث انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا وغيرها اختلفه طولا
فقط نعم في الجميع بل في الثاني واحد الاخيرين كفاية ولكن الكل تقريبي
ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احدى الانقلابين ولا سيما
الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليهما في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين
الفقهاء من الامارات ماخوذ منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها
اختلاف واما في نفسها او باعتبار البلاد او الفصول او اشتباه قد بسطنا
الكلام فيها في الشوارع ولا يبحث التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه احتياط
هداية ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل
والى المباح ايضا اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا لا شرطا ولغيره مما سبقت
وتاتي ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في جميع الفرائض ولو كان وجوبها عارضيا

تركه وكذا يستحب

ويشترط فيهما في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيته بين ان يكون فيهما
اوقعدًا او مضطجعًا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كما ان في حال الاستلقاء
حاله كحال المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر اصلاً ولو تمكن في البعض
وجب ولو تردد بين السابق واللاحق او بين طريقين احدهما مواجه الى القبلة
دون الاخر قدم الاول وحكم البعض في الاخير كالكل والتردد بين مقدمه
ومؤخره كما مر ويشترط في النوافل في حال الاستقرار فلا مط اداء وقضاء
سفرا وحضرا راكبًا وراجلاً نعم يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ويشترط
في الفريضة المعادة او المقضية احتياطًا اوندبًا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهر
عدم الحاجة اليها وفيما ياتي به الصبي والصبية من الفرايض وفي الاجزاء المنسية
من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر وفي حال الاحتضار و
صلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي ويستحب
عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي النخامة والبصاق ويستحب في
الجلوس مط وفي التعقيب وسجود الشكر والتلاوة هداية يجب في حال
الصلوة الاستقبال القبلة المعلومة قريبًا كان او بعيدًا الا ان في الاول
يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين بخلاف العادة ولو لم
يتمكن من العلم كفاه الظن مط فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر
مع الافادة بل يقدم الثالث على الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنًا اقوى
ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو تعذر تحصيل الظن صلى الى
اربع جهات مع وسعة الوقت ويعتبر فيها المقابلة بحيث يحدث في كل قائمة
وفي الظهرين والعشائين يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر ولو لم يتسع الوقت

للاربع

للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور منها ولو اخر مع القدرة
عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت وتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي البواقي
ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد و
لا تختصان بالاخيرين ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل
عليها ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع حينئذ ولا يجوز التقديم عليه ولو
صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد الى الاستدبار اعاد في الوقت ولا
اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين او اليسار ولو كان فيما بينهما وبين
القبلة لم يجب عليه شئ ولو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ
الى اليمين او اليسار واتمها والا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت
تحول اليها واتمها ولو بقي مقدار ركعة استانف في وجه قوي مع احتمال الا
تمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي من الوقت مقدار ركعة
لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسي كالظان فيما مر وكذا الجاهل الغير المقصر
واما المقصر فكالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا مواجهين او مستدبرين
صلى كل على القبلة مع سعة الوقت ولو كانا واحدًا مع وان كان احدهما على جنب
الاخر صليا ولكن ان تعدد اتخير بين التقديم والتاخير والمعية وان انفرادا
تعين الاخير وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا في العلم والظن وا
التحري في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع
بين التعدد بالتنبه من النوم فان انتبها معًا فواحد والا فمتعدد هداية
في الاذان والاقامة الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبيرات اربع مرات بلفظ
الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم

بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلوة بحي على الصلوة ثم الى الفلاح
ثم على خير ثم التكبير بما مر مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة
الا في التكبير في الابتداء فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الدعاء الى خير العمل فصولها سبعة عشر ويجوز فيهما افراد الفصول
في حال الاستعجال والسفر ولكن الاكتفاء بالاقامة افضل من الاتيان
بهما مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائهما ولكن لو شهد بقصد رجحا
نها بنفسها او بعد ذكر الرسول ص كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم
كما انه لو قصد المجموع متقربا به قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذا
الترجيع سواء فسر بتكرار الشهادتين مرتين بتكرار برفع الصوت بعد اذا
نهما اخفاتا بقدر التوظيف وغير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء
ولا حين الاداء ولم يتقرب بخصوصه لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان
بسبب الفصل بين الاجزاء ومثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين و
التكبيرات زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين او بقول الصلوة خير من
النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجمع مطلقا سدا به يستحب كل منهما في
مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل
والمرأة والخنثى والممسوح ويتأكدان في الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا سيما في المغرب
والصبح ولو ترك فيهما احدهما اكد له ان ياتي بهما فيما بقي منهما واذا كان في ذمته
قضاء اذن للاولى فريضة منها واقام لغيرها من ورده مطلقا ولو لم يكن القضاء لنفسه
ولم يعين الورد اولا او عين وزاد وان جعل الورد لاثنين واريد فاشكال
والاحوط تركه بل وتعينه اولا ولو فسد منه شيء بقي السقوط كما كان بخلاف ما لو

حصل

حصل فاصلة طويلة في الاثناء او الفريضة الحاضرة او عمل اخر والسقوط هنا
رخصة والافضل تكرار الاذان في الجمع وكذا يسقط الاذان الثاني رخصة اذا
جمع بين الفريضتين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر ومنها الجمعة
ولا يجوز في غيرها من الفرائض ولا النوافل لكن يستحب في صلوة العيدين والا
يات والاستسقاء وصلوة الميت اذا اقيمت جماعة ان يقم ثلاثا الصلوة ووقته
قبل القيام اليها متصلا بها او بعده وقبل الشروع فيها ومنها اذن المولود يستحب
ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ويستحب ان يكونا قبل قطع سرته بل الا
فضل ان يعيدهما في اليوم السابع كذلك ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا
العمل ايضا في اذنه اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض خمس وان
جاز ان ياتي بالاقامة او بعضها او غيرها لمجرد الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى
الاكتفاء بالاول ولا يجوز تقديمه عليه الا في الصبح فيجوز ولو في غير رمضان
ومتعددا وغير مقارب له في وجه غير بعيد ويجوز ان يكتفي به ولا يعيد لها
ولكن يستحب الاعادة ولا يجزي عن اذان الصبح والصلوات في الفلوات الوحشة
وفي اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما وفي اذن من ساء خلقه او كان سيء الخلق
وفي عقب المسافر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط الاذان
عزيمة فعلى الاحوط اذان صلوة العصر في يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفريضتين
وكذا اذان العصر في يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء عمن صلى
العشائين في المزدلفة اذا جمع ويسقطان عزيمة عمن ورد على صلوة الجماعة واراد
الصلوة ولو فرادى وقد فرغ الامام وان بقي واحد من اهلها في التعقيب
سواء كان في المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق الجماعة

ولا قصدها او لا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن
علم ان في المأمومين من كان دخل في صلاته على وجه شرعي او كان امرهم
غير معلوم اما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعاً فعدم السقوط
اظهر ولا يشترط اتحاد الصلوة بل يكفي اتحاد وقتهما بل ولا اتحادهما في الا
دائية بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء او الاداء ولا ايقاعهم الاذان
في الوقت المشترك ولا علم الداخل باذن الاولى واقامتهم بل عدم العلم
باتيانهما لهما مع احتمال السقوط مطلقاً ولا ان يكون مريد الجماعة ثانياً [illegible]
بل يعمهم السقوط ولا ان لا يبطل قبل الفراغ في وجه غير بعيد فلو دخل
قبل واراد ان يصلي سقط هذا بما يعتبر في صحة الاذان والاعتداد
به العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية والترتيب
والمباشرة الا في قضاء الميت والنية الا في الاعلامي فانها شرط كما لو لكن
لو عدم القربة لم يعول عليه فيما يأتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة ولا
فرق في شيء منها بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة
بطل وبالترتيب اتى به ولو دخل في الاقامة الا ان يتخلل فصل ينافي الموالاة
فيستأنف واخراج الحروف من مخارجها العرفية الا لمن عجز كما لو بدل الشين بالسين
كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز الارتزاق من بيت المال اذا
اقتضته المصلحة واخذ ما جعل للمؤذنين تبرعاً او نذراً او وقف لهم او نحوها
ولو شك في الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في فصل الاخر
وفي الاقامة لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط في الاذان العدالة ولا الحرية
ويستحب ان يكون المنصوب له عادلاً رفيع الصوت بصيراً بالاوقات حسن الصوت
مبصراً

مبصراً على محل مرتفع متطهراً قائماً مع القدرة ولا يشترط شيء منها في مطلق
الاذان ولا في الاقامة كالاستقرار والاخيرين منها في الاخيرة فانهما شرط
فلو نام في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يتخلل ما ينافي الموالاة
ويبطل الثاني لكن يستحب الاعادة في الاول ويجوز ان يقيم ماشياً بل راكباً
او جالساً اذا كان في ارض يخاف عن اللص كان يخاف على الوقوف او القيام ويستحب
رفع الصوت في الاذان والاستقبال القبلة فيه ولا سيما في الشهادتين وفي الا
قامة آكد منها في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب
فيها والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل ويستحب اظهار كل حرف فيه الف
وهاء في الاذان بل الاحوط فضل الافصاح بهاء الفلاح ايضاً بل اظهار كل حرف
فيه ويكره الكلام في اثناء الاقامة ويستحب تركه في خلال الاذان بل يكره
فعله ويستحب تركه بينهما في صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة
او جلوس او سكتة او كلام واقله الحمد لله او سبحان الله والافضل ان يفصل
في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما وفي الصبح بنافلتها والافضل في المغرب
ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول في حال السجود رب لك سجدت خاضعاً
خاشعاً ذليلاً وفي حال القعود اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي
عند قبر نبيك قراراً ومستقراً بل ولو اتى به او بدعاء السجود بقصد الكلام الفا
صل لكان حسناً ويستحب حكاية الاذان لسامعه ولو كان قارياً او داعياً بل
في الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحولقة ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو كان
وحيعل بطلت ولو كان جاهلاً بالحكم ووقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بلا
فصل عرفاً او معه ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع وضعه

اذان المكروه بل الجنب فى المسجدين او غيرهما من المساجد مع اللبث واذان من
يتخذ الاجرة بخلاف الاذان المجنون والصبى غير المميز والكافر ولا يعم الحكم
لاذان نفسه ولو دخل فى المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب
لمن يسمع تشهادتى المؤذن ان يقول بعد فراغه منهما مصدقا محتسبا وانا
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم ولمن سمع اذان الصبح ان
يقول حين سماعه اللهم انى اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعائك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وكذا فى
حال سماع اذان المغرب مع احتمال ان يكون توظيفه فى هذا الحال اسئلك باقبال
ليلك وادبار نهارك ولو جمع بينهما لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن
حى على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية
الاقامة ولو عجز من البعض اتى بالباقى ومثله فى الاذان ولو عجز المؤذن والمقيم
عن البعض يستحب حكاية الباقى فى وجه ولا يعتبر قد قامت الصلوة فى حالكيها
ما يعتبر فيها ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة
سواء كان فى جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يومى بيده وبعد الاقامة اذا
تكلم بعدها ويكره التفات فى حال الاذان الى اليمين واليسار ببدنه او وجهه
ببعض الفصول او جميعها ولو اجتمع المؤذنون فى محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا
دفعة او ترتيبا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاده استحبابا ويجزى فى الجماعة
ان يسمع الامام اذان غير واقامته اذا فهمهما مطلقا ولو كان منفردا او من غير اهل
هذه الجماعة ولم يرد حضورها او للاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة
بل يكفى السماع للمنفرد كذا ايضا نعم يعتبر صحته لا يكفى التقدير فى السماع ولو نقص المؤذن

تم الاذان

من الاذان شيئا اتمه واجزءه لكن الاجتزاء بالسماع رخصة فى غير اذان
الجماعة للجماعة لا عزيمة ويؤذن المأموم لو صلى مع الامام الغير المرضى ويقيم ولو
خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ولو ترك الاذان و
الاقامة معا او احدهما عمدا ودخل فى الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل
القراءة بل الركوع ولو دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام
السورة بل قبل الركوع ايضا لو لم يضيق الوقت عن الاستيناف والاتمام والا
حوط ترك الرجوع فى الاخير مطلقا ولو احدث فى اثناء الصلوة لم يبطلها ولكن
يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة
ولا يشترط فى اذان الجماعة ولا اسماع المأمومين سواء كان المؤذن الامام او من
اهل الجماعة ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة
بل ينبغى ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا فصل

[...] الثانى فى افعال الصلوة واحكامها وفيه مناهج [...] فى النية

النية قصد الفعل ويعتبر تعيينه اذا لم يتعين كنافلة الصبح وفريضته والتعيين
فى المعين اذا توقف صدق الاسم عليه كالفرائض اليومية مع التردد فى المأمور
به من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع فى هذا الحال
واحد منها وقصد القربة بان يكون الداعى على فعله امر الشارع فلا حاجة الى
قصد الوجوب والندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والا
تمام الا فيما يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا بينهما ولا سيما اذا كان
احدهما قضاء والاخر اداء ولا غيرها فبذلك علم ان النية هى الداعية على الفعل
المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقرب مراتب ادناها الخوف والطمع

كعبادة العبد والاجير واعلاها مجرد امتثال الامر والاحوط ترك الاوليين
ولا يعتبر فيها التلفظ بل يكره في الفرايض اليومية ووقتها اول العمل فيحصل في
الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا
على تقدير الداعي وعلى تقدير الاخطار يعتبر استمرارها حكماً لا فعلاً وهذه النية
يجب النية في جميع الفرايض والنوافل شرطاً لا شرعاً وليست ركناً بل شرط مطلق
لا ملي فيبطل بدونها الصلوة عمداً وسهواً وجهلاً بالحكم او بالموضوع ولا تبطل
بنية القطع في الحال او الاستقبال ولا بالتردد في البقاء والخروج اذا رجع
قبل ان ياتي بفعل من الافعال واما اذا اتى به قبله بنية الجزئية فحرم ولو كان
قراءة او ذكراً هذا لو كان منجزاً واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده دون
الواقع لم تبطل وكذا لو علقه على امر متحقق الحصول او ممكن في الزمان المتاخر
ومثله لو عزم على الفعل المنافي كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال
الصلوة بنية غيرها فلو كان من المندوبات ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم
تبطل مط ولو كان عمداً ومستقلاً في قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة بطلت و
يعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين في طرفيه في العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة
كما انه لو وقع بين كل جزئين منها فصل قليل يكون المجموع فعلاً كثيراً لم تفسد ولو
كان من الواجبات ولم يكن من الاركان فلو اتى به سهواً بنية غيرها لم تبطل ولكن
لم يحسب من الوظف فلو كان محله باقياً اتى به ولو تجاوز عنه لم يات به ولو اتى
به عمداً فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة فعلى الاول لو كان
قرآناً او دعاءً او ذكراً فلا يخ من ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع
فالصلوة صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وبلى ولو كانا متساويين

واكتفى بطلت وان اعاده صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فان
كان قليلاً لم تبطل وان كان كثيراً منافياً بطلت مط كان بانضمام قصد غيرها
او باستقلاله وعلى الثاني ان كان قليلاً واتى بالمامور به صحت وان لم يات
به لم يصح وان كان كثيراً منافياً بطلت مط ولو اتى بالمامور به صحت واما لو
كان ركناً وكان بحيث لولا قصد الصلوة لم يقع فصحت ولو لم يكن كك ابتني
على ان زيادة الركن بدون قصد مبطل او لا وسياتي والاحوط في جميع صور
العمل الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يبتلي به ارباب الوسواس والا
لم يلتفت به اصلاً ولو قصد الريا في جميع الصلوة بطلت مط ولو قصد في بعضها
فالت فلو كان واجباً واكتفى به بطلت مط بل في الركن يبطل ولو اتى به ثانياً وكذا
في الندب لو حصل من المجموع فعل كثير ولو كان قليلاً وغير الذكر والقرآن
التنبيه واما لم تبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهواً او في الاداء القضاء
او العكس في كل او في نافلة مخصوصة اخرى او في فريضة كك لم تبطل ولو كان في
ركعة او اكثر كما لو قصد في الاجزاء كك سهواً كان يسجد الاولى بقصد الثانية
او اتى بركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثاني او القنوت في الاولى
بقصد الثانية او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم تبطل ولم يتعلق به شيء
ولو تذكر بين فريضة ترك اخرى سابقة عليها مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين
عدل الى السابقة وجوباً ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الا من الا
داء الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن الاحوط العدول الا ان يسع الوقت
غير الاداء فيتم وجوباً ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والما
موم فيها وخشى الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدو

الى اليها اذا نسي الامام سورة الجمعة في الجمعة وقرأ اخرى فيتمها نافلة ويستأنف
ويحتمل الحاق الظهر بها ويعدل من القصر الى الاتمام وجوباً اذا قصد المسافر
الاقامة في اثناء الصلوة والمشهور الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من
الايتمام الى الانفراد مط والاحوط عدم العدول بدون العذر وباقي مواضع
اخرى في مواضع اليق بها المبحث الثاني في القيام هداية يجب القيام في الفرائض اليومية
بل وغيرها اختياراً في حال تكبيرة الاحرام فتتاح وما يتصل منه بالركوع بمعنى
ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع وفي الاولين ركن وهو جزء
تبطل الصلوة بتركه مط ولو سهواً او جهلاً مط وشرط في الصحة في حال النية
ويستحب في حال المندوبات غير ما سبق مع الشرطية ويجوز ترك القيام والمند
وبات معاً لاجواز العمل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم
او تأخر بحيث ينافيه في حال تكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع
او بعده بطلت ولا يضر التقدم والتأخر احياناً ولكن يكف عن القراءة وقيل
اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفاً ولكن يكف عن القراءة وفيه نظر وكذا الانتصاب
عرفاً ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شيء لولاه
وقع فلو اخل باحدهما بطلت مط في الاول واذا كان عن عمد في الاخر ولا ينافيه
اطراق الرأس بخلاف الانحناء والانخساء والميل الى احد الجانبين اذا نافى الا
نتصاب واقامة الصلب ويجب القيام على الرجلين ولا يجوز ان يبعدهما
بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط المجموع لا البعض ولو تردد
البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والا
ستقرار والقيام مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني
ولو عجز

ولو عجز عن القيام قعد في موضعه والمدار في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو
قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز الشديد
فشق عليه تحمله او تضرره بزيادة مرضه كماً او كيفاً او بطء برئه ويكفي فيه الظن ولا
يعتبر العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود
مستقلاً استند ولو عجز عن الانتصاب فقعد حسب ما يمكن ولو عجز مط ولو مع
الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب تقديم اليمين على اليسار وتأخير الاستلقاء
عنهما ولو تمكن من الاعلى في كله او البعض اتى به وفي غيره اتى بالادنى ولو
تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيهما عن الاستقلال اعتمد
ولو تمكن منه في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم
هداية يستحب في حال القيام الخشوع والوقار والسكون والنظر الى محل
السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه وضم
اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل
بين قدميه بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل و
اما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ويستحب ان يواجه اصابع رجليه الى القبلة
واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد الجانبين واظهار الجزع والخوف
ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني وجيهاً عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين
اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور
الرحيم واذا اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا

ولا آخرة ومن المقربين اللهم احيني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع اليمنى على اليسرى بل الاحوط تركه ولو
العكس ايضاً بل الترك مطلقاً سواء وضعهما تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلاً
للصلاة ويجوز للمتنفل الجلوس في النوافل اختياراً والافضل اختيار القيام
ويستحب ان يقوم آخر السورة ويتمها ولو باية ويركع ولو بقي آيتان او ثلاث
كان افضل ولو قدر عليه بقدرها في الفرائض وجب ولا يجوز الاضطجاع ولا
الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان يحسب كل ركعتين
من جلوس بركعة من قيام وان كان في غير الرواتب ويستحب في حال القراءة
التربع في حال الجلوس بان ينصب ساقيه وفخذيه ويكره الاقعاء مطلقاً ولو في النافلة
في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة آكد وحديث
النفس والتكاسل والتناعس والاستعجال والتفرقع والنظر الى السماء والالتفات
يميناً وشمالاً وان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان
يخلل يده في انفه وثوبه كثيراً المبحث الثالث في تكبيرة الاحرام يجب تكبيرة
الاحرام وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً او سهواً علماً او جهلاً بالحكم او بالموضوع
ويطرد في كل ركن ولا يجزي عنه تكبيرة الركوع كما لا يجزي تكبيرة واحدة
للاحرام والركوع ولا للماموم في حال خوف عدم الادراك للامام ويعتبر فيه ما يعتبر
في الصلاة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع الماموم او غيره فيه ودخل في الركوع
قبل اتمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت الصلاة ويجب التلفظ
به بالله اكبر بهمزة قطع في جهر او اخفات ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل

احد الجزئين او

احد الجزئين او كلاهما بالمرادف في لغتين او لغة او بما يؤدي مؤداه او اخرجه عن
صورته عرفاً ولو لم يتمكن من التلفظ به تعين التعلم او ضاق الوقت عنه دخل
فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف او لم يتمكن منه اصلاً اكتفى بالترجمة ولو
علم لغات احتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها
احوط كما ان تاخير التركية احوط والاخرس ياتي به حسب ما امكن ولو لم يقدر اصلاً
احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبع الافتتاحية
الا انه ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعلها الاخيرة وان شك
فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال
الصلاة ولو شك في ان الماتي به تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود بنى على الاول
كما انه لو شك في الاخيرين بنى على اولهما ولو شك الماموم في تكبيرة الافتتاح
فان اشتغل بفعل مما يكون بعده ولو بالاصغاء لم يلتفت والا اتى به هداية
يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلاة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله
استفتح وبالله استنجح ومحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد
اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن انا المسيء فبحق محمد
وال محمد صل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ويستحب ان لا يميل زيادة
على العادة الطبيعية للالف المتوسط فيه ولا يعربه ويرفع يديه الى حيال وجهه
والافضل ان يرفعهما حيال شحمتي اذنيه ولا يتجاوز عنهما ولو قطع كفاه رفع ما بقي
من يديه ولو قطع احدهما رفع الاخرى مع ما بقي منها ومثله ما لو حصل عذر

بل يرفع في احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما اتى بالميسور ولو اختلف الحال بان
يقدر على رفع احديهما كلا وعلى رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع
والترك اختيارا لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه الكيفيات باسرها اتية في ساير ا
التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه
القبلة ويبتدئ برفعها عند ابتداءه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير
وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمومنين والاخفات بغيرها واخفائهم
بها بل يستحب ان لا يسمعوا شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر عنده في
حال التكبير والارادة من اكبر من كل شئ او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح
الصلوة بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين
ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر
مرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس
تكبيرات وبعده ثلاث ويجزيه التكبيرات ولا بدون الدعاء ويعم استحبابها جميع الصلوة
ولا يختص بالفريضة بل يؤكد فيها وفي اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر
واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام المنهج الرابع في القراءة هداية يجب
قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن في الاخيرتين
عينا في اوليها وتخيرا في غيرهما للامام في مثلها ويشترط في صحة ما مر من الصلوة

عينا

الاحرام

يسمعون

عينا او تخييرا في صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها عينا او
بتركها مع غيرها ان كان تخييريا فشرطيتها علمية لا مطلقة ولو اخل بها ولو بحرف
او تشديد او تبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت وليست ركنا بل جزء واجب في
الواجب ومندوب في المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شئ
عليه وان تذكر قبله اتى بها ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد
ان ما فيه تذكر بعده فلا شئ عليه ولو شك في قرائتها علم تركها في صلوة الغير لم
يجب ركعة ثالثة او رابعة فتركها فان تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده
فلا شئ عليه ولو علم تركها في صلوة الغير يجب اعلامه ومثله الجهر والاخفات ولو
شك في قرائتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول
في السورة او شك في اية منها او من السورة بعد دخوله في اية اخرى والاحوط فيه الرجوع
ويعتبر في قرائتها العربية والتواتر ولا اشكال في متابعة قراءة النافع وابن كثير
وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والاحوط ترك قراءة ابي جعفر و
يعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالات العرفية
والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها وقراءة
البسملة في اولها ولو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها ولو كان موصوفا
او مضافا او نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعات حركاتها و
سكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط مراعات
المد المتصل والادغام الصغير والمد اللازم لكن في وجوبها ووجوب غيرها
مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر عدم الوجوب الا الادغام في كلمة
واحدة وما يجب في لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون بل يفصل بين

ما وقف عليه وما بعده بقدر النفس ولو كان في لزوم اشكال قراءات الصفات
المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها ليست وا جبة
الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عليها عرفا واولى بالعدم في الجميع غير القراءة
من الاذكار ولو لم يقدر على قراءة الفاتحة كلا او جلا او قلا تعلم ولو تعذر
او ضاق الوقت وجب ان يأتم ان امكن ولو لم يمكن احتاط بمتابعة الاخرس في القراءة
ولو لم يتمكن منه قرء من القرآن ان امكن والا يقرء من الفاتحة ما يقدر عليه
ولو اية ويجب تكراره بمقدار الفاتحة ولو تعذر قراءة شيء منها قرء من
القران ما تيسر ولو تعذر ذلك فالاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار
هنا كما سبق والظاهر من المساوات في المقامين مساوات الملفوظ لا المكتوب
ولو كان المصلي اخرس اتى بما تيسر ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قرائتها عن
ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول امين في اخر الحمد
بل حرمته مط احوط بل واظهر في الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية
يتخير بينها وبين التسبيح ويجزي منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفي
من نسيها في الاوليين بها والتسبيح افضل منها مط وليس في اخيرتي الرباعية و
الاخيرة الثلاثية توظيف السورة مط وكذا البسملة على تقدير التسبيح بل تحرمان
بقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما مر في الفاتحة
حتى متابعة القرائت والتواتر ولو شك في عدده بنى على الاقل ولو شرع
فيه او في الفاتحة جاز العدول ما لم يتمها والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق
منهما في ركعة نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والاخر في اخرى والاحوط ان

للتجاور

لا يتحا وزعن احدهما ولو تعذر احدهما باي عارض تعين الاخر ويجب ان يقرء
في الفرايض سورة تامة في كل ركعة من الثنائية ومن اولى الثلاثية والرباعية
مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر في الفاتحة الا ان
قراءة البسملة هنا في غير البراءة ولا يجزي اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة
عليها ولو عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخله في النية والا يفسد صلوته وعلى
الاول لو اكتفى به فسدت صلوته ولو فعله سهوا فان تذكر بعد الدخول في
الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل
بها مع عدم القدرة على التعلم والايتمام وجب قراءة الميسور منها ولا يجب ازيد
منه وكذا لو نسي بعضها ولم يتمكن من الاستعلام عن اخر بحيث لا ينافي الصلوة مع عدم القدرة بعد تمام قراءة السورة
ولم يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى التوحيد
ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي فيهما واما في حال الضرورة كالخوف والمرض
وضيق الوقت عن القراءة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم بتفريطه او بدونه
فلا تجب وكذا على الماموم في الاوليين او احديهما اذا كان قرائتها تامة ينافي المتا بعة
فيما كان مسبوقا واما في النوافل فلا تجب مط بل ولا يشترط يومية او غير يومية
الا اذا كان تشريعها مخصوصا بسورة ولم يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد
ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان تكون
جزء من القراءة الموظفة بل ما يزاد على السورة مط ولو بتكرارها او بكلمة منها
او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز في النافلة كما يجوز القنوت ببعض الايات
واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستأذن به ونحوها ويحرم قراءة ما يفوت الاظهر
الوقت بقراءته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت عن قراءة

فالمستحب الخلاف في [illegible] ان لم يحرج وان [illegible] الى النصف [illegible] ان لم يتضيق الوقت

السّورة والّا فيقطع ويترك السّورة ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة يوميّة
او غيرها ولو قرأها سهواً فان تذكر قبل اية السّجدة او بعدها وقبل الفراغ
منها تعيّن الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف وان لم يتذكر الّا بعد الفراغ
منها قبل الدخول في الرّكوع او بعده او من الصّلوة فلا شيء عليه وصحّت ويسجد
للتلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء في حال الصّلوة ايضا ويجوز قرائتها في
النّوافل مط ولو تماماً ويسجد فيها ولو كانت اية السّجدة في اخر السّورة قام بعد
الفراغ منه وامّا دالفاتحة وركع وكذا يسجد فيها المستمع والسّامع والضّحى والم نشرح
سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولابدّ من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول
من التوحيد والجحد مط ولو من احدهما الى الاخرى الّا الى الجمعة او ظهرها ويجوز
العدول في غيرهما ولو على وجه التّراضي ما لم يمح صورة الصّلوة والاحوط تركه
وانّما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتراط في الفريضة
دون النافلة فيجوز فيها العدول مط والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا
يجوز بطلت ولابدّ من تعيين السّورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين
نفس السورة قبلها ولو عدل من سورة الى اخرى اعادة البسملة ولو اكتفى با
الاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرّجال في قراءة الصّبح و
اولى المغرب والعشاء والاخفات في قرائة اوليي الظهرين وفي اخيرة المغرب و
اخيرتي التلثة الاخر مط سواء قرء الفاتحة او سبّح وتبطل الصّلوة
لو خالف عمداً في الجهر والاخفات ولو كان ناسياً او جاهلا بالحكم صحّت ولا اعادة
عليه لا صلوة ولا قراءة ولا قضاء ولا فرق بين الكلّ والجزء ولا البدل والمبدل ولا
الامام والماموم والمنفرد ولا التّنابية ولا ما يرفع العذر جهلاً ونسياناً قبل
وغيرها
الركوع

الركوع وبعده ولا بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح ولا في الجاهل بين القصر
ولا غيره ولا بين الاجير وغيره لو كان المستاجر مثله وان لم يخالف الجاهل فيهما
فاولى بالصحّة وامّا المرءة فلا جهر عليها بل تتخيّر اذا لم تعلم سماع الاجنبي بل مط
في وجه قوي الّا انّ الاحوط تركه وامّا الاخفات فوجوبها في مواضعها بل لا يخ
عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء ولكن الما
موم مع الامام غير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرض
المسبوق في اوليه او احديهما اذا اجتمعت مع غيرها منه وجب له الاخفات مط
ولو في الجهرية وبعد مفارقة الامام كالمنفرد فيما بقي منها ويجوز ان يصلي احد
ويسمع قراءة الاخر جهراً كانت او اخفاتاً في صلوة او في غيرها واقلّ الجهر ان يسمع
صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي وداخلي وكان متوجّها واعلاه ان لا
يفرط في رفع صوته واقلّ الاخفات ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه
وعدم المانع مط واعلاه ان لا يبلغ الى اقلّ الجهر ولكن المعتاد فيه كاقلّ الجهر على
العرف هداية يستحبّ الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الرّكعة الاولى من
كلّ صلوة بل يستحبّ قبل القرائة ولو لم تكن في الصّلوة ولا فرق في استحبابها بين
الامام والمنفرد وامّا الماموم ففي ما وجب عليه القرائة استحبّ له والاحوط تركها
ويستحبّ الاخفات بها مط في الجهريّة ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم
التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السّميع العليم من
الشيطان الرجيم ويستحبّ في الصّلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة مط سواء كانت في
الفاتحة او السورة في الاوليين او في غيرهما اماماً او منفرداً والاحوط الترك في
الاوليين مط وامّا الماموم فمتى كان مع الامام لا يستحبّ له الجهر واذا فارقه اذا

فيما كان مسبوقاً جهريا ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند القراء واظهار الاعراب
واظهار الحروف بدون المبالغة وان يقول كذلك الله ربي ثلاثا اذا فرغ من
التوحيد وان يسال الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قرائة اتيهما بان يقول اسال الله
الجنة واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس
او يا ايها الذين امنوا وان يسكت بعد قرائة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس
وان يبقى قائماً بعد السورة كذلك وان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة وان كان
ماموما مسبوقا اذا فارقه وفي اولتي الظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا او
حاضرا والاحوط تركه وان يقرء السورة في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت
بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والايات وان لا يسمع المأموم اذكاره
الامام وان يسمع الامام اذكاره وقرائته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو
المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في التسميع والتحميد
بعد الركوع فيستحب الجهر وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر فيما
والتوحيد ولو اختارهما هذا الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرء في صلوة الصبح احدى
سور تكون بين سورة محمد صلى الله عليه وآله الى عم وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة
والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى اخر القران ايتهما شاء ولو
قرء في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية والقيامة وشبهها وفي الظهر
والعشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب
سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر كان حسناً ويستحب ان يقرء سورة
الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرء في الركعة الثانية
من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا جائك المنافقون كان حسناً

والاول

والاول افضل ويستحب ان يقرء سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة و
المنافقين في صلوة ظهره وعصره والاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر واما
الجمعة فيأتي حكمها وان يقرء هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين وفي
الخميس والغاشية في الثانية منها وان يقرء الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان
يقرء في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع
الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرء في صلوة الليل في الركعتين الاوليين
منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي منها من الطوال كالانعام و
الكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرء اطول السورتين
في الاولى والاقصر في الثانية وان يقرء المعوذتين والتوحيد فيها وجميع ما مر
فيما لم يكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب
التخفيف المنهج الخامس في الركوع هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض
اليومية مرة وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمداً او سهواً او جهلاً سواء
كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهواً ولم يتذكر الى ان يدخل في السجود
ويفرغ منها بطلت مط ولو في غير الاوليين ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الا
ولى وقبل الدخول في الثانية بطلت على الاقوى ولو ذكر قبل السجود ركع ثم سجد
ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو اتى بالقيام ونسى الركوع بعد الهوى
قام منتصباً الى ما سهى منه وركع عنه على راى والاقوى انه لو لم يبلغ الى حد
الركوع قام منتصباً لان ياتي بالقيام المتصل به ولو بلغ الى حد الركوع ثم نسى الذكر
والطمانينة لم يرجع ولو زاد ركوعاً بطلت مط ولو في الاوليين قصد بقدر التشهد
او لا ولو شك في الركوع قائماً اتى به ولو شك في ان القيام هل هو ما يكون

قبل الركوع او بعده اتى به ولو دخل في السجود بل في هويه لم يلتفت ولو
اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت والاحوط للامام بان يسجد من دون
قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع شيء من
باطن الكفين على ركبتيه ولو طويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا و
مرتفع الركبتين ومنخفضهما كمستوى الخلقة لو انخنس او مال الى احد جانبيه او قرب
عقبيه الى الارض حتى بلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان بهيئة
الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني قليلا للركوع ولو لم يقدر على الانحناء
بمقدار الواجب اتى بالميسور ولو بالاعتماد على شيء او باحد جانبيه ولو عجز عنه
راسا اومأ برأسه ان امكن والا اومأ بعينيه وان لم يمكن فباحدهما وكذا يجب
الذكر والطمأنينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس من الركوع حتى ينتصب
ولو تعذر الرفع سقط وكذا ذكر الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي
فيها المسمى عرفا لا عقلا وليس شيء من الاربعة ركنا اذا زيد من الواجب
عينا والاحوط تعيينه في الاول وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها في الشك
وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ان يزيد على الاولى ويجهل والاحوط منه
ان يقولها ثلاثا مع سعة الوقت وفي حال الضرورة تجزي التسبيحة الصغرى مرة
ويجب في الذكر العربية والموالاة واداء الحروف من المخارج الطبيعية وعدم
المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية هداية يستحب التكبير اذا اراد ان
يركع والافضل ان ياتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوي والاحوط الا
كتفاء بالاول ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه
اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع وان يضع اليمنى

على اليمنى

على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه على العقب وان يقيم ظهره حتى
لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا لظهره وان لا يضع شيئا
من بدنه على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف
بين قدميه ويخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي وان تضع المرأة يديها فوق
ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا
او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط
ان لا يطول الى حتى يخرج من هيئتهما وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ومستكبر ولا مستحسر وان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده
وان يقول وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين والسمعلة وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم
ايضا ولكن الاحوط فيه تركها ولو عكسها لم يمتثل بل فعل حراما لو جعل مثلها ويستحب
الطمأنينة للاذكار المستحبة للركوع الا انها شرط فلا يصح الاتيان بها بدونها وان
يقول في الركوع صلى الله على محمد وال محمد او اللهم صل على محمد ابتداء او اختتاما
وللاولى الثاني نظرا الى انه كلما هو اقرب من الفراغ يكون اقرب الى الاجابة وان
لا يتمدد في الركوع ولا يتبازخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره ولا يدبخ بان يقطب
ظهره ويطأطئ راسه ولا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما
بين ركبتيه ويكره القراءة فيه المنهج السادس في السجود هداية يجب في كل ركعة من
الفرائض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة بطلت عمدا كان او سهوا او

جهلاً مط وكذا لو زادها كلتيهما فبان انه ترك الركن بتركهما وكفى ذلك في معرفته
وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الجملة لا ينافي الركنية
كما ان ابطالها عمداً لا ينفيها واما ترك السجدة الواحدة سهواً فليس مبطلاً
ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها ومثله تركهما معاً فلو تذكر في الركوع
او بعده فلو تركهما معاً بطلت ولو ترك احديهما لم تبطل ولكن وجب قضائها
بعد الصلوة وان يسجد سجدة السهو وهذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر
قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد التشهد وان كان بعده قضاها ويجب تقديم
القضاء على سجدة السهو واما لو تركهما معاً فان ذكر بعد ما يبطلها مط بطلت
والا ففيه قولان والاحوط الاتيان بهما ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم اعادة
الصلوة وان كان للاكتفاء بغيرها قوة وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة
الاحرام اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم يدخل في الغير
الاخر ولو كان نهوضاً ولو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث
بنى في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل لم يلتفت واذا شك في
انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة مط بعد تيقن تركه ولو كان في حال
الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحداً لم يلتفت واتم الصلوة وقضاه
ولو كان اثنين قعد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع الجزم
باحدهما اتى بها واتمها واعاد ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع
قيامه او لا يزيد على لبنة مط ولو كان منحدراً ويجوز مثله في الانخفاض مع
احتمال الا يزيد اذا لم يخرج به عن هيئة المساجد ولا يعتبر ذلك في ساير مواضع
السجود ولا بين الفرج المتخلل بينهما والمدار في اللبنة على اربع اصابع معتدلة مضمومة
ولو

ولو وقعت الجبهة على موضع ارفع من المقدار المذكور تخير بين جرها الى الموضع
المناسب ورفعها منه ووضعها عليه ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
تعين الجر الى ما يصح والنية في الهوي الى السجود كما مر في الركوع والعاجز عن
السجود يرفع موضعه بما يتمكن من الانحناء عليه ويسجد ما لا يصح السجود
عليه ان امكن والا ينحني اليه ولو لم يتمكن منه اصلاً اشار برأسه ولو لم يتمكن
اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحدهما ويجب رفع ما يسجد عليه ان امكن
والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض مط ولو تمكن من وضع بعض اعضاء
السجود وجب ولو تردد بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها
بين الاقل والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير وما لم يتمكن منه لو
كان غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرها
ولو كان الابهامين رجع الى ساير الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين
ولو كان الجبهة كان فيها دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبها حفر حفيرة
ووضع السالم على الارض وان كان مستوعباً وضع احد الجبينين اليها
وان تمكن من الايمن فالاحوط تقديمه فان تعذر وضع الذقن عليها
وان تمكن من ان يبلغ العضو اليها من دون حاجب قدمه والا يكفي ان يبلغ
الشعر ولو تعذر اومأ ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في العذر
على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يتمكن من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار
ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي فيها
المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا
فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملفق منهما والاحوط

الاكتفاء بالثانى والثالث ويتعين ان يكون ثقل المساجد على الارض لا ان يكتفى
بمجرد الوضع ويشترط فى محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب
الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض او النبات اذا لم يكن ماكولا او
ملبوسا عادة حتى الكتان والقطن ولو كان شئ ماكولا فى حال غير ما كول
فى ام جاز السجود عليه فى الثانى ولو كان مؤخرا والاحوط تركه مط ولا سيما الاخير
ولو كان شئ يوكل فى بعض البلاد دون اخر لم يسجد عليه ولا فرق فى النباتات
بين ان تكون فى باطن الارض وظاهرها او فى الماء او عليه ولا بين ان يكون متصلة
على الارض او منفصلة عليها ولو شك فى شئ انه مما يصح السجود عليه اولا لم يسجد
عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه وما لا يصح صح السجود عليه ان استهلك الثانى
فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو شك فى الصدق لم يسجد عليه ولا
يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده
ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء ساير الحيوانات والحرير او بالعارض كالمستحيل
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس و
الصفر والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط
ولو سجد سهوا او خطأ على شئ منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه و
يجوز السجود على القرطاس مط ولو كان اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان يجد
على غيره ولو لم يكن ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله ولو بيع ونحوه وان بلغ
ثمنه ونحوه الى ما بلغ اذا لم يجحف عليه الحال ولو فقده بين الصلوة بطلت ان لم يضق
الوقت من اقل الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر والطمانينة بمقداره ورفع الراس
منه والاحتياط فيه كما فى الركوع الا انه يبدل فى التسبيح هنا العظيم الاعلى

يستحب التكبير بعد الفراغ رفع الراس من الركوع وقبل الهوى الى السجود والطمانينة بقدر
التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر فى تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد فى التكبير ويستحب
ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعده ان كان رجلا وعكس
ذلك اذا اراد القيام وان يضع يديه دفعة على الارض فى حال القعود ويضم اصابعه
فى حال السجود ويستقبل رؤوس اصابعه الى القبلة ويمد يديه ويضع من جبهته على
الارض مقدار درهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية وان
يسجد على ولده ويديه وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره و
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر كما سبق فى
الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفى
فيه المسمى وان يفصل بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه فى حال
السجود والى حجره فى حال الجلوس وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول وقعوده
باعتدال وان يرفع يديه فى حال التكبير كما مر وان يقول استغفر الله ربى واتوب
اليه بعد التكبير والطمانينة بمقداره كما مر والتورك فيما بين السجدتين ان كان
رجلا بان يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى
على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لى وارحمنى واجرنى وادفع عنى انى لما انزلت
الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع
الراس عنها والجلوس باعتدال ويخوى بان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافى
ايضا وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة
وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط عدم الطلقة وان يساوى الجبهة والموقف

بل اعضاء السجود جميعا وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا
وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ في القيام مط بحول الله
وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى بقصد التوظيف حرم وان يدعو في السجدة
الفرايض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسؤولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة
منها انسب وان يدعو في اخر السجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد ص وان تغفر
ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا وقع السجود على غير
المكتوب بل فعله مكروه والاجمع بين في الاخذ في القيام كالعجان وان لا يلصق يديه
بركبتيه وان لا يضعهما قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منهما
على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده و
غيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقى وان لا يقعى
ما بين السجدتين بل مط سوا قعد على عقبيه معتمدا على صدر ورقد مبرا وكالكلب

المنهج السابع في القنوت هداية يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة
حتى الشفع والاحوط فيها الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين و
الوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب في غير
العيدين قنوت واحد في الركعة ذالك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية
اربع كما ياتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيهما بعده كما
ياتي ويجزي فيه خمس تسبيحات او ثلث بسملات ويسقط من الماموم المسبوق
اذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولو بعد الركوع مط ولو نسيه حتى
ركع

ركع اتى به بعده مط الا الماموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوى الى
الركوع احتاط بتركه وان كان للرجوع وجه لا يخ عن وجه ولو تذكر بعد الدخول في ا
لركوع او قبل بلوغه الحد لكن نسيه او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة
قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل
القبلة والاحوط اجتماع شرايط الصلوة فيه وان لم يثبت اعتباره والاكتفاء بالقربة
تعيينا عن الحكم بكونه اداء او قضاء وحكم الشك قد مر هداية يستحب
الجهر في القنوت مط الا الماموم اذا كان مع الامام مط والتكبير قبله في غير
العيدين واما فيهما فياتي ما فيه ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما
بالقنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض
وان ينظر فيهما ويستحب فيه الطول والدعاء بالماثور وكلمات الفرج افضلها وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في
حفظه من تسبيح او تحميد او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة والدعاء للمؤمنين
باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويستحب في كل يوم غير
الجمعة وان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسالك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال
ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالات في القرائة ونحوها او يخل بصورتها

المبحث الثامن في التشهد والتسليم يجب التشهد في الفرايض الثنائية
مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى
في الاخيرة منها ويستحب في النوافل ويشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر
وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين
ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان و
الصلوة على الرسول واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي ص عند ذكره مط
بل يستحب فورا والاحوط عدم الترك وتكررها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق
بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ص ويجب فيه المحافظة
على العربية والترتيب على ما مر والموالات وليس ركنا فان نسي اولهما او ذكر قبل
الركوع رجع واتى به وبما بعده وان ذكر بعد ذلك اتم الصلوة فقضاه وسجد
سجدتي السهو بعده واما ثانيهما فان نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان
بعده قضاه مط ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين
التشهدين بل مط فان نسي الصلوة على النبي واله وذكر قبل الركوع رجع فاتى بها
وبما بعدها ولم يعد التشهد ولو احدث قبل التشهد بطلت خصوصا
اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكمه
في تكبيرة الاحرام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي واله في التشهد الاول
وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيها بل لا يخلو وجوبه عن رجحان ويستحب
التورك في حال التشهد على نهج الماضي فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه
وضم اصابعه والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المامومين

وان لا

و... ان يقول الشهادتين لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

وان لا يسمعوها كمطلق الاذكار اياه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان
يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة
على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولو اتى به في الثاني بقصد
الصلوة الدعاء لم يكن به باس فيحمد الله ثلثا او اثنين وفي التشهد الاخير بعد نعم
الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله با
الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول دعا به من
دون قصد الخصوصية الغير التوقيفية واستحباب ترك الاقعاء مع تفصيل
قد سبق هدايه يجب التسليم في الفرايض ويكون جزء منها ويخرج به ولها صيغتان

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه و
رحمة الله وبركاته وهما مسنونان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب ا
المذكور وعلى هذا يخرج منها بالاولى ويستحب الثانية والافضل للامام و
المنفرد الايماء بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بموخر عينه الى جانب الصدغ الى اليمين
والامام بصفحة وجهه اليه ايضا والماموم كذلك ان لم يكن في يساره احد وان
كان يستحب ان يسلم الى يساره ايضا ولو لم يكن بالغا ويشير اليه بصفحة وجهه
بل ولو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج الماموم قبل التسليمين
من الصلوة خرج باولها ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى تقدير الجمع
الافضل ان يقصد بالمخاطب بالتسليم الملئكة من الحفظة وغيرها والانس (الصيغتين)
من الانبياء وغيرهم والجن ويزيد الامام قصد المامومين والماموم الرد على
الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يدخلون الامام واهل اليمين
وعلى غير هذا التقدير اشكالات واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله
الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملئكة والجن وغيرهم
ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرط في الصحة ولا بد في كل
ركعتين من تسليم الا مفردة الوتر فيسلم في ركعة وصلوة الاعرابي فانها كصلوة
الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان الاظهر الجواز ويعتبر
في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمأنينة والعربية والموالات
في اجزء عنه ولا يجب نية الخروج به ولو شك في التسليمات ولم يدخل فيما
بعدها اتى بها ولو خالف لم يلتفت ولو اتى باحدى المخرجتين قبل التسليم الاول
لم يعدها وخرج عن الصلوة ولو اتى باحدها بقصد الاول سهوا لم يجز بل اعادها

ولو اتى

ولو اتى بها بنيتهما بقصد الاستحباب فان عدم اتيانه بالاول اجزء عن الخروج
وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بل اعادتها او الاتيان بالاخرى ويستحب قبل
السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده خاتمة تشتمل على اختلاف احكام الرجل
والانثى والخنثى والممسوح والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة وهدايه
حكم المراة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا فعلا وهيئة الا انها
تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع
يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضاءها وتبدء
في القعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض وا
عضائها بعضها على بعض وتضع ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد
على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال
النهوض تنسل انسلالا لا ترفع عجيزتها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك
واما فيما اختلف فلسند وبات لم تثبت لهما مط سواء كانت مخصوصة باحدهما
او كان لكل نظير للاخر واما الواجبات فمع امكان الاحتياط فيها وجب ومع عدمه
تخير والطفل يتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى وان خنثى فخنثى
الا ما استثنى وصلوته شرعية لا تمرينية تستحب التعقيب بعد الصلوة ولو
نافلة الا انه في الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان
يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد ومع الطهارة ومواجهة القبلة
ويعتبر في كماله ما يعتبر في كمال الصلوة ويشترط فيه عدم انفصاله عنها بما يعتد

به حتى في المغرب ويتبك في تعقيب الفرائض بل مطلق النوافل بثلاث
تكبيرات وفي كل واحد منها يرفع يديه كما يرفعهما في تكبيرة الاحرام ويقول
بعدها لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير والاحوط اختصاصها بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان
بقصد الذكر جاز بل مطلقا وان لا يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما
يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ولو زيد في اوله
اللهم صل على محمد وال محمد لكان حسنا ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرء
سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاثا وبعد كل صلوة الصبح
والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا
ولو اكتفى بثلاث كان حسنا والافضل ان يقول مائة ويستحب ان ياتي با
التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة او اربعين والثاني افضل ويجوز
الاكتفاء بالتسبيح ثلاثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات وبعد صلوة
المغرب ثلاثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره وبعد
كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة ع
بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل وكيفيته ان

يقول

يقول الله اكبر اربعا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين وسبحان الله كك
ويعتبر فيه الترتيب كما مر والموالات والقربة ويستحب التهليل والاستغفار
بعده وان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية ع بل كون
سبحة منها وان يقرء سورة التوحيد اثني عشرة مرة بعد الفرائض الخمس وبعد
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر
المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسئلك ان تصلي على
محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك
انت علام الغيوب وان اردت ازيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية السنة
واعمل بما فيها ولو شك في هذا النوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان
او الاقل والاكثر بنى على الاقل والنقصان ولو كان في تسبيح فاطمة ع ولكن
الاعادة بالخصوص يستحب ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام
لم يلتفت ولو شك في الاتمام ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر
اتم ولو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به اتى به والا فلا يعتد به
ومثله حكم السهو ولو تيقن لواحد تماما ثم رجع الى الشك ففي حكم الشاك ولو ترك
جزء من المركب فان رتبا كتسبيح فاطمة ع اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي
العرفي ولو وقع فصل معتد به استانف ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد
الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها وعقب بقصد صلوة اخرى ولو عقب
مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده بل حرم ذلك باعتقاد

الترغيب واما لو قصر واعتقد انه انهما او باعتقاد ... الا ان يخص التعقيب
باحدهما وقد ورد في الاخرى انه لغاية مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يحرم
هذا نعم يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد اداء الفريضة مطلقا ولو كان
وجوبها عارضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لاداء العبادة بل لتجدد النعماء
بل ولتذكرها وتذكر استدامتها ولزوال الشدائد والمكروهات والتوفيق
لاصلاح ذات البين وفيها تاكيد كثير وفضل عظيم والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب
والاولى في المغرب ان يجمع بينه وبين ادائها بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما
مع افضلية الاول وجيها ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان تفترش ذراعيه
على الارض في حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه
وخديه او احدهما على الارض بينهما وبعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان
يقدم اليمين على اليسار في الجبينين والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبينين
او الخدين من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بالماثور ويجوز بغيره
ولكن الاول افضل واقله شكرا لله ثلاث مرة وان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب
الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة
شكرا شكرا او عفوا عفوا وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا ومحمدا والحسن والحسين وعليا
ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدي ائمتي عليهم
السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم يقول
الجزء الاخير ثلاثا ولو اعاد الجميع كان اولى اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك

لاوليائك

لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال
محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر وتكرر الجزء الاخير ثلاثا ولو اعاد الجميع كان
اولى فيضع يمين وجهه على الارض فيقول يا كهفي حين تعيينى المذاهب وتضيق
على الارض بما رحبت ويا بارى خلقي رحمة وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وال
على المستحفظين من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلاثا يا مذل كل
جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فيقول ثلاثا يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة اخرى جبهته على الارض ويقول مائة مرة
شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على
السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي
التي انعمت بها على وليس هذا جزاؤك مني فيقول العفو العفو الف مرة فيضع
يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت بسوء و
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاثا فيضع يسار
وجهه على الارض فيقول ثلاثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف فيرفع
رفعه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع راسه فيمسح بعد ذالك بيده
وجهه وصدره ويستحب ان يكون المسح بيده اليمنى والتكبير بعد رفع راسه عن
السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة هداية سجدات
القران في خمسة عشر موضعا عند المشهور وهي الاعراف والرعد والنحل والبنى
اسرائيل والمريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
فصلت والنجم والانشقاق واقرء والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها امر با

للسجود لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء واجب وفي
غيرها مستحب ومحل السجود ... من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجود
على القاري والمستمع بل على السامع ايضا في وجه لا يخلو عن قوة واما في الاستحباب
عليهم في مواضعه فلا فرق بينهم كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرأة و
الخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري وايضا لا فرق في السامع
والمستمع بين ان يكون القاري بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه
او بواسطة الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصدا بالخصوصية او لا عارفا بالاية
او لا والاخير يجري في السامع ايضا وان كان استماع صوت القاري حراما
في وجه احوطها نعم ولا يكفي التقدير والاصم ولا العلم بغير طريق السمع ويتعدد
السبب ولو كان للتعليم ولم يات بالسجود ولو وجد السبب وكان راكبا سجد
على الراحلة ان يمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اومأ ومثله الحكم في الماشي
والغريق ونحوهما ولو شك في تحقق السبب تلاوة او استماعا او سماعا في حصوله
او الفراغ منه او كون المتلو الواجب والمستحب او غيرهما لم يجب ويجوز السجود
في مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة مطلقا ولا
استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن او الثوب من النجاسة
والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة لكن الاكتفاء بالجبهة لا يخلو عن قوة
وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر عدم اشتراط الملبوسية
والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع

لكن

لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب الاتيان بها في الفرائض
اذا تركها ولو سهوا وفي غيرها يستحب وفي كونه قضاء او اداء خلاف لا انه
لا حاجة الى اعتباره غالبا على المختار من كفاية القربة فالاحسن ترك اعتباره
الا ان الاحوط لا يخلو عن قوة ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع
والهوى معا وان كان الاظهر الاول بناء على القول بالداعي قليل الثمرة المقصد
الثالث في بقية الصلوة وفيه مناهج المنهج الاول في صلوة الجمعة
وشرائطها واحكامه هداية يجب صلوة الجمعة على كل عاقل بالغ ذكر حر حاضر صحيح
سالم عن العمى والمرض والهرم وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا يصح
منهم اذا لم يجمعوا شرايط صحة ساير الفرايض كالاسلام والايمان وغيرها
فلا يجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا على المرأة و
لا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مبعضا ادى من مال
كتابته شيئا وقسم الايام مع المولى ويوم الجمعة وقعت في سهمه ولا على المسافر
الذي يجب عليه القصر بل ولو كان مخيرا بين القصر والاتمام ولا على الا
عمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضورها شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور او شق
عليه بحيث لا يتيسر تحمله عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر
بالمطر وغيره ولكن يختلف الحكم فيهم فمنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد
به كالمجنون ومنهم من تصح منه خاصة كالصبي المميز ومنهم من يجب عليه ولا تنعقد
به ولكن تصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم
من تنعقد به وتصح منه وهو غيرهم واول وقتها الزوال واخره صيرورة
ظل كل شيء مثله عند المشهور والاحوط المبادرة الى فعلها اذا تحقق

الزوال ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام رجلا بالغا عاقلا
مؤمنا عادلا قادرا على الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون خلافه ثابتا
وان تناله الالسن سالما عن الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية مختونا
مع الحاجة اليه ولو لم يكن مقصرا في تركه ايضا والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم
العمى وعدم المسافرة ويشترط حضور اربعة غير الامام يكونون بالغين عاقلين
من الاثني عشرية غير بعيدين بالفرسخين والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم
كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلاة
واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ والمدار
في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل
جمعتين اماما او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت وان لا يكون تقية على
نفس او عرض محترمين او ضرر غير متحمل على نفسه او غيره من المؤمنين و
نحوهما فلولا الا احدهما بطلت والتقية متحقق في الامام وعدم
الانعقاد عن المامومين او كلهم او احدهما ولو كانت على غيرهما
لم تبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المامومين بها
ابتداء وبالعكس واما لو كانت على الجميع فالبطلان ح في الجميع اظهر ومع جميع
ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الخاص الامام المبسوط يده ولذا عبر عنه
المحققون بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري
بل فيه يكفي وجود من تنوب الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها و
الاحوط الجمع بينها وبين الظهر بنية القربة مع تقديم الاولى وهي ركعتان كالصبح
الا ان في الاولى منها قنوتا اخر قبل الركوع كما ان قنوتها الثاني بعده والاحوط

ان لا

ان لا يترك الجمعتين فيهما وان كان الاظهر استحبابها بقراءة الاولى في الاولى
والثانية في الثانية الاول العقل هنا ما هو المناط في التكاليف وهو غريزة
يلزمها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعدم الموانع وتصوره بديهي وا
الايمان هنا هو الاعتقاد بالاصول على وجه يحسب من الاثني عشرية ويتحقق
باضافة اعتقاد العدل والامامة على الاصول الثلاثة التي يتحقق بها الاسلام الثا
العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر التي اوعد الله عليها
النار او العذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في معرفتها الظن
ومن اسبابه الشيوع والاشتهار كما يكفي في كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي
خاصة بان يكون ساترا لجميع عيوبه متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا
على صلوته متعاهدا لاوقاتها في مصلاه والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من
غيره كفى واما مراعاة منافيات المروة فيتحقق بما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب
عادة اهل زمانه ومكانه مما يدل على دناءة طبعه وانضاع نفسه وقصور همته
ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات من دون اصرار وترك
المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون فلا يكونه صاحب حرفة دنية وضيعة مكروهة ولا فرق في
اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها الثالث اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتداء أي
لا استمرارا فلو قرب احدهما الى الاخرى كما لو كانتا في السفينتين او راكبين فيقاربتا
لم تفسد ولو كانتا في اقل الحد ثم تباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة الاف ذراع بذراع اليد او ثلثه نظرا الى اختلاف الذراع باثنين وثلثين اصبعا

او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي جميع تحديدات يعتبر حال الاواسط واشتراط
العدد والجماعة والامامة والمامومية كالفرسخ بخلاف البلوغ والتميز والعقل
فانها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلهما غالبا وربما لا يشترط في الا
بتداء في وجه الرابع يجب تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرهما بطلت
ويجب الطهارة في حالهما من الحدث والخبث في البدن واللباس ويجب في
المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا ساير شرايط الصلوة غير القبلة
وما استثني ومنها دخول الزوال فلو وقعا او احدهما او جزء منهما قبل الوقت بطلت
عمدا كان او سهوا تمكن من العلم او لم يتمكن الا انه لو ظن في الاخير فدخله وفي
اثنائهما انكشف الخلاف فاحتمل صحة ما مضى منهما قويا ولو دخل بعد الفراغ لم يجز
ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط انهم
وكذا حكم الاستقرار والانتصاب وعدم من اطلع على المخالفة ويجب اشتمال
كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله
والصلوة على رسوله ص والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله والصلوة وزيادة الثناء
على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يعتبر فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله
واطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة في الاولى بل فيهما على الاحوط ان يصنف
والخفيفة منها غير الا رخصة فلا يكفي الطويلة والاحوط ان يصف في الاولى
الشهادة على رسالته ص ويجب الجلوس بينهما خفيفا والاولى ان يكون بمقدار
سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة على ائمة المسلمين
صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام
التكلم في اثناء الخطبة وكذا على الماموميين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر

بحيث يسمعها عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المامومين
واول ما يصعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس فيجب عليهم كفاية رده ويستحب
لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتعمم صيفا
وشتاء ويتردى ببرد يماني وعدني والاعتماد على العصا او القوس والسيف
او غيرهما وان يكون بليغا بمعنى ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى
حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله وترغيبهم الى عبادته من غير طول
واجمال وان يكون مواظبا على فضل الفرايض والسنن واوقاتها ومع الفضيلة و
الجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث
يتنبه الخلق برؤيته احواله قبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والسفر بعد الاذان
وقبل الصلوة اذا كان وجوبها عينيا وان لم ينافيها والاحوط الحاق ساير العقود
به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان بين الصغير ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان
وجوبها تخييريا هداية يستحب في القنوت الاول منها كلمات الفرج كما مر ويبدل
سبحان الله بلا اله الا الله وتبارك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل
على محمد ص كما هديتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
والاستباق في المشي الى مسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما ياتي
في العيد في حال التهيؤ للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافيره ويستحب ان يبتدئ
باليسرى ويختم بخنصر اليمنى ويقول في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان ياخذ شاربه ويقول هنا ما مر كما مر
وان يدفن اظافيره وشعره بل دمه وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة

والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان يلبس احسن
ثيابه وان يفعل الخير ما استطاع وان يصلي على محمد وآله كثيرا الى الف مرة فيه ومائة
مرة في ساير الايام وان يقرء سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد
كل واحد من اية فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب بل
يستحب بعد الفجر قرائة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد ص كك و
الاستغفار كك وسورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وكذا سورة الاعراف والدخان و زيارة النبي والائمة واعمال هذا اليوم
من قرائة السور والادعية كثيرة والعمل بها في المصباح وغيره من كتب الشيعة
حسن وكذا ما ذكروه من الادعية والسور لساير الليالي والايام والساعات
والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في المسجد الاعظم ويؤكد كثرة الدعاء
في هذا اليوم خصوصا في اخره وان يتصدق بدينار شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع
في ليلته ويومه وان يغسل راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندبا
قبل الظهر وان ياخذ شيئا من اللحم والتمر للعيال وان يجلس في المسجد حيث
تيسر بان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يبقى الطريق ولا يقيم احدا من
محله والنبل والاحوط ان لا يترك وان يتنفل بعشرين ركعة زيادة على ساير
الايام باربع وفي بعض الاخبار زيادة ركعتين بعد العصر وفي اخر الاكتفاء
بست عشرة قبل العصر وتنفله حسن ولا فرق فيها بين كونه ممن يصلي الجمعة
اولا بل يحتمل عدم سقوطها من المسافر ايضا ولا سيما الاربع المزيدة والافضل
تقديم تمامها على الزوال وتفريقها بان يصلي منها ستا بكرة وستا منها عند ارتفاع
الشمس

الشمس وستا بعده قريبا الى الزوال وتفريقها بان يصلي منها بكرة وستا وركعتين
عند الزوال متصلتين به ويجوز ان ياتي بالجميع في مجلس واحد قبل الزوال
او بعده وان بقي منها ركعتين وياتي بهما بعد الزوال وقبل الجمعة وان ياتي
بست في حال ارتفاع النهار وبست قبل الزوال وبركعتين اذا زالت الشمس
وبست بعد الجمعة قبل العصر وتوزيع الاخير بان يصلي ستا في ارتفاع الشمس
وستا في نصف النهار واربعا بعد الظهر وبان يصلي ستا قبل الزوال وركعتين
عنده وثماني بعد الفريضة الى غير ذلك مما هو منصوص ويستحب ان لا يسافر
بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما قبل الفجر فلا شيء فيه صلاة المنهج الثاني
في صلوة العيدين هداية يجب صلوة العيدين وتشترط بشرائط اليومية والجمعة
الا ان الوقت هنا بين طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام او نايبه
الخاص هنا لا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان
هنا كما في الجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالاضحية
ومحل الخطبتين هنا بعد الصلوة فلو قدمهما او احديهما بطل المقدم وحرم
الفعل ايضا ولو جمع العيد والجمعة يوم تخير بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر
لصلوة العيدان يحضر لصلوة الجمعة مط ولو لم يكن منزله بعيدا والاحوط ان لا
يترك ولا سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرايط سقط الوجوب لكن
يستحب جماعة وفرادى ومنه بان حكم الصلوة في زمان الغيبة وفي اشتراط بعد
الفرسخ بين الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا
تجبان على من لا يجب عليه الجمعة ولكن تستحبان لمثل المسافر والعبد والاماء لها
لا النساء بل الاولى والاحوط عدم حضور غير العجايز منهن وتركهن لها وان

بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وغيرها خصوص ما يتعلق

كان الظاهر ان غير هذين متلبس وهما ركعتان مط ولو لم يتحقق شرايط وجوبهما
وكانت فرادى وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى
يكبر خمس تكبيرات بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات واجبة وان خرج وقتها
ولم يات بها فلا قضاء لها ويستحب ان يقرء في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية
او بالعكس او في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاول اولى وان
يجهر الامام والمنفرد في القرائة ويؤخر الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة
التاخير في عيد الفطر بمقدار الافطار واخراج الزكوة هذا به يستحب احياء ليلة
الفطر والاضحى بالدعاء والصلوة والذكر والاصحار بهما في غير مكة حتى في المدينة
وفيها مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر
من المسجد بل يعمل شبيهه من الطين وان يمشي الى الصحراء من طريق ويرجع من اخرى
وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى بعد الصلوة مما يضحي به لا بالتربة
الحسينية ع فانها حرام الا لمن يجوز له اكلها كالمريض ويستحب الخروج بعد الغسل حافيا
مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا
سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والا
سائة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي
العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال واذرقني خير هذا اليوم الذي شرفته
وعظمته

وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب
ويستحب ان يدعو في قنوتهما بالماثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل
حسن والاولى ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد
وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسالك خير ما سئلك
به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وظاهر
بعضهم وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت واهل
القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك بحق
هذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا وكرامة و
مزيدا ان تصلي على محمد وال محمد ص وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل
لنا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا
ويستحب ان يحضر الجمعة من يحضر العيد لو كان جمعة ويسمع الخطبتين وان يقول
المؤذن الصلوة ثلاثا ووقته قبل القيام اليها او بعده في وجه غير بعيد
ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد الاعلام لحضور
اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمسة عشر صلوة
اولها صلوة الظهر في يوم العيد واخرها صلوة الصبح في اليوم الثالث عشر لمن
كان في منى وبعد عشرة صلوة لمن كان في غيرها والاحتياط ان لا يترك وصورته

في الاول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
واما في الثاني فالاولى ان يقول مأموم بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بآلات الحرب الامام والمأموم من غير
حاجة وان لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال
الا في المدينة فيستحب الركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ويجوز ان
يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة واما لمن وجب عليه فلا
يجوز على الاحوط بل على قول مشهور ان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على
تقدير الوجوب والا فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه والاحوط تركه لو توقف ا
البلوغ اليها على الحركة فالاحوط ايضا تركه المبحث الثالث في صلوة الآيات وشرايطها
واسبابها وغيرها هذا يجب صلوة الآيات على الرجال والمرأة والخنثى والممسوح
بكسوف الشمس وخسوف القمر مطلقا ولو باقل قليل منه وبحركة الارض مطلقا ولو قليلا
ولم يخف منها احد وبرياح شديدة والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير
المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس ووقتها في الكسوفين من اول الاخذ الى
اخر الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها من الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة
وغيرها من الاخاويف من بعد امكان فعلها بعد حدوثها الى اخر العمر
ولكن لا يبعد ان وجوبها فيها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها من الوقت ا
الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية
الاطلاع على الآية وفي صلوة الكسوفين سعة وقتها لاداء الصلوة
بواجباتها فقط على وجه الاخف وهذا لا يشترط في غيرها ولو اجتمع آية مع اخرى

وجب

وجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل
بينهما يسع الصلوة والا فلا وجوب وكذا لو شك في تعدده ويجب قضاء الكسوفين
مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع عليها ولو لم يستوعب فلو لم يعلم
بها حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في الوقت وتركها وجب عليه
القضاء مطلقا ولو تركها سهوا واما ساير الآيات فيجب عليه الصلوة لو علم بها في حال
الآية بل الاحوط عدم تركها مطلقا خصوصا في الزلزلة لكن في صيرورة صلوتها قضاء
اشكال والقول بادائيتها لا يخلو عن قوة وصلوتها ركعتين كالصبح الا ان في كل
ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرء في كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل
ركعة اتم السورة قبلها وفي الركعة الاولى والسادسة وتفريق السورتين على عشرة
ركوعات بل يجوز التبعيض في خمس بسورة وفي خمس اخرى بخمس سور وكذا يجوز ان
يجمع في خمس بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرء في كل
ركعة خمس سور او في كل خمس سورة واحدة هذا ويستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار
الكسوفين الا اذا شق على المأمومين ذلك فلا يستحب للامام واعادتها ان تجلى
بعد ذلك الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب ان يقنت خمس قنوتات
لا خروان يكبر وان يطول في القراءة وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساوات
كل لاخر وان يكبر بعد رفع رأسه من الركوع الا في رفع الرأس من الركوع الخامس
والعاشر فيستحب التسميع على ما مر وان يأتي بها تحت السماء وان يقرء فيها من السور
الطوال ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءة يس واشباهها
قرء ستين آية في كل ركعة وان يقول الصلوة ثلاثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده

انه كان حليماً غفوراً وايضاً يقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤف رحيم وان يسبح بعد الصلوة ويقول يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على
محمد وآله وامسك عنا السوء انك على كل شئ قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند
هبوب الرياح واذا كثر الزلزلة استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان
يغتسلوا ويتطهروا ثيابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة ويتوسلوا الى الله بالدعاء
فتذهب عنهم هداية لو اتفقت آية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم المضيق
منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت
في وقت الحاضرة مع سعته ولم يعلم ضيق الآية وسعتها احتاط بتقديم الآية ولو
دخل في صلوة آية قبل ضيق فريضة حاضرة وخاف بعد دخوله فيها فواتها قطعها
واتى بالحاضرة واتم صلوة الآية بعدها من موضع القطع والاتمام فالاعادة المنهج الرابع
في صلوة الطواف وما يجب بالالتزام هداية صلوة الطواف ركعتان مشروطة
بشرايط اليومية وتجب بعد الطواف الواجب وتستحب بعد المستحب وللكلام في تفصيل
احكامها محل آخر هداية تجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم وزيارة
النبي ص والائمة ع وتلاوة ق وفي نيابة المرء للمرأة والمرء والمرأة للمرأة في الصلوة لا
اشكال واما المرأة للمرء فاشكال والاحوط الموافقة بين المنوب والمنوب عنه مع
المحافظة من الاجنبي وان كان في لزومها اشكال ومن اسباب الالتزام النذر وشرايط
الصلوة اللازمة به شرايط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان او هيئة مشروعة
بمعنى ان ينذر صلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فان نذر الصلوة واطلق فلا يجب
فيه مكان خاص ولا زمان كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة بطل

ولو عين

ولو عين زماناً كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة ركوعين او سجدة واحدة زماناً لها تعين
صلوة
مطلقاً او مكاناً له مزية وفضيلة فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام
عليه وعلى تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم المتابعة الا ان يتعلق النذر بالصلوة
بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة
لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بكل من القيد والصلوة لم ينعقد
الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمقيد زماناً او مكاناً وخالف القيد حنث
الا ان يكون كلياً واتى بها فيه ولو كان القيد مكاناً واتى بها في الافضل ولا
فرق فيه بين الزمان والمكان ولو عين صورة معينة او قنوتاً معيناً تعين ولو
خالفه وجب الاعادة ولو لم يعين الركعة اجزاء الركعتان والاكثر وفي الواحدة اشكال
والاحوط الاقتصار على غيرها والفروع هنا كثيرة الا انها قليل الفائدة ويصح
ويصح نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب الهيئة والعدد والوقت في الموقتة و
العهد واليمين كالنذر فيما مر ولتفصيل احكامها محل آخر كبعض الاسباب ف
ننتظره المنهج الخامس في المهم من الصلوة المندوبة هداية يستحب للبالغ العاقل الخالي
من الحيض والنفاس القادر على احد الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في
كل يوم وليلة في الحضر احدى وخمسون ركعة ويكفي فيها الفاتحة وان كان الافضل
الاتيان بها مع السورة وتوزيعها وسننها قد مر هداية يستحب ان يصلي
في شهر رجب ثلثين ركعة كل ركعتين بسلام عشراً منها في اوله وعشراً في وسطه
وعشراً في آخره يقرء في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب التوحيد ثلاثاً والجحد كذلك
فاذا سلم من كل ركعتين من العشر الاولى رفع يديه الى السماء ودعا بالمأثور
ثم مسح بها وجهه وسال حاجته هداية يستحب الغفيلة بين العشائين

ولا حوط ان لا يفصل بينها وبين المغرب وقد سبق ان الاحوط تركها راسا
وكيفيتها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
بعدها وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا
وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد ص واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله تعالى حاجته اعطاه الله
ما سال ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط ولا قضاء لها لو
تركها هدايه يستحب لمن يحزنه الامر ويريد حاجة ان يصلي ركعتين يقرء في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته ولمن له حاجة ان يتوضا
فليحسن الوضوء ويصلي ركعتين فيتم ركوعها وسجودهما ثم يجلس فيثني الله سبحانه
ويصلي على رسول الله ثم يسئل حاجته او يتوضاء ويصلي ركعتين ثم يحمد الله و
يثني عليه ويذكر من الائه ثم يدعو بما يحب ويصلي ركعتين ويصلي على محمد وال
محمد ويسئل حاجته ولها كيفيات اخر في الكتب ولا باس بها ولا فرق فيها بين الليل
والنهار ويستحب لام المريض ان تصعد الى فوق البيت فتبرز الى السماء وتصلي
ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني
استوهبكه مبتدئا فاعرنيه [illegible] ولمن ظلم ان يتوضا ويصلي ركعتين ويطيل ركوعهما

وسجودهما

وسجودهما فاذا سلم قال الله اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة ولو وضع خده
بعد التسليم على الارض وقال يا رباه حتى ينقطع النفس ثم قال يا من اهلك عادا
الاولى وثمود فما ابقى الحقول فاخشي ان فلان ظالم فيما ابتلاني به فاجعل
علي منك رغدا ولا تجعل له في حكمك نصيبا يا اقرب الاقربين لكان حسنا ولمن
جاع ان يتوضا ويصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني ويستحب عند تجدد
النعمة او دفع النقمة ان يصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا وحمدا وفي مثلها
[illegible] هدايه يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله سبحانه في حال
نقصان مياه العيون والانهار والابار وقلة الامطار بانواعها مطرا ولو مع
الرخص جماعة او فرادى ولكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الزراعات
وامثالها فلو لم يتعارف الابار في صقع ولم يكن لها حاجة وقلها او هالم يشرع
الصلوة له وكذا عموم النقصان او القلة فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم
مع عدم الاعتناء به كان قل ماء عين او بير لم يجز الصلوة له ولا يجوز لنقصان
غير المياه وقلتها من ساير الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب
هنا في قنوتها العطوفة والرافة والرحمة بانزال الامطار النافعة والافضل
اختيار الماثور وفيها خطبتان بعدها والاولى ان ياتي بها في وقت صلوة
العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها في كل وقت ويستحب ان يصوموا
ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا باس بالحاق
الجمعة به ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج ويامرهم بالصوم و
الاغتسال للصلوة وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع ومذلة و

الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام وان يذهب المؤذنون قدام الامام
في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة بان ينقلوا المنبر ويخرج معهم الشيوخ والعجايز والاطفال والبهايم ويفرقوا بين الاطفال والصغار البهايم وامهاتهم
ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب الامام ردائه بعد الصلوة
والصعود الى المنبر بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس بل لو
جعل مع ذلك اعلاه ما على اسفله وظاهره باطنه لكان حسنا في راى لكنه وهم لعدم
امكان اجتماع الجميع ولو فعل ذلك غيره من المامومين لكان حسنا كما في الرواية والامام
ثلثا فيستقبل القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس
ويحمد الله كل واحد منها مائة مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المامومون في
الاذكار وفي رفع الصوت من دون التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو تاخر
الاجابة كرروا الخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم غير محتاج اليه الا ان لا يوتوا
به مستمرا هذا كله بالنسبة الى من ابتلى بهذه البلية واما غيرهم فلا يجوز ان ياتوا
بما مر ترحما لهم نعم يستحب الدعاء لهم هداية يستحب في شهر رمضان الف ركعة
زيادة على النوافل اليومية والاولى ان يصلي في كل ليلة من اوله الى العشرين
عشرين ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة وفي
كل ليلة من العشر الاخر ثلثين ركعة عشرون منها كما مر والعشر الاخرى ياتي بها
بعد العشاء وفي كل ليلة من الليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر
ولها كيفيات اخرى ياتي بها ولو فات وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا
ما فات في ليلة الشك وثبت بعدها الرؤية ولا فرق فيما بين الحاضر والمسافر
هداية يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة سورة

التوحيد

التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة
في كتب الادعية هداية يستحب في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان
في كل منهما بعد الفاتحة كل من التوحيد واية الكرسي الى هم فيها خالدون و
سورة القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة ولكن الساعة
هنا يحتمل الشرعية والنجومية المستوية والمعوجة وفي الاطلاق الشرعي الساعة
الرابعة من ارتفاع الشمس الى الزوال ولو خرج الى الصحراء كان وجيها هداية
يستحب صلوة الحبوة والتسبيح موكدا وتسمى بصلوة جعفر ايضا والعامة ينسبونها
الى العباس ويستحب ان ياتي بها في كل يوم ان تيسر والا ففي كل يومين او جمعة
او في كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة
في الاولى سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
التوحيد وفي كل ركعة يقول بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي ركوعها عشرا وكذا في رفع راسه منه وفي السجدة
الاولى منها بعد رفع راسه منها وفي السجدة الثانية ورفع راسه منها و
الاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة
في ذلك ويأتي بالتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من
الرواتب ومن قضائها ولو جعلها قضاء الفرايض لكان لزوما ويجوز
ان يسقط التسبيحات وقضاها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق له
ضرورة بعد ان ياتي بركعتيها جاز ان يذهب واتى بركعتيها الاخرى بعدها
ويستحب ان يقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف
بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة

والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويذكر حوائجه في محل كذا كذا وبعض الادعية التي
يستحب ان ياتي بها بعدها يأخذها من كتب الادعية هداية يستحب صلوة الاستخارة
والتاكيد في الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق بين فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل
معارضا له ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع وللاخير اقسام كثيرة
اشهرها ان يكتب ست رقاع في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان ابن فلانة افعل وفي ثلاث اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل
وفي كل منها يكتب بدل فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه
ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بعد الفاتحة اية سورة اراد فاذا فرغ يسجد ويقول فيه استخير الله
برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده من الرقاع ويشوشها فيخرج واحدة واحدة الى
ثلث فان كان الجميع افعل فيتبعه وان كان لا تفعل فيتركه وان كان مختلفا فيخرجها الى
خمس ان لم يتم ثلث من احدهما قبله ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل
في الثالث اختلاف مراتب بان ان اتم احدهما في الاربع فهو اقرب الى الكمال من ان
يتمه في الخمس وان خرجت رقعتان بافعل وثالثة بلا تفعل ورابعة بافعل فاحسن
من عكسه ومن ان يخرج رقعة بلا تفعل ثم ثلث بافعل وهكذا في ساير الشقوق
ولو استخار في امر لم يحسن عنه بدون تغير ولا استخارة في الحرام والواجب ولا يجب
متابعة الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفته الا ان يظن بالتجربة فيحرم مخالفته وقد ظهر لي
من غرايبها ما لا يسع المقام ذكرها بحيث صار القرد بمخالفته والنفع بموافقته
من العليات

من العليات فضلا عما سمعت من بعض الاجلة ورايت في بعض الرسائل وبالجملة
ذالك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول قدره عند غير اهله وهم المعظم
يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرء في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي وفي الثا
نية بعدها سورة القدر عشر مرات واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان ويجعل بدل اسم الميت ولكن ما تعارف من اعتبار
عدد اربعين لم نقف له على وجه الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لم يرد
فاذا دعوا له يرجى اجابتهم ولذا اعتبروا هذا العدد واذا لم يدفن كما لو نقل الى احد
المشاهد المشرفة فينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد الخصوصية هداية يستحب
في يوم اول الشهر ركعتان يقرء بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد ثلثين مرة و
في الثانية سورة القدر كذلك ويتصدق بكل ما سهل عليه والظاهر انه يصح الاتيان بها
في تمام اليوم بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء
من عباده وهو الغفور الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا
بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هداية يستحب صلوة النبي ص وامير المؤمنين
ع وفاطمة ص اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس
عشرة مرة في القيام وفي كل من الركوع ورفع الراس منه والسجود الاول ورفع
الراس منه والسجود الثاني ورفع الراس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها وبين

ويبين الواجب من الصلوة فى ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليهما فاذا فرغ عقب بما
شاء ولا اختص بالجمعة بل يأتى بها فى كل يوم شيئا وكذا الاخريان فاما الثانية فاربع ركعات
بتسليمتين فى كل منها بعد الفاتحة سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة بعدها سورة
التوحيد كذلك وفى بعض الاخبار عكس النسبة فى الاخيرتين ولا ثمرة تعددها بعد ثبوت
الشرعية وبعد كل دعاء فى المصباح يستحب ان يأتى به بل فى غيره ادعية يستحب بعد به
يستحب لمن ورد فى المسجد ان يصلى ركعتين باى سورة شاء بل بدونها لو اراد وهى تحية
المسجد ويجزى عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرتفع بها رجحان ترك العبور فى المسجد
المقصد الرابع فى اللواحق وفيه مناهج المنهج الاول فى منافيات الصحة والفضيلة
لا يجوز قطع الصلوة اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كاخذ عبده اذا ابق او ماله من السارق
او قتل حية يخافها على نفسه الى غير ذلك ومنهم من قسمه الى الاحكام الخمسة ولو احدث
عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل او التيمم بطلت وكذا لو نسى كونه فيها او كون
الحدث مبطلا فاحدث فلا فرق بين الاختيار والاضطرار الا ما مر من المبطون و
السلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مط كلما يمحو صورتها ومنها السكوت
الطويل الماحى لها بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مط والاحوط ترك الفعل الكثير
غير الماحى لصورتها ولكن لو وقع سهوا لم يبطلها والمدار فى القلة والكثرة على العرف
ولو شك فى كونه ماحيا او لا قليلا او كثيرا حكم بالعدم وان كان الاحوط الاتيان به
واما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والبر
غوث والاشارة باليد والرأس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على رأسه
وتعداد الركعات بالحصى والتصفيق وضرب اليد بالجدار للاعلام والبصاق والتنخم
والتنحنح والتمطى والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب مبطلان اذا صارا
فعلا

فعلا كثيرا والا فلا اشكال الا ان الترك احوط ولو وضع فى فيه سكرة الى ان تذوب
وتدخل فى حلقه لم تبطل وكذا لو مضغ لقمة قبل الدخول فيها وادخلها فى حلقه بعده واولى
منهما اكل ما بقى بين الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء فى الوتر لمن اراد الصوم
ويكون عطشانا او يخاف دخول الفجر اذا لم يتحقق منه فعل كثير ولم يحتج اليه بل لو احتاج الى
خطوة او خطوتين او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق فى الصوم بين الواجب والمندوب وبهذا
كله اما لو لم يكن عامدا فلا يبطلها مط ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى حد محو صورتها
فمبطل مط والكلام يبطلها بحرفين واكثر وبحرف مفهم للمعنى على الاحوط بل على وجه لا يخ
عن قوة عمدا كان او جهلا اذا لم يكن قرانا ولا دعاء ولا ذكرا وفى المكره الاظهر عدم الابطال
والاحوط الاعادة والنسيان فلا يقدح الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر
لزوم ترك الحرفين المهملتين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل ايضا اذا كان من دون قرينة مفهمة للمراد
غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز
التنبيه والاعلام بالذكر او القرآن او الدعاء مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها
بسلام امنين اذا وافق مدعاه او يستنبط منه قول المأموم وغيره للامام وغيره
تجهر بصلوتك اذا جهر فى محل الاخفات وقوموا لله قانتين اذا جلس فى غير محله والانين
والتاوه كالكلام لو تولد منهما حرفان ولا يبعد جواز التاوه اذا كان من خوف الله
ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب عينا مط ولو كان المسلم مميزا او مخالفا فى الذكورية
والانوثية ولا يسقط الواجب عمن لا يكون مقصودا او شك فيه او رده على من لم يسلم
اليه ولو سهوا ولو كان المسلم عليه ازيد من واحد فجوابه كفائى ووجوبه فورى فلو لم
يجب فورا عاصيا او ساهيا للحكم او الموضوع فلا قضاء ولا اداء لم يقصد به القرآن و
لم يضم قصده الى قصد التحية ولكن لا ينافى اتمام كله ونحوها ان لم يبطل بما ينافيها عرفا

ولا يسقط الوجوب بل يفسدها لو اتى به ولا شيء في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان

الاظهر عدم اللزوم ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كما في الاصم وكثرة

الاصوات ولا فرق في وجوب الرد بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك والسلام عليكم و

السلام عليك والسلام عليكما والسلام عليكن بل لو قيل السلام او سلام او سلاما

لم يبعد الوجوب ولكن الاحوط في الصلوة الاعادة ولو قيل سلامي عليك او سلام الله

عليك وجب كما لو قال السلام على فلان قاصد المخاطب معرفا او منكرا او سلام مني او

من المحب او زيد او مني نفسا او نحوه ولو فصل بين تسليم وغيره بكلام او سكوت طويل

لم يجب جوابه واما في الملحون كسلام عليك او سراما ليك او ساما ليك فالاظهر عدم

الوجوب والاحوط في غير الصلوة عدم ترك الجواب بسلام صحيح ولا يجوز الرد فيها ولو

رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم بجماعة احدهم في الصلوة فلو لم يجبه احد

وجب الرد من المصلي والا سقط على الاقوى ويجوز له جوابه قبل اتمام الجواب وبعده

لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها الا بقصد الدعاء فيجوز مطلقا ولا فيها بل في غيرها بقصد الجواب

راجح وفيما يجب الرد بمثل ما قال المسلم فلا يقول في رد سلام عليكم عليكم السلام

والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو يجب فيها لم تبطل ولكن الاحوط

الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلوة يعم غيرها الا لزوم التماثل بل الاحوط

فيه ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع الواو وبدونه وان كان الاظهر جواز

الرد بسلام عليكم ونحوه من ساير الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط

بل الاظهر الرد في غيرها وفيها لو اجاب اعادها ولو كرر التسليم ووحد المجلس كان سلاما

واحدا وكذا في الجواب بل لو كرر الجواب لم يجب بشيء ولو سلم جماعة الى احد كفاه جواب

واحد وكذا العكس ولو اجاب الجميع دفعة كما لو اموا دين قبل بعض والا لم يجب فرض الكفاية

ولو

ولو تعاقبوا قبل الاتمام كان الكل واجبا اذا لم يتم بعضها قبل بعض والا لم يجب تمام الباقي

ولا فرق فيما بين المصلي وغيره ولو شك احد في الدخول والخروج بنى على العدم كما لو كان

خارجا عن جماعة سلم عليهم بخلاف ما لو كان داخلا فيهم وخوطبوا بجمعهم الا ان الاتيان

يقوم قرينة على خلافه وكذا لو شك في اتمام الاخر الجواب او شك في الاتيان به مع عدم اتيان

الاخر والمحل باق ولو ابتدء بالتسليم الى اخر وبالعكس وجب عليهما الجواب ولا يحصل الجواب

بالترتيب فيهما ولو قارن كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد لو اجابه قبل حصول

التحية ولو سلم احد في المفارقة كما هو مندوب او من وراء الجدار وجب الرد بل ولو في

حال التسليم لا يستحب التسليم كالخطبة او الحمام او المستراح كله مع العلم بالتسليم بالتسليم

بالسماع واما لو شك او ظن به لم يجب بل لم يجز بقصده كما لا يجب اذا كتب الواحد التسليم

او ارسل اليه احد به ويستحب الاستباق في التسليم كما يستحب اصله ولو كان المسلم عليه

نائما او غافلا او ممنوعا عن الجواب او صبيا فلا يمنع المعاملة ولا المساومة عن التسليم

عليه والاقرب جوازه بغير العربية ولو اتى بها وجب الجواب عنهما كما يجب لو سلم عند اللقاء

ويستحب افشاءه وان لا يبخل به وتقديمه على الكلام ومخاطبة المؤمن من الواحد بضمير الجمع

فيه ومبادرة الراجل على الراكب والماشي والقائم على الجالس وراكب البغل على الراكب

الحمار وراكب الفرس على راكب البغل والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ولا يكره العكس

ولا يجب الرد على المؤمن بالاحسن عينا وعلى غيره بالمساوي ويكره التسليم على المرأة

الشابة اذا كان من غير المحارم ولا يكره على الكبيرة والصغيرة على غيرها ويجب الجواب عن الجميع

كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا تسلمها الاجنبية على الاجنبي وان كان

الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهود

والنصارى ولو لم يكونوا ولو ابتدؤا بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم من اهل الذمة

وكذا على سائر الكفار كالتسليم على الصبيان غير المميزين ولو ابتدؤه بالتسليم احتاط بعدم
الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو وبدونه وسلام الاخرس بالاشارة معتد به
وكذا رده ولو سلم عليه الحي باللفظ وكذا في جوابه وكذا لو سلم على الاصم الا انه اشار بيده
ليحصل الافهام والا لم يستحق الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بينهما بل يحتم ومما
يبطل الصلوة القهقهه لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهه سهوا فلا يبطلها ولو تعجب
من امر وتقهقه من دون اختيار بطلت بطلت والاحوط الاجتناب من الضحك اذا
لم يكن له صوت ويبطلها البكاء للميت بل الظ عدم الفرق في سائر الامور الدنيوية
كتلف مال وامثاله ولو صدر منه سهوا لم تبطل وان كان الاحوط الاعادة ومثله ما لو
وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله سبحانه ففي فضل الاعمال ولا فرق
بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غيره ما كان من خوف الله سبحانه مما مر الاحوط
الاجتناب منها ولو ان كان ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا
يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي ص واوصيائه كسيد الشهداء ع ولكن
الاحوط الاجتناب ولا يبطلها كذا التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من خوف الله سبحانه
والامور الدنيوية معا بحيث لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار من القبلة
عمدا بل الالتفات بجميع البدن منهما مط ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة
بوجهه اذا بلغ الى الاستدبار والا لم يبطلها مط ولو استدبر سهوا ولو بالوجه فالاحوط
وجوب الاعادة كما هو الاظهر كالبطلان وقد مر بعض احكامه كغيره ذلك من المبطلات

هداية من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في خيال غير الصلوة ولا يعبث
بلحيته ويده وراسه ولا يتمطى باختيار ولا يتثاءب ولا يبصق ولا يتنخم ولا يدافع
فيها البول والغائط والريح فانه يذهب بحضور قلبه وان لا يقطع اظافره وشعر
لحيته

لحيته وان لا يطبق مط ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر راسه في وسطه خصوصا اذا
زاد عليه الفتل والنسج وان لا يتكلم بحروف مهملة وان لا يتحرك ولو بمقدار خطوة الا اذا
سد به فرجة الصف او لحق بالجماعة وان لا يلتفت بعينيه او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال
وان لا ينحرف عن القبلة ببعض مقاديم بدنه ولا يشتغل بغيرها ولا ينظر الى عقب المراة ولا
يكره تعداد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى الاخرى ويستحب التحميد والصلوة
على النبي ص والال ان عطس هو او مؤمن اخر اذا سمعه والتسميت لغيره والاولى الاكتفاء بيرحمك
الله ويغفر الله لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء
وتردد السهو والشك في انه كان من منافيات الفضيلة او الصحة حكم بالاول المنهج لما
في احكام السهو والشك هداية تبطل الصلوة لو زيد فيها ركعة او ازيد مط ولو كان
عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ولو
ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فعل ما ينافي الصحة عمدا اذا صدر منه سهوا
واما ما ينافيهما مط كالحدث فباطلة هداية يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع
بعلم
الظن بالخروج من الصلوة او ترك سجدة او تشهد الاول الى ان يركع او الثاني بل مط او شك
بين الاربع والخمس في حال الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير محله نسيانا او مع الظن
بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله وبركاته والاحوط على تقدير التسليمين السجدتان واما
التسليم على النبي ص فلا سجدة فيه ولا تجب في غير ما مر ولكن الاحوط ان ياتي بها لكل زيادة
ونقصان غير مبطلين وللقعود موضع القيام والقيام موضع القعود ولو اشترك في سببها
الامام والماموم وجبت عليهما او استحب ولو اختص باحدهما اختصت به ومحلهما بعد
التسليم وقبل الكلام وكيفيتهما ان ينوي انه يسجد للسهو لاجل ما اتى به قربة الى الله
والاحوط زيادة قصد الوجوب في الواجب فيسجد فيرفع راسه كسجدة الصلوة ثم يسجد اخرى

ثم رفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً بأن يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كأن
يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
ولا يبعد أن يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم أو يجمع بينه وبين أخرى با
الترتيب المذكور أو بالعكس والأحوط أن يجمع فيهما ما يعتبر في سجدة الصلوة إلا الذكر ويقول
هنا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد أو بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بها ولو تركها لم يبطل صلوته وكذا لو أخرها والأحوط
على هذا عدم الترك ولو تحقق فاصلة طويلة ولو نسيها أتى بها إذا تذكر وإن تعدد السبب
تعددت والأولى أن يأتي بها حسب ترتيب المنسيات هداية إن علم بأجزاء الصلوة
من الأفعال والركعات فالمدار عليه وإن لم يعلم ولكن ظن فكذلك مطلقاً ولو في الأوليين أو
دخل في فعل آخر وكيفما كان أو غيره وإن اختلف الظن بالتروي والتسلسل فالمدار على الأخير
ولا يحتاج إلى التروي وإن شك وجب التروي في تحصيل الواقع أو الظن به فإن صار أحد
الطرفين راجحاً عمل به ولو كان ظناً وإن شك في الرجحان حكم بالعدم وإن استقر شكه فإن
كان في الأفعال فقد عرفت حكمه ولو شك في أنه زاد فعلاً أو لم يفعله أصلاً أتى به لو كان
في محله كما لو شك بين الصحة والزيادة والنقصان ولو أتى بما شك فيه ثم علم أنه كان قد أتى به
لم يبطل الصلوة إلا إذا كان ركناً كتكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجدتين فتبطل ولو شك
في شيء في محله ونسي أن يتداركه ولم يتذكر إلا بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت إلا أن يتذكر
بعد أنه فعله والأصح قضاه إن كان له قضاء ولو شك في أنه أتى بالمشكوك ويكون في
محله أتى به وإلا فكالشك الأول وإن كان في الركعات فإن كان في المندوبة تخير
بين الزائد والناقص ولكن الأفضل البناء هنا فيما لو لم يكن الزائد مبطلاً وإلا تعين
البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلوة احتياط وإن كان في الواجبة فإن كان في
صلوة

في صلوة الاحتياط بنى على الأكثر إن كان بين الزيادة والنقصان في الركعة إلا فيما يبطلها فيتعين البناء على
الأقل وإن كان بين الإتمام وعدمه بنى على التمام وإن كان في الفريضة وإن كان في الثنائية
حضراً وسفراً يومية وغير يومية والثلاثية فتبطل وكذا إن كان في الأوليين من الرباعية
وغيرها أو لم يدر كم صلى أو كان بين الست وأكثر إلى ما يتصور وكذا إن كان بين الا
ثنين وغيرهما من الثلث والأربع في حال القيام قبل الركوع وفي أثنائه وبعده وفي
السجود قبله أو بعد الدخول في الأولى أو قبل الثانية أو بعد الدخول فيهما قبل الذكر أو بعده
وقبل رفع الرأس أو في أثنائه وأما لو كان في حال رفع الرأس وبعده فله أقسام تأتي و
إن كان بين الاثنين والخمس أو الست أو الثلاث والست ونحوها مما يتردد بين الزائد
على الخمس وأقل منها فتبطل وكذا في الرباعية إلا في صور أحدها الشك بين الاثنين والثلث
بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية فيبني على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة قائماً أو ركعتين
جالساً والأحوط الأول الثاني الشك بين الثلث والأربع فيبني على الأربع مطلقاً فبعد
الإتمام يحتاط بما مر والأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس الثالث الشك بين الا
ثنين والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فيبني على الأربع وبعد إتمامها يأتي
بركعتين قائماً الرابع الشك بين الاثنين والثلث والأربع بعد الرفع عن السجدة
الثانية فيبني على الأربع فبعد الإتمام يأتي بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً بتسليمتين
ولو تيقن بعد الفراغ نقص ركعة أو ركعتين فهو في حكمه إلا في سجود السهو وهو كما مر
الخامس الشك بين الأربع والخمس فلو كان بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية
بنى على الأربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدتي السهو ولو كان في حال القيام قبل ا
استقراره أو بعده مطلقاً هدم القيام وجلس وبنى على الأربع وبعد الإتمام يأتي بركعة
قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو عن القيام احتياطاً ولو كان في حال الركوع

وبعده وقبل السجدة الاولى او فى اثنائها او بعدها وقبل الثانية او فى اثنائها او
بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الرأس منها صحت ولزم الاتمام سادسها الشك
بين الثلث والخمس فى حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الا
ثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو سابعها الشك بين الثلث
والاربع والخمس فى حال القيام يهدم القيام فيرجع الى الشك بين الاثنين والثلث
والاربع وقد سبق حكمه ثم يحتاط بسجدة السهو ثامنها الشك بين الخمس والست فى حا
ل القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم ثم يسجد
سجدة السهو وجوبا تارة لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام
والاحوط الاعادة بعد ما مر فى الاولى بل فى غير الاربع الاولة وغير الاولى من
الصور الخامسة هذا كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به ولا
الظن مط سواء تعلق بالزيادة او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام فى النقصان اذا
لم يتخلل ما يفسدها مط والاعادة فى غيرها وكذا لو كان كثير الشك وشك بينها
لم يلتفت مط ولو فى عدد الثنائية او الثلاثية او اوليى الرباعية قبل اكمالها او فى الا
ركان قبل تجاوز محلها وبنى على فعله الا اذا استلزم البطلان فيبنى على العدم و
كذا لو علم ان شكه من ابليس ويسقط معها السجود للسهو اذا اقتضاه الشك هذا كله
اذا كان الشك مما له حكم والا فلا يعم حكم الكثرة له فلو شك بعد تجاوز المحل ثم شك
فيما يترتب عليه حكم من تدارك او سجود لم يرفع حكمه ولو قلنا بالسراية فيه فيما له حكم و
يرجع فى معرفة الكثرة الى العرف بملاحظة حاله مع حال غالب الناس فان عرف من حاله
الكثرة بنى عليها ولو شك فى كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو تحقق الكثرة بالنسبة الى
فعل مخصوص خصت به ولم تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع ضبط
الاخر

علما او ظنا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن والا فالعبرة بعلمه او ظنه
ومثله ما لو كان احدهما عالما بشيء والاخر ظانا باخر رجع الظان الى العالم ولو كان
كل عالما بشيء او ظانا به لم يرجع احدهما الى الاخر وعمل كل باعتقاده ولو شكا فان
اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف وامكن رجوع احدهما الى الاخر رجع والا
قصد المأموم الانفراد وعمل كل بمقتضى شكه ولا عبرة باعتقاد غيرهما لهما ولو كان
عادلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض المأمومين لاخر اذا اختلفا وكذا للامام
وطريق الاعلام الاشارة والامارات والقرائن قرانا او ذكرا او دعاء او غيرها
ولو شك فى نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مط وان كان فى الوقت
فلا يخ اما ان تكون واحدة كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك
فى الواحدة او المتعددة او الثانية منها اتى بها وان شك فى الاولى بعد الدخول فى
الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا فى النافلة المرتبة او النافلة المرتبة فريضتها
عليها وبالعكس اذا تعلق الشك باحدهما ولو كثر سهوه لم يترتب عليها حكم فى غير
سجود السهو فلو زاد ركنا او نقص وتذكر بعد الدخول فى ركن اخر بطلت واما فيه فا
لاحوط الاتيان به ولا تؤثر كثرة السهو فى الشك ولا كثرة الشك فى السهو ولو
شك او سهو لم يلتفت ويستحب لرفع الوسواس ان يضرب مسبحة اليمنى على فخذ اليسرى
اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان عنه هداية يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان
ينويها قربة الى الله ولا يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز ولا قصد الوجوب
ولو كان الاحوط اعتباره فيكبر فيقرء الفاتحة اخفاتا فيركع ويسجد ويقوم ويأتى
بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم ومثلها لو كان ركعتين

عن جلوس الا انه يأتي بهما جالساً كما لو فاتنا جالساً وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد
والتسليم متصلان بها ولا نية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت
ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الشرايط والموانع ويجب الاتيان قبل صدور ما ينافي
الصلوة ولو تركها واعاد الفريضة لم يجزء ولو تذكر قبل الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يجز
فعلها كما لم يضر لو تذكر بعد الفراغ منها ولو تذكر النقصان قبل الشروع اتم الفريضة ان
لم يأت بما يبطلها مط ولو اتى بما ينافيها عمداً والا بطلت ولو تذكره بعد الفراغ صحت
مط ولو اختلف الاحتياط عدداً او قياماً ولو تذكره بعده ولم يكن الاحتياط موافقاً
له كما لو كان ركعتين عن قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتياطاً بالاعادة
وان كان للاكتفاء به وجه والاحوط الاعادة في الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكره
بعد الفراغ او في الاثناء ولو اتى به ثم شك في الموافقة والمخالفة صحت فريضته ولو
شك في حال التسليم او بعده في انه هل كان من الفريضة او من صلوة الاحتياط
بني على الاول وكذا لو شك فيه في حال القيام او نحوه المبحث الثالث في احكام القضاء
وهو انه يجب قضاء الفرائض على من ارتد ومضى عليه فريضة او اكثر او تركها مع اجتماع
شرايطها او اخل بها بالنوم او نسيها ولم يجد احد الطهورين او كان سكراناً مط
ولو لم يكن يفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر واما ما وقع منها في ايام مخالفة الحق
من اهل القبلة ولو كان محكوماً بكفره كالغالي او لا كالمخالف وما فات في ايام الصغر
او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت
فلا يجب قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء
او انتهاء وجب ولو ادرك مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة
وجبت وتكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها ويجب قضاء صلوة الكسوف
والخسوف

والخسوف مع استيعاب القرص مط كما مر ولو تركها سهواً او لم يعلم به ولو لم يعلم بلا مع
عدم الاستيعاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها في وقتها وجب القضاء
مط ولو تركها سهواً واما في ساير الايات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم في وقتها بل
الاحوط عدم تركها ولا سيما في الزلزلة ولكن في كونها قضاء اشكال بل الاحوط اداؤها لا بنية
عن قوة ولو كانت المرأة في وقت الكسوف والخسوف حائضاً او نفساء ثم تطهرت لم يجب
قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلهما المجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع في
اثنائهما وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمماً وجب الاتيان بها مؤكداً
النوافل المرتبة ويجري حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم مقدارها ولو شق عليه
القضاء ولم يتيسر اجزاء لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق به عن
اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق به لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار كل
ولكن الصلوة افضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يؤكد والاظهر استحباب تعجيل
نوافل الليل في النهار وبالعكس هداية يجب في القضاء الترتيب كما فات في
الصلوة اليومية لو لم يعلم لم يجب ولو خالفه سهواً لم يعده والاحوط تقديم الفائتة على
الحاضرة ولا سيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصاً مع وحدتهما بل الا
شتغال بها بقدر التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس
مط بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى به نسياناً صحت اجماعاً والمعتبر في الا
تمام والقصر تعييناً وتخييراً حال الاداء لا القضاء ومنه الفوت في الاماكن الاربعة
فحال الاداء لا الوجوب ولو فاتته فريضة غير معلومة من الخمس في الحضر اتى
بصبح ومغرب واربع عما في ذمته مخيراً بين الجهر والاخفات ولو كان في السفر اتى بمغرب
وثنائية عما في ذمته والاحوط ان يضيف عليها في الاول رباعيتين اخريين وفي الثا

تلت ثنائيات اخر ولو فات منه فريضة غير معينة زيادة عن الدفعة احتاط بان
يقضي كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن في ذمته قضاء فريضة المنهج
الرابع في الجماعة مقدمة يستحب الجماعة في الفرائض اليومية مقصورة وتامة اداء و
قضاء وغير اليومية من العيدية والايات ولو عرض لها الندبية والمنذورة ويتأكد
في اليومية وفي جوازها في صلوة الاحتياط والطواف اشكال وان كان غير بعيد
الا ان الاحوط تركها ومثلها ما يجب على الولي للميت من القضاء وما استاجر له بل المتبرع
له على راي كالمعادة احتياطا ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها و
صلوة من قصر في تصحيح قرائته ولم يقدر عليه في الوقت ولو قدر كفاه الجماعة او الا
نفراد بعد التصحيح ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما يمكن ولكن الاحوط عدم
الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز في النوافل مطلقا ولو في صلوة
الغدير الا في الاستسقاء ويستحب مؤكدا ان يدخل في جماعة العامة ولكن يجب
القرائة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالفاتحة ولو لم يقدر عليهما سقط والاحوط الا
تمام والاعادة ويسقط عنه الجهر في الجهرية وفي الاخفاتية لو لم يتمكن مما يعتبر فيها
من الاخفات اكتفى بما تيسر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعض اتى به و
لو تردد بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القرائة قبل الامام سبح الله
او حمده او هلله او اتى بما اشتمل على الثناء والتمجيد الى ان يفرغ واتقى في ساير
الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كانا امراتين او احدهما طفلا
مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالاخير ويشترط في الامام البلوغ والعقل في حال
الامامة فلا باس فيها بالمجنون الدوري اذا سلم حين الصلوة وسلامته من الجذام
والبرص والحد الشرعي بعد التوبة والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الترك مطلقا والايمان

وطهارة

وطهارة الولد والعدالة وقد مر في الثالث ما لا بد منه والذكورية ان كان في
المامومين ذكر او جميعهم ذكورا بل الاحوط مراعاتها مطلقا والخنثى والممسوح في المأموم
كالرجل وفي الامامة كالمرأة والمميز كالرجل وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان الما
موم قائما ولا عاجزا عن تمام القرائة الواجبة اذا كان الماموم قادرا عليه نعم جاز ان
ان يكونا متماثلين او يكون الماموم انقص وان كان الاحوط فيهما الاقتداء باخرسا ما
عما فيهما ومثله الامام اذا كان ملحنا في القرائة ويشترط ان لا يكون بينهما حائل
يمنع عن الرؤية ولو كان الماموم مميزا الا ان يكون الماموم انثى والامام ذكرا
ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج وان يكون مما يمنع من التردد او يمنع في بعض
الاحوال كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام
او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون الماموم بحيث بعد قائما خلفه والامام
قائما قدامه لكن الاحوط ان لا يبعد الماموم عنه زيادة عن خطوة ولو كان في
الصف المتقدم فصل قليل كان يقف واحدا او يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتوخر
عنه فانه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم تصح صلوة اهله وكذا في الاخير وفي الاواسط
الاحوط تركها ما لم يحصل بذلك البعد الزايد على المقدار المعتبر والاحوط لمن كان
البعد بينه وبين الامام زايدا عليه لولا بينهما ان يؤخر تكبيرة افتتاحه عن افتتاحهم
وان كان الاظهر جواز التقديم والمساوات ولو فارق من يصير بسببه البعد زايدا
على القدر المعتبر كالمسافرين والمعذورين لم ينفسخ القدوة لم يلزم عليه التقدم
وان كان احوط اذا لم يستلزم منافيا وكذا يشترط ان لا يكون مقام الامام ارفع
من مقام الماموم بما يعتد به كالدكان ان لم يكن الموضع منحدرا فيضر لو كان
اكثر من طول اصبع والا لا يضر ويجوز عكسه مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام

من المأموم وتعيين الامام فلا يصح الاقتداء بامامين او اكثر ولا الاقتداء بدون
قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده لا يؤثر في تصحيح الاقتداء و
لا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه غيره
وان كان عادلاً ولا بالحاضر مع كونه غيره شخصاً فبان خلافه ولو صلى اثنان وقصد
كل الامامة او واحد منهما الامامة والاخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد
المأمومية فصلاتهما باطلة ولو قرأ وكذا ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز
المحاذاة مطلقاً ويجب متابعة المأموم للامام في الافعال ولو كانت مندوبة بان
لا يتقدم عليه بل يتأخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة
الافتتاح فيتعين تأخره عنه والاحوط الاطراد بل الاحوط ان يشرع فيه بعد اتمامه
كما ان الاحوط اعتبار العلم في التأخر وفي كفاية الظن مطلقاً وجه لا يخلو عن قوة ولا سيما
اذا تعسر العلم او تعذر ولو كبر قبل الامام بطلت صلوته ولو كان خطأ او سهواً
ولو كبر الامام ثانياً وكبر قبله المأموم عدل الى الانفراد ولا يجب توافقهما في
الاذكار فيجوز اختلافهما في ذكر الركوع والسجود بالصغرى والكبرى وفي القنوت
ولو هوى المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهواً او خطأ او رفع راسه من
احدهما رجع ان لم يلحق الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع اعادها احتياطاً
ولو ترك المأموم المتابعة في الركوع ولم يتنبه الا بعد رفع الراس لامام منه ركع
ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهواً او كان مسبوقاً وتذكر اذا اراد الامام
الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان بعد سجود الامام ويسقط وجوب
القرائة في الاوليين مطلقاً عن المأموم ويجوز على كراهية في اولى الاخفاتية والاحوط
الترك بل يحرم في اولى الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولا همهمته

فيستحب

فيستحب القرائة ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرء الامام او لا بل نسيهما كلا او جلاً
او قلا هذا كله لو كان الامام مرضياً واما لو لم يكن فلا يسقط فيجب عليه كالمنفرد
استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم عن الامام مع بقاء القدوة بدون
العذر الا في السلام اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد واما مع العذر
كان تأخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقاً ووجب عليه التشهد وتركه او نسي الركوع فتخلف
عنه فلم يضر اما مع قصد الانفراد فيفارقه متى اراد الا ان الاحوط تركه الا مع العذر ولو
قصد الانفراد فان كان قبل قرائة الاوليين وجب عليه القرائة وان كان بعدها لم يجب
الاعادة ولو كان احوط وان كان في اثنائها بنى على محل المفارقة ومنها موافقة صلوتهما هيئة
وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت او العيدين او الايات او بالعكس
ويجوز مع اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
والمتنفل بالمتنفل كاقتداء الصبي بالبالغ ومن صلى بمن يصلي وبالعكس في الاخيرة ولا
قتداء في العيدين مع عدم اجتماع الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية
بالاخرى اداء وقضاء ويجوز اقتداء المقصر بالمتم وبالعكس والعصر بالظهر اذا لم يعتقد
انها العصر والاحوط تركها فيهما ويدرك الجماعة وفضيلتها من ادرك الامام قبل الركوع
فكبر للافتتاح وحسب ركعة من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل لو ادركه راكعاً وعليه
جميع النقاد ير كبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم ادراكه
الركوع اكتفى بالاول ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر
فيما كان وركع ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى بل يجر رجله وان
جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون البعد في حال الدخول ازيد مما يجوز و
عدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولا بين ان يكون في حال الحركة مشغولاً

بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال تحريمه ولو كان المأموم مايوساً عن ادراكه راكعاً ولحق به وادركه لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة حاضراً ثم حضر حصل ما حضر من الركعة اولها واتم باقيها بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخرتين او الاخيرة قرء في اوليه او الاولى وجوباً ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع في السورة ح بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو نسى القرائة وتذكره اذا ركع الامام او قرب اليه بما يتابعه في المتابعة سقط عنه القرائة ولم يثبت شرعية بعض الفاتحة والاحوط للمأموم اذا اراد ان يلحق في الاخرتين ان يكون ذلك عند تكبير الركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام الفاتحة بل الاول خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه من الصلوة فسق الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم تبطل وكذا لو بان في اثنائها الا انه يرجع الى الانفراد ح ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فبان خلافه بطلت ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهاداً او تقليداً او تلفيقاً بحيث يكون صلوة الامام باطلة عند الاخر او مجتهده لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر هذا انه يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحداً ذكراً والاحوط عدم المخالفة وخلفه ان كان ازيد او امرءة واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل عن يمينه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة مع الطفل واحداً او اكثر يقف الطفل والاطفال مقدماً عليهن وان كانوا عبيداً وان كان الامام امرءة وقفن النساء عن جانبيها من دون تأخر وكذا لو كان الامام والمأموم عراة الا ان الامام ح يتقدم بركبتيه عليهم ويصلون قعوداً

قعوداً ويؤمون في ركوعهم وسجودهم وايمائهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر عورتهم عن اعقابهم ويضعون اعضاء السجود غير الجبهة كما مر لكن بشرط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة ويضعون ايديهم على عورتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحافظة بالفخذين ويستحب ان يقف في الصف الاول من اهل المرتبة الكاملة في العلم او العمل او العقل وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف وفي صلوة الميت افضل الصفوف الاخير ويمين كل صف افضل من يساره ويستحب تسوية الصفوف وان يأمر الامام بها وسد الفرج وتفريق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل له وان يقف ح محاذياً للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة وان يعيد الصلوة جماعة اماماً او مأموماً اذا صلى منفرداً ان دخل جماعة اقاموها جماعة صبحاً كان او عصراً ظهراً كان او مغرباً وينوي في الاعادة الاستحباب ولا يعيدها اخرى لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجميع انفراداً وان دخل في النافلة ثم اقيموا الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى النافلة ان لم يتجاوز عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصاً الشهادتين في التشهد وان يخافت التكبيرات الا فيما جهر عداً تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئاً من اذكاره ولا قرائته الامام وان يقرء الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام بل لو زاد التحميد والصلوة على محمد واله لكان خيراً وان يسبح اذا فرغ من القرائة ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام المأمومين في الدعاء اذا لم يكن مأثوراً ولو كان مأثوراً ولم يشمل المأمومين سأل الله سبحانه مشاركتهم

وان يخفف الصلوة بما يناسب حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول
وان ينتظر بمقدار مثلي الركوع اذا احس ان احداً اراد اللحاق ويستحب موكداً ان لا يقوم من
موضعه حتى يفرغ من لحق بصلوته في الاثناء وان لا يتنفل فيما اتى بالفريضة بل يحرف
قليلا ويتنفل ويستحب ان لا يوم المسافر لغير المسافر خصوصاً في الرباعيات وكذا العكس
ولا الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى في الصحراء الا ان يتوجه الى القبلة
ولا العبد لغير اهله ولا المقيد للمطلق اذا كان قادراً على القيام وان لا يدخل في
النافلة بعد الشروع في الاقامة والترك اكد حين يقال قد قامت الصلوة ولم يدرك
الماموم الركوع استحب ان يكبر ويتابع الامام في السجدتين وان لا يحسبهما من صلوته
وابتداء بصلوته بعد القيام ولو ادركه في حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم
الامام وتشهد ثم قام واتم صلوته ولو قنت الامام والماموم مسبوق تابعه وكذا
في التشهد لو جلس الامام ولا يكون للماموم تشهد ولكن يستحب له التجافي في حال
الجلوس ومتابعة الامام في التشهد واما في تشهده فيجلس ويتشهد ويلحق با
الامام وان مات الامام او اغمي عليه استناب المامومون احداً مط ولو لم يكن
منهم اتم الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدث او رعاف وضرورة يستحب له ان
يستنيب عنه ولو لم يعين استحب موكداً ان يعينه المامومون ولكن يستحب ان
لا يكون ممن لم يكن حاضراً في الركعة الاولى ولا فرق في النايب بين من كان
منهم اولا وان انابوا احداً فلما اتم صلوة المامومين جلس حتى تشهد والا
فاشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ثم يقوم ويتم صلوته ولو لم يعلم
ان الامام السابق اي كم ركعة يذكره المامومون ويستحب ان لا يتقدم
احد على صاحب المنزل وان كان بالتسلط على المنفعة ولا على راتب المسجد ولا

على الهاشمي

على الهاشمي ولا على الاقراء ولا على الافقه ولا على الاقرب هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح وجهاً
ولا على الاشرف نسباً ولا على الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل مرتبة
من المراتب لها تقدم على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان اميراً من قبل الامام
لكن ان اذن هو وصاحب المنزل وراتب المسجد يرتفع المرجوحية والامام عم مقدم على
الكل والخلاف في اكثر ما مر ثابت الا ان قلة الفايدة منعتنا عن التعرض له

في القصر والاتمام وصلوة الخوف

يجب في السفر القصر بترك الركعتين الاخيرتين
في الرباعية من الفرايض اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية
ولا في الفرايض الرباعية ولا في الفرايض الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم
في موضع القصر لم تصح اذا كان عالماً بالحكم ولو كان جاهلاً صحت ولا يجب الاعادة و
لا القضاء مط ولو كان مقصراً في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت دون الخارج
ولو كان جاهلاً بمحله او ناسياً لاحكامه او جاهلاً بحكم الاتمام لم يعذر وبطلت مط
وكذا لو قصر المغرب والصبح او العيدين بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر و
يستحب قضاء نوافل الظهر لو سافر بعد الزوال مط ولو اتى بها في الحضر يشترط
يشترط في وجوب القصر امور احدها المسافة فان كان اقل منها فلا قصر وهي ثمانية
فراسخ او مسير يوم وبيانه بسير ابل القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون سيرها
ذهاباً او ذهاب اربعة واياباً اخرى في يوم او ليلة او الملفق منهما مع اتصال السير
عرفاً والتحديد تحقيقي لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض التوسط
وفي السير كك مع كونه على النهج المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول
او القصر ومنه ما يكون ستة اشهر تقريبا او ساعة مثلا ولا بالارض اذا كانت جبلا
ومنه ما لا يمكن المشي فيها الا فرسخا او نحوه ولا بالسير اذا كان سريعاً ومنه مسيره

فراسخ في ساعة ولو مشى اربعة في يوم واربعة في آخر او قبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشيها
بعد العشرة اتم الجمع ولو مشى المسافة مستديرة او مرات او مستقيما لكن بمحاذات
البلد مرات بل مرة لم يقصر وكذا لو ذهب فرسخا اربعة واعاد اخرى ولا فرق في المسافة
بين البر والبحر ولا في السير فيها بين السرعة والبطوء الا ان يطول بحيث لا يصدق
السفر ولا المسافر كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو رجع الى قريب من بلده اذا لم يبلغ
الى حد الترخص وبقي في القرى المتقاربة مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه
اسم المسافر وكذا لو اراد ان يبقى في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة مديدة
ولم يرد اقامة عشرة في واحد منها الا ان الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم
واحد في ثلثة فراسخ ثلث مرات وان كان للبلد طريقان احدهما بقدر المسافة والآخر
اقل فلو مشى من الاول قصرها مط ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام ومن الثاني
اتمها والمدار في اعتبار المسافة بسور البلد او منتهى العمارة لكنهما بالنسبة الى البلاد
المتعارفة والقرى والمزارع واما بالنسبة الى البلاد العظيمة والغير التابعة كاصفهان
يحتمل اعتبار آخر المحلة والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخ عن رجحان ومع
ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص
او الجمع بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي قول العدلين او العدل او الشياع
الظني الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة ولم يقدر على
الخروج عنه اتم ولو اختلف جماعة في بلوغه مقدارها عمل كل على معتقده والاحوط
ترك الجماعة بل لا يخ عن قوة ثانيها قصد المسافة قصدا جازما وان لم يعلم حال
قصده ان مقصوده يشتمل عليها بل يعلم ذلك في اواخر الحركة فيقصر وان بقي اقل
من المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم مثل ذلك او لم يكن كما لو خرج الى المسافة

من دون قصد كما لو كان مجنونا او طلب الآبق او الغريم لم يقصر ولو قطع مسافات
عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر وجوبا ولو كان اقام يقصر
ومثله ما لو اراد بعد ما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر في الاولين
دون الاخير الا ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب
معا بقدر المسافة او لا ففي الاول يقصر في الرجوع وفي الاخير يتم وفي غيرهما يحتاط
بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا وان لم يرض به كالعبد
والامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد فيتمها كما لو لم
يطلع على قصد المتبوع او لم يرد نظر الى اعتقاده عدم المسافة كما لو اعتقد المملوك
البيع والمرأة الطلاق او غير ذلك ولو اراد قطع طريق يتشعب في الاثناء الى طرق منها
ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها لم يقصر ح لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مثله في
اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالمسافة قبل المسافة من ارادها ولا يعتبر في
قصدها الشخصي بل يكفي النوعي فلو قصد احد البلدين وطريقهما مشترك وذهب
حتى بلغ الى حد الترخص قصر ولو لم يعينه ثالثها استمرار حكم القصد بان لا ينقضه
بما ينافيه فلو اراد العود قبل البلوغ بما يكفي في حصول المسافة او تردد في الذهاب
نقضه فاتمها ولو جن او نام او غفل او نسي عنه لم ينقض فقصر ولو خرج بقصد المسافة
ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان لم يخرج الى اربعة اتم
وان خرج اليها او الى ما زاد قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين
يوما ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدل اربعة منها بعد انقضاء اربعة باربعة اخرى
قصر والاحوط فيها الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان بسبب
الاتمام قضاه قصرا ورابعها ان لا يجمع مع قصد المسافة العزم في اثنائها على اقامة

عشرة ايام ولا يعرض له ذلك في الاثناء او عزم على احدهما اتمّ وفي حكمه ان ينتهي
الى وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعدّ وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا
منزل ولا دار وكان له وطن آخر ويكفي ان يكون وطن ابيه ولم يقصد مفارقته
ويكون فيه وان لم يخطر بباله ابدا ان يبقى فيه او يخرج منه واما مجرد التوقّف في
بلد بدون قصد الاستمرار ولاجل تحصيل العلم او نحوه وان طال في سنوات عديدة
لم يورث الاتمام اذا ورد فيه بدون قصد الاقامة ونحوه مما يورث الاتمام وان
كان عياله معه في تلك المدّة ويعتبر في التوطّن الفعلية فلو ورد في محلّ توطّن فيه
سابقا ثم عدل عنه الى آخر لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل تعيّن القصر فيه وان كان
له فيه ملك او منزل وسكن فيه ستّة اشهر متوالية والاحوط ان يتمّ فيه ايضا والوطن
تارة بالاصالة كما مرّ والاخرى بالتبع كما في الزوجة والمملوك وامثالهما وذو
الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق خاصة والا يتمّ مط ولو كان
ذهابه وايابه في يوم واحد ويزيد عليها خامسها ان لا يكون ممّن كان بيته معه
كالاعراب وكثير من القبائل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص
كالمكاري والجمّال والحطّاب والبريد والملّاح وصاحب السفينة والتجارة الذي يدور
يدور في البلاد والقرى ممّن هو منصوص او لا ولا فرق بين ان يكون ذا عمل او اكثر
ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كالزوار المكاري او حجّ قصر وكذا لو تشقّقت على المكاري
الحركة بحيث خرجت عن العادة في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الاتمام ايضا ويدخل
في حكم المتم في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر
والاتمام وينقطع حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محلّ مط سواء كان في وطنه او غيره
بل العشرة مط ولو كان بدون النيّة اذا كان في وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث

بل الثاني

بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاول وفي الحكم العشرة المقصودة العشرة بعد التردد
في ثلثين كما لو جلس فاشكال في ثلثين يوما وان اكره على اقامة العشرة كما لو حبس فاشكال
ولا يبعد عدم التأثير ولو عرض لاحد ما يسافر بسببه بلا نية اسفارا ومتوالية من
غير ان يجعل ذلك عمله لم يتمّ ولو بقي في محلّ عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في
قصده واتمّ الصلوة جهلا لم يبدل حكم الاتمام بالقصر ولو جزم باقامة عشرة في محلّ
ثمّ بدا له ما يبعثه على السفر بعد ان صلّى فريضة رباعية وعزم عليه ولم يتيسّر له واتمّها
فقوي عدم العود الى القصر ولو فات الصلوة تبع القضاء الاداء قصرا واتماما ولو عكس
جهلا اعاده وقصد اقامة خمسة ايام لا يؤثر في شيء بل حكم السفر مط ولكن الاحوط
ان يتمّ صلوته في اثنائها ايضا سادسها ان لا يكون سفره حراما ولا فرق بين حرمة البعض
والكلّ ولكن يتبع كلّ حكمه ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر
عمّال الظلمة في باب العمالة والعبد الآبق وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر
لاضرار المؤمنين والمسلمين ولاعانة الظلمة في ظلمهم ولو سافر لصيد اللهو
اتمّ مط ولو كان ازيد من ثلثة ايام بخلاف ما لو كان لقوته او قوت عياله قصر
بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخلو عن رجحان الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة با
المقارنات الاتفاقية كالغيبة ونحوها ولا بما ينافي الواجب كتحصيل العلم او و
فاء الدين او اداء حق كتسليم امانة او حق قصاص الى غير ذلك مما لا يصير السفر به
سفر معصية كما لو علم من حاله انه يرتكب فيه ما يرتكب في الحضر من المعاصي او غيره
ان يبعد من حدّ البلد او القرية او نحوها الى ان يخفى جدرانه ولا يسمع
اذانه والاحوط اعتبارهما بان يبعد حتّى يخفيا ولو اوجر الحيوان او الزرع او
غير ذلك الى ما سمع فيه الاذان ويبصر الجدار ان اتمّها والمعتبر في صوت المؤذن

ويعتبر الناظر ويسمع سامع والبلد متوسطا ولو كان البلد او القرية على جبل
او وهدة فرض متوسطا فلا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد
والروضات وساير المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم
اعتبر ما به يعتبر البلد متوسطا والجمع بينه وبين آخر محلته بان يبعد عنهما احوط
ويعتبر في الهواء خلوه عما ليس متعارفا غالبا كشدة الريح ونحوها ولو لم يكن جدار
ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبني عليه ولا فرق في الشرط بين الذهاب
والإياب والاحوط فيه الجمع او التأخير الى ورود المنزل ولا بين بلد التوطن و
الاقامة واما لو كان السفر معصية او لصيد اللهو او بدون القصد فالاعتبار
على موضع العدول   القصر عزيمة لا رخصة فلو اتم في موضع القصر مع
العلم بالحكم فسدت ووجب الاعادة والقضاء وبدون العلم قد سبق حكمه
ويتعين الا في مكة ومدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين ع فيتخير
فيها بين القصر والاتمام وان كان عليه قضاء فريضة الا ان
الثاني افضل والاول احوط في وجه ويستحب فيها نوافل
ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا فرق بين المعمورة و
الصحاري ولا بين البلدان ولا المزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصد
اتمها ولو رجع عن قصده قصر ما لم يفعل فريضة تامة او دخلها ولم يتمها
على الاقوى ولو اتمها فرجع اتم غيرها ما دام فيه ولا يستقر الاقامة بالصوم
ندبا بل واجبا مط ولو اتمه ولا بالنافلة ولا المقضية الحضرية مط ولو كان بترك
الفريضة بعد الاقامة بعذر او عمد ولا الاتمام سهوا او لشرف البقعة كالمواضع
الاربعة او مضي الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء

والجنون

والجنون ولا يعتبر ان لا يخرج المقيم عن حد الترخص فيجوز الخروج الى توابعه كا
البساتين والمزارع والمقابر وامثالها بل يجوز ان يخرج الى اقل من المسافة فيتم
ذهابا وايابا ومحلا خارجا وداخلا اذا اراد اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان
غافلا عن السفر عن محل الاقامة او مترددا بل ولو لم يرد اقامة العشرة لكن الاحوط
في غير الاول زيادة القصر عليه كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام الاقامة
ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء مقدار اداء الفريضة وشرا
يطها المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس اتمها والمعتبر في ايام الاقامة والتردد
التحقيقي لا التقريبي والاتصال وعدم التلفيق ومبدأها من طلوع الفجر لا
الشمس والليلة الاولى عنها والاخيرة خارجتان عنها والاحوط في الجملة ادخال
الاخيرة ويستحب بتسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة والاولى عدم تداخلها
مع ما مر من استحبابها كل بعد كل فريضة فيستحب بعد كل فريضة مقصورة
مرة ثلثون جبرا وثلثون تعقيبا   صلوة الخوف قصر عددا في الحضر والسفر
للرجال والنساء والاحرار والعبيد في حال الخوف من السارق والسبع و
غيرهما بل من كل شيء يورث الخوف في وجه لا يخلو عن قوة ولا قضاء لو اتى بما
امر به مط والاحوط الاقتصار في القصر على ما اذا لم يتمكن من الامام و في صورة
الجمع والقصر هنا كالقصر في السفر فرادى وجماعة ولكن مع الامكان اتيانها
جماعة على هيئتها فيهما على نحو صلوة المسافر في ساير الاحوال واما مع ارادة
الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجمع ففيها كيفيات مختلفة فمنها ذات الرقاع
وشروطها كون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود ما يمنع من
قتالهم من حايل ونحوه مع اختصاص بالاول وان يكون ذا قوة يخاف هجومه

وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق على فرقتين يقاوم كل منهما له
وان لا يحتاجوا الى الزيادة عليها في الثنائية واما في الثلاثية فيجوز ان يكونوا
ثلث فرق في وجه لا يخلو عن شك واشكال وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منها مط
فيأتم كل فرقة بركعة او بعض ركعة ثم ينفرد واما الكيفية فهي ان يصلي الامام بال
~~الطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم وتقف بركعة او بعض ثم ينفرد واما الكيفية~~
ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية مع العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه الى
الثانية فينفرد من كان خلفه ويطول الامام في قراءته بقدر ما يتم من خلفه وينصرفون الى موقف
اصحابهم ويجئ الاخرى وتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم من خلفه فيصلي
ركعة اخرى ويطيل الامام التشهد فيتمون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في الثلاثية بين
ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاول احوط وافضل ولا يحتاج الفرقة
الاولى الى نية الانفراد بل نية الايتمام ما كانت الا في ركعة وقد انقضت فلا ينافيه عدم
جواز مفارقة الماموم الامام الا بالنية الا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام
فيتمون فرادى ويبقى الى ان يسلم عليهم فهم باقون في الايتمام وان فارقوا الامام بركعة واشتغلوا
بالقراءة ولا اسماع ثالثة المغرب مط ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح
ولو تركه المصلون منهم ام لا تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا لم يجز الا لضرورة
يجب تاخيرها الى آخر الوقت الا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بما لا
بالحال ولا يقتضي الهوان لزمهم ذلك ولو صلى لما سوادا عدوا ثم ظهر خلافه او ما كان يمنع عن
الضرر جزء وان كان الوقت باقيا ثم لو استند الجهل بالحال الى التقصير لم يصح ولو امن في اثناء الصلوة
اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محله وان تجاوز فوجهان ولو زال الخوف وبقي من الوقت
ما يسع الفريضة او ركعتها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل من ركعة وصلى الى بها
قضاها

قضاها قصرا والمدار في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكنه الاتمام كان بدون الخوف
وجب ولهم البدار وان كان الاحوط اعتبار الضيق ولو دهم العدو في اثناء الفريضة ولزم اشتغالهم
وجهاده بقوا على صلوتهم جماعة ان امكن والا انفرادا مع الوقت وصفة بحسب الميسور ومنها صلوة
بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بالاولى ويحرسهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم
يصلي بالثانية فيكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان يجوزان في الامن والخوف فلا
تشترطان في الحقيقة الا بامكانهما الا ان يعرض فيهما ما لا يجوز في الاختيار كاخذ السلاح
في الاولى مع منعه عن واجب منها ان جوزنا مثلها جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم كون من
العدول وفيه شك ولا ينعقد الجمعة كذلك ومنها صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين
ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرسهم الثاني فاذا قام سجد
الحارسون ثم تاخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم وفي الركعة الثانية يسجد معه
الحارسون اولا ويحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك ومنها صلوة المطاردة
والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يتمكن من الهيئات السابقة فلو جب ما امكن
ماشيا او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما برأسه
فان تعذر اوما بعينيه فان تعذر فبعينه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الا
ستقبال فان تعذر فالميسور بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط وهذا يطرد في كل مضطر خائف او
مسافر ومنه المريض ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط ان ياتي عن كل ركعة بالتسبيحات
الاربع على الترتيب المعروف مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط الا الثلث
الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو يقصر اخر وهو خواص الخوف ولا يتم غيره من احوال الاضطرار
وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيهما من الة التخلف عن
اختيارا   في احكام الجنائز تشتمل على ابحاث هذا بحث   يستحب للمريض طلب العافية

سبحانه والشكر تلبيه ... من اللطف به سبحانه ويستحب الاستعداد للموت في جميع
الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخطر بباله احوال القيمة والبرزخ في اكثر الاحوال وان
يحاسب نفسه في كل ساعة بعدم رجاء الوصول الى اخرى فيتدارك ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان
من الاداب والسنن والواجبات او ارتكاب المحرمات فيتوب ويتذكر ما في ذمته من المظالم ونحوها
من الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخطر بباله الموت فينبغي ان يعتقد ان ما يعمل من خير فهو
خير عمره في الدنيا فيهتم فيه على ما ينبغي ويوصي الى من ينبغي في جميع الاحوال ويهتم في ذلك خصوصا
في المرض ولاسيما اذا كان في ذمته حقوق الادمية التي لو تسامح فيها يورث العذاب من الله سبحانه
و يجعل لنفسه الخيرات والمبرات بدون ظن الى الوارث ويواظب في وقت النوم ان ينام الى القبلة
يهيئ كفنه وينظر اليه مرارا ويكون معه في بيته في جميع الاحوال ويكثر زيارة القبور ويكتم
في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة ايام ويستحب ان لا يشكو لاهل العيادة من مرضه ولكن اذا
كان قصده طلب الدعاء فليس شكاية وخصوصا اذا ذكر باجمال فلا يكره والاولى ان لا يرجع الى
الاطباء ما دام يرجو زواله ولم ييأس منه ومن السنن عيادة المريض وفي غير الرمد اكد وقد
يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب التطويل وان
يبعد الاجل وان يهدى له ويتحف مثل التفاح والسفرجل او الاترج او العصير وقطعة عود يتبخر بها
او نحوه وان لا ياكل عنده وان يسعى في حوائجه وان يعود في كل ثلثة ايام بل غبا ان حصل ضرورة
ولو طال المرض تركه مع عياله ويستحب ان يدعوا للمريض بهذا الدعاء اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد
واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه
وما بقي ويستحب للمريض او لاوليائه ان ياذنوا بدخول ارباب العيادة وان يستشفع بالتربة الحسينية
وبالصدقات والدعاء خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة
والمساجد

والمساجد العظيمة ونحوها ومن عظم الامور واتمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتماء في الاكل و...
والاحتراز عن الموذيات من الحرارة والبرودة في الاكل والهواء وحكي ان الرشيد كان له طبيب نصراني
حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم
الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قد جمع رسولنا الطب
في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته
فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا ... في الاحتضار وخروج الروح
من البدن ... يجب كفائيا توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه بان يجعل مستلقيا
ووجهه وكفا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه يديه اليها ويكفي الظن بقيام الغير بل في
من واجبات الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقضاء وجوب التوجيه
بالموت الا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا ولا فرق في الوجوب و ينجس
بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره وينجس ما يلاقيه مع رطوبته او رطوبة الممسوس
سواء بقي حرارته او برد ولا فرق بين ان يغسل العضو ولو بقصد الاغتسال وعدمه ما لم يتم
غسله ولا يجب بالملاقاة بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقي من بدنه التي بعد برده و قبل
غسله فيجب غسل المس كما مر ولو مات الام وولدها في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة و عدم
امكان الخروج بدونه ويخاط بطنها بعده والاولى ان يشق طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر خروج الولد
صحيحا قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات ويتوجه العمل الزوج ان تيسر والا النساء ولو لم يتيسر قدم
المحارم على غيرهم هذا مما يستحب ان يقول اذا قرب وفاته واجتمع الناس عنده اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث
من في القبور وان الحساب حق وان الجنة وما وعد فيها من النعيم المقيم من الماكل والمشرب
والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت

وان القبور كما قلت وان القرآن كما انزلت [illegible] الحق المبين واني اعهد اليك في دار
الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما
وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي
ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد
وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك
منشورا ويستحب ان يقول في حال حضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى بسم الله
الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان شهد ان محمدا ص عبده ورسوله
وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم يكتب على قرطاس او كرباس يشهد الشهود المسلمون واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل وان عليا
ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة
عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وان محمدا ص رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ص ومستخلفه في امته
مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله
وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا
وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وعلى وحجة على عباده ثم يقول
للشهود الذين يسمون فيه يا فلان ويا فلان يا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني
بها عند الحوض ثم يقول [illegible] يا فلان معربه عن اسمه نستودعك الله والشهادة والاقرار
والاخاء موعودة عند رسول الله ص ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة
وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم المريض وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب
الصحيفة

الصحيفة بكافور وعود بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون في قصد التحسين
والزينة ولو كتبت بالتربة الحسينية ع لم يكن به باس كما لو لم يكتب بنفسه وكتب بعد وفاته غيره
ثم كتب اربعون من المؤمنين اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قالوا هذا القول
قبل الغسل ثم كتب قالوا فاغفر له ثم قال اربعون آخرون بعد الغسل وكذا بعد ان يضعوه في القبر
قال اربعون آخرون لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان احسن ويستحب تلقين الشهادتين
للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة عليهم السلام وموافقة المريض فيه باللسان
وان لم يتيسر فكما وافقه بقلبه وحرك لسانه واشار بيده او براسه وعينيه ولو لم يتيسر صدقه بالقلب
يلقن المريض بكلمات الفرج وقد مضت في القنوت ان ينقل الى مصلاه ان شق عليه النزع او الى
يصلي عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض الى آخرها وثلث آيات من آخر سورة البقرة ان يلقن يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا اللهم اعني على سكرات
الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد لحييه ومد ساقيه ويديه الى
جانبيه والطباق فيه وتغطيته بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك
يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يورث عدم الاحترام والاسراج عنده الى الصبح لو مات
في الليل وفي محل وفاته دائما في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان يذكر في موضع رفيع
ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكوتا فيؤخره الى ثلثة ايام الا
ان يعلم بالممات قبلها بتغير الحد والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا
الى الصلوة وان يمشي وان الى جنبيها او عقبها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل
ان يبتدئ من مقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمؤخر اليسار ثم بمقدمه وان يكون المشيع مع التفكر

في حال الامر والتخشع والاتعاظ بالموت ... اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت
الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة ترك الرداء ولمن يشاهد الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد
بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضر الجنب والحائض والنفساء
في حال الاحتضار ولو كان منهم بل يستحب ان لا يحضروه بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد
الموت حديد ولا يكره غيره المبحث الثاني في التغسيل يجب تغسيل الميت كفاية لا عينا والاولى
به وبسائر اموره الكفائية ان كان غيره زوجها حرة كانت او امة دائمة كانت او متعة ولكن في الا
خير اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج المالك اولى من غيره ولو كان متعددا كانوا شركاء
في الاولوية وبعده الارحام وهم اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا والموصى اليه وان كان الاحوط امضاء
الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث والاباء والا
مهات والاولاد اولى من الجد والجدة والاخ والاخت وهم اولى من الاعمام والاخوال وولاء العتق مقدم
مقدم على ولاء ضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره ممن سبق الاحوط تقديمه ثم العدول
واما ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد واولاد الاولاد ذكورهم
بل ذكور كل طبقة اولى من غيرهم والبالغ اولى من غيره والمتقرب به من الطرفين اولى من المتقرب من اب
خاصة ومراعاة الاحتياط في اولوية من كثر نصيبه ممن قل في موقعه والاولى من الارحام اذا كان
غير بالغ يسقط ولايته مع احتمال اولوية وليه ولو كان حاكما لكن الاحتياط اولى وكذا
لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله احد بدون اذن الولي تبطل وكذا الحكم في الصلاة وغيرها ولو
اذن بعد الفراغ لم يجز بل فاسد ولو كان ذلك في غير عبادة كالتكفين والدفن لكان عاصيا في فعله.
ولم يحتج الى الاعادة بل ربما يحرم ويشترط في صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا في
الاضطرار فيجوز الاكتفاء بتغسيل المخالف بل اليهود والنصارى ولكن يؤمر الاخران بغسل

بدنهما

بدنهما قبل الغسل والاحوط في الجمع ... بل في الاولى الاحتياط في الجمع بين نيته ونية الفاعل
وان زال العذر بعد التغسيل فالاحوط الاعادة في الجمع بل لزومه لا يخلو عن رجحان وان لم يرض الكافر
بالتغسيل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة في الذكورة والانوثة الا في المحارم والزوج والزوجة والا
بن اذا كان له ثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز عدم التماثل ولكن الاحوط في الطفل تعذر
التماثل وفي المحارم ان يكون وراء الحجاب اذا تعذر المماثل وفي كل من الزوجة والزوج ان يكون مضطرا او من
وراء الحجاب ولا فرق في الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة بل المطلقة
بالطلاق الرجعي اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرض بعيدا والمقصود من المحارم
هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب ورضاع او مصاهرة والمدار في تحديد الثلاثة على الكمال لا الدخول في
نهايتها الوفاة لا التغسيل وفي جواز تغسيل الرجل الصبية الى ثلث سنين سنوات وجه فيه اشكال والاولى اجتناب
ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان للاخيرين لا بد من ثالث
يغسلهما ارحامهما وجاريتهما وان فقدوا فلا يجب واعتبار عدد الاضلاع في تعيين الذكورة
والانوثية بعيد وفي حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النساء ويجوز للمولى تغسيل
جاريته واما عكسه فالاحوط الترك وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل
بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء و
المستحاضة مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب تغسيل المؤمن دون الكافر مطلقا ولو كان قريبا
ومن اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو عن رجحان وفي حكم الميت قطعة فيها الصدر وا
الصدر خاصة فيجب تغسيله بل تكفينه والصلاة عليه وفي حكمه القلب في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط
في الكفن القطع مع احتماله ما يقتضيه حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين واخرى ثلثة
اذا وجب التغسيل والتكفين والتحنيط في قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الاحوط اذا
انفصل عن الحي ايضا والعظم بلا لحم ويجب تغسيل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين
والاحوط التحنيط ولا صلاة عليه واذا كان لدونها فكاللحم بدون العظم ولف كل في خرقة ودفن لكن في الا

وجوبًا وفي الثاني احتياطًا ولو شكّ في ك ... الانسان او من غيره لم يجب فيه شيء ولو شكّ
في كونه من المحرم والمحلّ حكم بالثاني ولا يجب تغسيلها من شهد في محاربة وقعت باذن النبي صلّى
عليه وآله او الامام ع او نائب احدهما بالخصوص بل في مطلق الجهاد بالحقّ وهذا اذا كان الوفاة
في المعركة والا فلو بقي بعد المحاربة ومات وجب ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير و
والكبير والمقتول بالحديد والصدمة واسلحة ولا بين ان يكون جنبًا وحائضًا ونفساء ولا يجب تغسيل قتله
بالرجم او القصاص او غيرهما سواء غسل ما وجب للميت بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد
الاغتسال بسبب آخر وجب تغسيله وكذا لا يجب تغسيل الكافر بل لا يجوز ولو كان قريبًا
او زوجة وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلّى عليه ويجب ازالة النجاسة عن الميت قبل الغسل
وستر عورته من الناظر المحترم هداية يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور و
بعده بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبًا او حائضًا او نفساء
ويكفي في السدر والكافور ما يصدق على التغسيل به التغسيل بالماء والسدر او الماء والكافور
والكافور او بماء السدر او الكافور ويشترط في التغسيل بالخليطين امتزاجهما بحيث يصدق عليهما عرفًا
ماء السدر والكافور فالسدر والكافور لا بدّ من ان يدقّ ويسحقا ويمتزج كل بالماء ولكن يشترط
ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط في كل من الاغسال الترتيب بين الاعضاء لا اجزائها ولا
يشترط الموالاة بين الاعضاء ولا اجزائها كما في الغسل الجنابة اذا كان ترتيبيًا ويجوز الارتماس
في الجميع والبعض والاحوط الترتيب في الكل والكيفية فيها كما في الجنابة ويشترط فيها النيّة فان
كان المغسّل واحدًا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع شريكًا في التغسيل كالصبّ نووا
جميعًا في عملهم لا واحدًا ولو صبّ عليه واحدًا وقلبه الآخر نوى الاول وجوبًا والثاني ندبًا ولو
غسل كل عضوًا او بعضه مرتبًا نوى كل عند الشروع في عمله ونووا اثلثتها اغسال لا افعالا مركبًا
منها ويعتبر في كل منها مقارنة النية ولا يعتبر نية الوجه وحال نية الضمائم وقطع العمل كما في
الوضوء وغيره ولو لم يتيسر الماء الا لغسل واحد تعيّن اولها ولو كان لغسلين تعيّن الاولى

والاحوط ان يضاف

والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم فان كان المتعذر واحدًا تيمم كك وان كان متعددًا فالاحوط
التعدد ولو واحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير ولو تيسر الماء قبل الدفن وجب الاتيان
بالمتروك ولو تعذر الخليطان مط ولو بقدر بعض الاعضاء وجب ثلثة اغسال بالقراح ولو
تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح وآخر بالخليط مع مراعاة الترتيب ولو تمكن منهما
او من احدهما بما يكفي بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقي ولو تمكن من
المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن
اعاده احتياطًا ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او نحوهما بل حرم ولو
تيممه والاحوط تعدد التيمم بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قويًا ويتيممه كتيمم
الحي العاجز مط فضرب بيديه الى الارض فيتيممه واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت
والماء يكفي واحدًا منهم ويكون مشتركًا بينهم او للرابع لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب و
تيمم غيره ولو كان لواحد ممّا احتاج الى الطهارة تعيّن لها ولو كان لغيرهم لم يجب ان يعطيه
لاحدهم ويشترط في الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة ان غسل
بالارتماس واباحة التصرف في السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الا
غسال او جزءًا منها وتذكر بعد الدخول في جزء آخر او غسل او في التحنيط او التكفين اتى
به وبما بعده ولو شكّ في احدها بعد الدخول في الآخر او في جزء بعد الدخول في جزء آخر
لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شكّ في الغسل الاخير او جزء في حال التكفين وما بعده لم يلتفت
ولو لم يدخل في شيء منها الى آخر فاتى به وبما بعده هذا لو لم يكن كثير الشكّ والا فلا عبرة
بشكه اصلا وبنى على الاتيان بالمشكوك هداية يستحب ان يوضع الميت على لوح من
خشب ونحوه وان يرفع محلّ التغسيل مع انخفاض موضع رجله عن موضع راسه وان يوجّه
الميت الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع القدرة وان يغسله تحت الظلال
وان يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله الى الكنيف ويجوز الى البالوعة وان

كودال چاه   كودال قاز

وان يستر عورته مع وثوق المغسل من نفسه [illegible] النظر او كونه اعمى او كون الميت طفلا الغسله
غير المماثل وزوجا او زوجته وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان تمكن
وان يقول اذا قلب الميت للغسل اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك وان يقول في حال التغسيل رب عفوك عفوك وان يغسله في قميصه
وان يفتق جيبه او يشق لو احتاج اليه في نزعه وان ينزعه من تحته والفتق او الشق انما يجوز
اذا رضي به البالغ الرشيد من الوارث وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل
التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض وان يغسل يديه ثلثا قبل كل غسل الى
نصف الذراع لكن في الاول بالسدر وفي الثاني بالكافور وفي الثالث بماء القراح
وكذا الحكم في غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء التغسيل ثلثا ويستحب قبل التغسيلين
الاولين مسح اليد على بطنه برفق الا ان تكون المراة حاملا فيندب تركه ولو احدث با
لمسح ومطلقا لم يوجب اعادة التغسيل وان يقف المغسل في جانب يمينه وان لا يجعله بين رجليه
ويكره اقعاده في حال التغسيل وقص اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وحلق عانته
ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر او غيره دفن معه ويستحب ان يغسل يديه
الى المرفق بعد الفراغ من التغسيل وان ينشف بخرقة وان لا يغسله بالماء الحار الا في حال
الضرورة بان يؤذي المغسل وان لا يجمر الميت وان لا يتبعه بالمجمرة والاحوط ان لا
يتوضاه البحث الثالث في التكفين يجب تكفين الميت رجلا كان او امراة ممسوحا كان
او خنثى بقميص ومئزر ولفافة ويشترط في الاول ان يكون من الكتفين الى نصف الساق
وفي الثاني ان يستر ما بين السرة والركبة وفي الثالث ان يحتوي على جميع البدن ويزيد بما
يمكن شده وفي العرض بكل طرف منه بما يقع على الاخر والافضل بل الاحوط في الاول في الطول
ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم والاحوط بل الاظهر ان لا يحل
الزايد من نصف الساق الى القدم في القميص والزايد على السرة ونصف الساق في المئزر من سهم
مع عدم

مع عدم اذنه او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضر منهم مع عدم رضاه كما ان الاحوط في
الزايد من اللفافة على ما يحاط الى ان يشد منه في الطول والى ان يقع كل على الاخر في العرض ما
مر ولو لم يقدر على الثلثة اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل لو لم يقدر الا على
ستر العورة تعين وجب وحكم الاجزاء قد سبق في التغسيل لكن الاحوط ان يكفن في ضمن الكل
على اقل من ثلثة عليها واما ما يكفن هناك في ثلثه فهنا كل بلا اشكال وعلى التقديرين
يعتبر هنا مطلق الثلثة لا على الوجه هناك وكيفيته ان يقدم الازار على القميص والقميص على
اللفافة فيكون المئزر تحتهما والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط بل الاقوى ان يكون
كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى ومأكول اللحم بل
الاحوط ترك ثوب نسج من الشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم ولو كان من غير ماكول
اللحم لم يجز عند المعروف من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه
بين الرجل والمرأة والممسوح والخنثى ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص
ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا على ساير الواجبات وان كان العمل مسقطا للتكليف
مطلقا الا في الغسل والصلوة لو وقع بازاء الاجرة والتكفين بعد الغسل مع القدرة والمولى
اولى وطبقات الاولياء قد عرفت ويجب بعد التغسيل التحنيط وهو ان يمسح مساجده
السبعة بالكافور ولو قدمه عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والخنثى والممسوح
والصغير والكبير ولو كان معتكفا او معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقداره المسمى ولو لم
يقدر على الكافور دفن بدونه ووجوبه في غير المحرم واما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور
وغيره اليه في التحنيط والتغسيل ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكم اشتراط
النية والفاعل والاجرة كما في التكفين هداية يستحب قبل التكفين الغسل غسل المس
او التوضؤ ان اراد التكفين لو لم يخف التعجيل في امر الميت وغسل يديه من المنكبين والثلث

افضل او غسلها الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل بل للمرأة ايضا
حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم تكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرة وهي
منسوجة يمنية من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع
من اليمن او جانب الوادي وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا لكان جعلهما لفافة
اولى وعلى تقدير العدم لو زيد لفافة اخرى لكان وجها ويستحب زيادة خرقة يكون طولها
ثلثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسط وعرضها شبر الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشد بها
شد يد من الحقوين الى ان ينتهي من الرجلين والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشده
الى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه بعد ان يوضع قطن كثير على القبل والدبر بل
لو خاف من خروج شيء من دبره ادخل القطن فيه حتى يمنع منه ويخرجه من تحت ما شده
ويمده كثيرا فيلف به من يمين حقويه وفخذيه شديدا ويغمر راسه الى ان ينتهي ويستحب
زيادة العمامة على صدره وللرجل والتحنيك لها بان ياخذ وسطها ويلف من الطرفين و
يلقي فضل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدها على صدره والمدار فيها طولا على
تيسر ما مر وعرضا على صدق العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة بها يضم ثدياها
بصدرها ويشد على ظهرها والمدار فيها على تيسرها ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف
انفه وراسه ولحيته وعنقه وتحت ابطيه ومنخره ومعاقد يديه ورجليه ومرفقيه واصل فخذيه
ومعاقد اصابعه وغيرها ووسط كفيه وباطن قدميه وما يبقى من الحنوط يلقي على صدره
ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه واذنيه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر
الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف في مدلولها والا فلا اشكال في جواز
التعطر بها ويجزي في كافور التحنيط ما يتحقق به مسماه ولكن الافضل منه نصف مثقال
وربع عشره وافضل منها سبعة والمثقال في هذه التحديدات صيرفي ويستحب ان يسحق الكافور

بيده

بيده ويمزجه بالتربة الحسينية وان يكون الكفن غالبا غالبا ابيض الا الحبرة و
من القطن وان يكتب في حاشيته اسم الميت وبعده يشهد ان لا اله الا الله وز
يادة ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل لو زاد القرآن بعضا
او كلا او دعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية
بان يجعل التربة مدادا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالا
صبع وان لا يكتب بالسواد والحبر او بدلهما واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة
حسن ويستحب ان يلقن الميت بعقائده الحقة في حال التكفين والجريدتان للرجل و
المرأة والخنثى والممسوح وان تكونا اثنتين ومن النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان لم
يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار
عظم الذراع ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر
وان لم يتيسر فاربع اصابع وازيد ولا يبعد اختلاف الحكم بالفضيلة في حال الاختيار
والمدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت ولو لففتا بالقطن ووضعتا لم يكن
به باس بل يستحب ومحلهما في اليمين من الترقوة ملاصقة بالبدن الى اي موضع
تبلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعهما حيث يمكن ولو نسيهما
يذكر بعد الدفن غرزهما في القبر ويشترط فيهما ان تكون خضراء ويستحب ان يجعل معه التربة
في القبر وان يخاط الكفن بخيطه وان لا يبله بالريق وان لا يقطعه بالحديد وان لا
له كما هذا اذا جعل قميصه كم واما لو دفن في قميصه فلا يعمه الحكم وان لا يجمره بالعود
وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة هداية الكفن الواجب يخرج
من اصل التركة وان كان مدينا الا كفن الزوجة فانه على الزوج ان كانت مليئة
ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤونة سائر

امورها اشكال فالعدم متبع والاحتياط حسن والمتعة رجعية في الحكم الزوجة
ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن ولا قيمته من مال الزوج ولو مات بعدها
لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا يلحق
بها في ذلك غيرها ممن وجب نفقتهم الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يعتق منه شيء بعض عليها والمدار في الاخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال
الميت ولو لم يكن الزوج الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن
كما لا يجب في غيرها على سائر المسلمين نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج
من الميت نجاسة فلاقت جسده غسل مط ولا يعيد غسله مط ولو كان الخارج
من احد السبيلين وفي الاثناء ولا يتوضؤ ولو اصابت كفنه ولو فسد بها معظمه
وجب غسله ان لم يتيسر او يتعذر والا سقط كما لو كان في القبر المبحث الرابع
في صلوة الميت هداية يجب الصلوة على المؤمن والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد و
المقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون والمماطل والاغلف وغيرهم من ارباب
الكبائر وكذا تجب على المخالف في حال التقية بل وفي غيرها ولا تجوز على الكافر بالارتداد
او بالاصل ذميا او حربيا ولكن تجوز على بعض فرقهم كالنواصب باللعن كما يأتي
ويلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل دار الحرب لو كان فيها مسلم يصلح للتولد منه ومن
وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا تولدوا من مؤمن او مؤمنة ويجب على
تابعيهم اذا انقضى عليه ست سنين حرا كان او عبدا مذكرا كان او مؤنثا او مجهولا
حاله كما تستحب في اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلوة وفي حكم
الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان
كان عدم الوجوب اقوى وتجب كفاية لكن تشترط في صحتها الايمان والعقل كما
الاخير في الوجوب كالبلوغ فتصح من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين
تكليفهم

تكليفهم الظاهري الا اذا علموا صحته ويصح صلوة كل من الرجل والمرأة والخنثى
والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى بالصلوة اولى بالتغسيل والاولوية
في اصل الصلوة لا في خصوص فلو لم يأذن الولي احدا على الجماعة ولو لم يتقدم هو بنفسه
مع قابليته لها فان كان لعذر شرعي فلا يسقط ولايته ويصلي عليه باذن
الولي وهو بنفسه يصلي والا سقط ولايته في وجه لا يخلو عن قوة ويرجع الحاكم
في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو اوصى الميت الى احد بالصلوة لم يجز تقدمه
الا باذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يتقدم الولي في الصلوة الا اذا اجتمع فيه
الشرائط حتى العدالة ويجوز تقدمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن
المولى ارق قلبا منه ويستحب تقديم الهاشمي ولا يفتقر للمامومين الاذن اذا اذن للا
مام ولو دفن بدون الصلوة وجبت ما لم يزل عنه صدق الاسم هداية يجب فيها
النية بان يقصد الفعل المامومين طاعة لله وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين
الكفائية ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التميز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو
بالاشارة والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم وعدالة الامام كما مر ويجمع
وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي
في غير المأموم وتبطل وعكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط
ان يكون الميت مستلقيا ولا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير
جلد ماكول اللحم ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط
مراعاة ما يعتبر في الصلوة الاخرى فانها مستحبة فيجوز ان يأتي بها مع الجنابة والحيض
والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها
القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا السبت الا
فتتاحية بل لو قصد باحدها التوظيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل و

والتكفين الا على الشهيد وان تعذر التغسيل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط
اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلي عليه والا
ان يتيسر عليه في خارج القبر امكن وصلي عليه ولكن في تعيينه وشك ويشترط
عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه
الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلي وان لا يوضع الميت خلف المصلي وان
يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحو هذا ثم يجب فيها خمس
تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها دعاء فبين الاولين الشهادتان وبين
الثاني والثالث الصلوة على محمد واله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين
وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل الماثور ومنه ان يقول بعد تكبيرة
الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها و
ان الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على
محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت
وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث
اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والا
موات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم
الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا ابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء

ويبغضه

ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين
وبعد الخامس ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو يقول
بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعد الشهادة الاولى الها واحدا
احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا
ورب ابائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير لكان وجها وبعد الرابع اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما ذكرناه هنا
لا باس به ولو قال بعد كل تكبيرة ما ياتي لكان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا
ولامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه

اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره و
لقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت
رجلاً اثنى عشرياً اما لو كان مرئة فيبدل تذكير الضماير واسماء الاشارة الراجعة
الى الميت بالتأنيث وكذا الابن بالبنت وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار
الميت والتأنيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلاً فيقول بعد الرابعة وان كانت
الصلوة عليه واجبة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا اجره ولا
تفتنا بعده والدعاء ولابويه مشروط بالايمان وان كان احدهما كافراً او نحوه
اختص الدعاء بالاخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابعة اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه او اللهم ان هذه النفس انت
احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
مخالفاً او ناصبياً يصلي عليه تقية يقول بعده من الصلوة الاولى اللهم املأ
جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك وليس في صلوة هذين الصنفين تكبير خامس وان كان مستضعفاً
يقول اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف
الامام ومن يصلي منفرداً لو كان واحداً محاذياً لوسط الرجل وصدر المرئة
ولو كان خنثى او ممسوحاً تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في
غيره في وجه لا يخ عن قوة وان يخلع نعليه حال الصلوة بل ان يكون حافياً
وان يصلي عليه فيما يتعارف ان يصلي عليه وان لا يتحرك المصلي حتى يرفع الجنازة

هداية يجوز ان يصلي على الميت في الليل والنهار والاوقات التي يكره في
اليوم ان يصلي فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كان احدهما مضيقاً
كان يخاف على الميت او على الفريضة والاخر موسعاً قدم المضيق ولو كانا موسعين قدم
الفريضة لكن في الاول ندباً وفي الثاني وجوباً ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب
ولا يتحمل الامام هنا شيئاً والدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان بين التكبيرين
ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاءً من دون دعاء
لو لم يتمكن منه للانحراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والآتي بالادعية
ولو حركت الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق
في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلوته وان جمع اموات جاز صلوة الواحدة على الجميع
وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه الا فيما اختلف الصلوة عليهم ندباً وو
جوباً والاحوط التعدد وكذا ان حضر في الاثناء ميت اخر فالافضل الاتمام على
الاول والاستيناف على الثاني لو اتحدنا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف
عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ح ايض بان يجعل
الثاني مشتركاً مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولاً و
بالنسبة الى الاول ما كان وفي الاذكار يجمع بين ذكرهما وبعد تمام الاول ان
ارادوا ان يرفع الجنازة الاولى رفعوها والا فلا ويستحب ترتيب الجنازة بان
يجعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذى صدرها الوسط وان جمع
معهما خنثى جعل الى بينهما وان جعل معهما الطفل فلو كان سنه اقل من ست
سنين جعله الى ما يلي القبلة ولو كان ستاً او ازيد جعله بين الرجل والخنثى و
ان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم

البعد المفرط والا تعين ما لا ينافيه ويجوز تعدد الصلوة على الواحد لكن
كراهته لا يخ عن وجه ويجوز امامة الرجل مط والمراة للنساء والماموم على
التقدير الاول يؤخر ولو كان واحدا وعلى الثانى يستحب ان يقف الامام في وسط
الصف ولا يتقدم ويستحب ان يقف الحائض بل النفساء منفردة في الصف
ولو ترك احدا منها النية او القيام او احدا لتكبيرات او الادعية الواجبة بطلت
صلوته ولو زاد تكبيرا او اكثر فان ادخله في النية بطلت ولو زاد بعد الفراغ
اثم ولو بقصد الندب وصحت ولو زاد بقصد الذكر او في محل اخر لم يضر ولو
زاد بعدد التكبيرات بنى على الاول ولو شك في الدعاء قبل التكبير المتاخر
اتى به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه وتذكر قبل الفاصلة المعتد
بها المنافية لهيئتها اتى به ولو تذكره بعدها بطلت **المبحث الخامس في الدفن**
وما بعده هداية يجب الدفن كفاية ويعتبر فيه ستر الميت تحت الارض
بحيث يحفظ جسده عن ضرر السباع ويكتم ريحه على الانتشار وان يضطجع
على اليمين مواجها للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجرة
ونحوه الا في حال الضرورة وان مات في البحر وجب ان يوضع في وعاء او خا
بية ويوكاء راسه او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في
الماء ولكن الاحوط تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت مراة غير
مسلمة كتابية او غير كتابية حاملا لطفل المؤمن وجب دفنها مستدبرة
الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا
يبعد العموم ولو لم يلج الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة
او الى الترقوة ويجعل له اللحد في طرف القبلة وان يعمق بقدر ان يقعد فيه
وان كان

وان كانت الارض رخوة ولم يتيسر ان يجعل له اللحد جاز ان يشق وسط القبر ويعمق
بحيث يقدر ان يقعد فيه ويكون له طرفان يمكن ان يوضع عليها اللبن ولكن
لو وضع له اللحد كان افضل ويستحب ان يوضع الميت قريبا من القبر بذراعين او
ثلثه ويتركه قليلا ثم ينقل ثلاث مرات الى ان يورد القبر في الثالثة ويبتدئ من
الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امرئة كان رجلا وان كان امرئة فالزوج
اولى والارحام اولى الى المماثل وان يكون حافيا بلا رداء ولا حذاء مكشوفا راسه
متحللا ازواره ومتوضا ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض
الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمراة من
جهة القبلة وان يحل عقد الكفن من راسه ورجليه وان يكشف وجهه و
يوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع معه المر مدادا او نحوه
تحت عقبه حتى لا يستلقى الى السماء ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه و
خده على وجهه وفي كفنه وان يغشى القبر بثوب عند انزال الميت فيه ان كان امرئة
وان يقول اذا الميت فيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به واذا مد الميت من جانب الرجل ويصيره معلقا بين الهواء بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره لقنه حجته
وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرء سورة التكاثر
اذا دخل القبر وبلغ الى وسطه ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة اخرى وان يذكر اسم سبحانه ويصلي على النبي ص ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي ويقول بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه

اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز
ويستغفر للميت بقدر استطاعته ويستحب ان يقول من يدخله في القبر اذا دخله
اللهم هذا عبدك فلان ويسمّي في مكانه باسمه وابن عبدك قد نزل بك وانت
خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيراً وانت تعلم بسريرته
ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه والقنه حجّته واجعل هذا
اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره الى خير مما
كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده ويستحب ان يقال اذا دخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله
ولقّه منك رضواناً وان يقال وضع اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا ويستحب
ان يلقّن الولي او من اذن له اذا وضع في القبر باصول الدين والشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام ويستحب ان يضع يده اليسرى تحت منكبه الايسر ويحركه على
التقديرين حركة شديدة ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان ابن فلان اذكر
العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده
ورسوله وان علياً امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي
وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد ابن علي وعلي ابن محمد والحسن ابن
علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه
الى اذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان ابن فلان ويذكر اسمه واسم
ابيه ويقول اذا جائك منكر ونكير وسئلاك من ربك فقل الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله

نبيّ

نبيّ والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد
الوصيين امامي والحسن ابن علي امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي ابن الحسين زين العابدين
امامي ومحمد علي باقر علم النبيين امامي وجعفر ابن محمد الصادق امامي وموسى ابن جعفر
الكاظم امامي وعلي ابن موسى الرضا المسموم بالطوس امامي ومحمد ابن علي الجواد
امامي وعلي ابن محمد الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي و
يعيد مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله بالقول
الثابت وهداك الله صراط المستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر
من رحمته ويقول يا فلان ويذكر اسمه ويقول قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن
علي وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد ابن علي وعلي ابن محمد و
الحسن العسكري والقائم المهدي اماماً وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق فيقول اللهم جاف
الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقّه منه برهانا اللهم عفوك عفوك
فيغشي اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز الاجر بدل اللبن
وان يقول حين يغشيه اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخر في كل حال يزور الميت بعد ان يفعله مواجها
للقبلة ويضع يده من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
ويستحب ان يخرج مما يلي رجله وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور
الاكف واقل ذالك ثلث مرات وان يقول في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون

ويقول ايضاً اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله او ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ور
سوله وصدق الله ورسوله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة
او منفرجة والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه بان يحدث فيه زوايا
اربع قائمة وان يرش الماء عليه وان يبدأ من الراس وينتهي الى الرجل ثم يرجع الى
الراس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراس مواجهاً للقبلة على في اول الامر
ويدور به كما يرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد فيمن
لم يحضر الصلوة ويدعوا له ويستغفروا له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد
ويؤثروا اصابعهم في القبر ويجلسوا مواجهاً للقبلة في هذا الحال ويقول اللهم جاف
الارض من جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره
من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولي ومن
ياذن له بارفع صوت اذا تفرق الناس ولو قال يا فلان ابن فلان ويسميه وابيه و
يقول انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
وان علياً امير المؤمنين امامك والحسن والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي و
جعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى ومحمد ابن علي الجواد وعلي ابن محمد الهادي
والحسن ابن علي العسكري والحجة المنتظر امامك لكان حسناً كما ان يا فلان ابن فلان
اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب والحسن
والحسين وعلي ابن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد وموسى ابن جعفر وعلي ابن موسى
ومحمد ابن علي وعلي ابن محمد والحسن ابن علي والحجة ابن الحسن خلفاء رسوله وحفظة شرعه
وان

وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان فسألاك فقل الله ربي
لا اشرك به شيئاً ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والائمة الاثنا عشر والاسلام ديني
والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمسلمون اخواتي ولو اعاد التلقين الثاني
لكان حسناً ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين ووضع الفم عند الراس
الميت ويستحب ان يوضع علامة عند راسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش
القبر بالساج ونحوه في حال الضرورة وفي غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين
في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة وتجديده والبناء عليه والاجزان في غير
قبور الانبياء والاوصياء والابناء والعلماء والصلحاء واما فيها فما يقتضي
الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها ويستحب ويكره نقل
الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد المشرفة فانه يستحب اذا لم يخف منه تهتك
حرمته والا فالاحوط الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية وعدمها اذا
قدم عليه الارحام او غيرهم ولو نقل الى مقابر فيها الصلحاء او الشهداء لم يكن
به باس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن فحكم الشهيد باولوية دفنه في
محل شهادته مشكل وان كان الجواز لا يخلوا عن رجحان نعم الاحوط تركه هذا لو
كان دفناً حقيقياً واما لو جعل في تابوت ومكان فوق الارض يبني عليه ما يمنع
من رائحته فالجواز اظهر ويستحب ان يجمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس
على القبر ولا يستند اليه ولا يمشي عليه ولو دفن ميتاً في موضع واراد هو
او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه اخر حرم ولو حفر فشاهد لم يحل حرمته من قوة
يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبر في الجملة مما يجوز اذا

صار المدفون فيه رميماً وتراباً فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان الارض وقفاً
او مباحاً او ملكاً للآخر ويختلف الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض
وغيرها فان نبش ولا شيئ فيه فلا اشكال وان بقي عظامه وتفرق اعضاؤه
بحيث لا يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطاً وان كان الاظهر الجواز والا فلا
يجوز ولو دفن الميت في ملك الغير جاز اخراجه لو لم يرض المالك وكذا لو دفن في
الارض المشتركة بدون اذن الجميع وان اذن بعضهم واما لو دفن بدون الغسل
والكفن او الحنوط او الصلوة فلا يجوز ومثله ما لو اذن المالك ودفن بل ولو
بامه الى اخر نعم لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش
وجز الشعر في ممات الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف
الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على
غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج
ويستحب التعزية وهي ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله
سبحانه وعدله وحكمته وذكر ما وعد سبحانه على الصبر من الاجر وان
يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها ان يراه اهل المصيبة
ويستحب التعزية الى ثلثة ايام والطعام اهلها فيها ولا سيما من الجيران وان لا
ياكل عندهم هذا اذا كان الاكل شاقاً عندهم ولم يعلم حالهم وان صار
لتسليهم واكرامهم فالظاهر عدم رجحان الترك ويستحب ان يوضى ما الا مانه
هداية يستحب زيارة اهل القبور ويؤكد في يوم السبت والاثنين و
الخميس وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون او السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين

والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وان
اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقول احد عشر مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرأ
القدر سبع مرات وان يضع يديه على القبر حين القرائة وان يستقبل القبلة
ثم يضع يديه فيقرؤها **كتاب الزكوة** وفيه مقصدان المقصد الاول في
الزكوة المال وفيه مناهج المنهج الاول في شرايطها وما يتعلق به هداية
يشترط في وجوبها ان يكون مالكاً للنصاب بالغاً عاقلاً حراً متمكناً من
التصرف فلا تجب على غير المالك فلا زكوة على من اوصى له شيئ قبل وفاة الموصي
ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن المسلم ولا على المشتري
في مبيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا على المتهب في الموهب قبل القبض بل
الزكوة على المدين والمسلم والمشتري والبايع والواهب اذا تحقق شرطها ومنه
انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب وازيد بين اثنين واكثر اذا لم يملك
احد منهم نصاباً ومثله ما لو عرض فيه رطوبة او كان فيه تراب وغيرهما مما
به يتم النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون
ولا على الطفل حتى على وليهما نعم تستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي
وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين المجنون الدوري والمستمر ولو وقع
الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقاً بالعدم حكم به ولا على المملوك
ولو قلنا بملكيته مط ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط او المطلق
اذا لم يؤد من ضريبته شيئاً وبين احد منها اذا كان عبداً او جارية او ام
ولد ولو انعتق من المملوك شيئ وجبت عليه فيما حصل في سهمه ولا
على ما لا يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول وفي وقت التعلق في
غيره فان غصب احد من المالك نصاباً او اكثر او سرق او جحد وبقي حول فلا

في غيره فان غصب احد من المالك نصابا او اكثر او سرق او جحد وبقي حولا فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا على الجاحد ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان وقت بدو الصلاح في يد احدهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك متى تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من تخليصه اصلا ولم يتمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال بشرط ان يكون الباقي بقدر النصاب فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله وما زاد او على معصية اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب اذا تمكن من بيعه من دون تصرف في العين ومثله ما لو نذر في اثناء الحول الصدقة بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر على ما لم يحصل بعد من ان ذالك مانع من التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن عدمه وان كان للثاني قوة والاول احوط وكذا لا يجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا ولم يعلم به حتى وجد شرطها وكذا الحكم لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم زيادة منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب او زيد فيمضي عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب وعدم التمكن في عدمه ولا يجب في الوقف ولا في مال المفقود حيوانا كان او غير حيوان ولا فرق بين الوقف العام والخاص والحبس ولا فيما اذا اقرضه اذا كان التأخير من قبل المستقرض بل ولو كان من قبل المقرض ولو كان قصده الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديها تبرعا والاحوط اعتبار الاذن وان كان في تعيينه بعد و

يجوز

ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض في ضمن لازم لكن برائة الذمة منها لا تحصل الا بالاداء فلو لم يعطه المقرض لم يبرء ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان خلافه فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد وتجب على الكافر ولا تصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودة فصل تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم يستمر النصاب في تمام الحول لم تجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى اخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويشترط في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر او القديمة او غير الرايجة او مخصوصة بناحية او كان فيه خليط فلا تجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اناء ولو كان استعماله حراما وان كان لا يستحب بها في الاخير وجد وجبا ومصوغا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيها بين الفرار من الزكوة وعدمه وبين ان يكون كان في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون سائمة في تمام الحول ولا معلوفة والمدار فيها على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه والاشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في اقل قليل ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن الاشكال في

في صدق الصوم على التقديرين في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على مطلق
الغلبة والاشكال انما هو في التخلف في اقل قليل والاحتياط واضح ولو لم يخرج الى
الصحراء في شهر او شهرين او ثلثة او ازيد كاكثر غنم العراق والخراسان واذربيجان خرج
عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة باكل ما يكون مملوكاً سواء كان تبنا او علفاً
او كان ياكل في الصحراء المملوكة مما يزرع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه
ومن دون عذر او عوض ومنه ما اذا اشترى بستانا للرعي او علفا له ومثله الرعي
في حريم قرية من الجبال والبوادي سواء كان مالك الانعام مالك القرية او لا اعطى
هدية له او لا بخلاف ما لو استاجر ارضاً وسبعة كقرية للرعي كما لو اخذ الظالم
على المرعى المباح شيئاً فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة
او السائمة او معلوميته لا اشكال ولو شك في صدق الاسم لم يجب زكوة هذا
كله في غير السخال واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها فان كانت معلوفة فحكمها
حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول السخال من حين وضعها ويشترط
في الرابع والخامس ان لا يكونا عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين
الحرث والركوب والنزح وارادة الرحى وغيرها ولا بين ان يعملها المالك على العمل
وغيره ولا بين ما كان باذنه وبدون اذنه والمدار على صدق العرف في ان لا يسمى
عوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزئي في الحول عاملا
او عوامل ولو شك في صدق العمالة لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة
ان يملكها الانسان قبل وقت الوجوب بالزراعة او الغرس والمساقات والشراء او
الهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل اليه بعده فالزكوة على الناقل ولا يجب
فيها الزكوة الا بعد وضع المؤنة كخراج السلطان مط وساير اخراجات الزراعة
ولو كانت

ولو كانت قبلها بعد تعلق الوجوب كالبزر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية
النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية واليبس والاحوط
عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل الخلاف ففيها اجرة الارض وان كانت غصباً
ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك
المعتادة للزراعة ونحوها ولو كان النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع ولو عمل معه
متبرع لم يحتسب اجرته ومنه اجرة من تعلق به الزكوة ان كان متبرعا بل مط على الاحوط
ولو زرع معه الزكوية غيره قسطت عليهما ومثله التقسيط في الحنطة والشعير
بالنسبة الى الطين ان كان له قيمة يعتد بها عرفا فيكون من النماء فيقسط عليهما
فما يكون لتحصيل التبن اخذ منها والا فيختص باحدهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد
لزرع غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل اشكل احتسابه من مؤنتها
بل الاظهر العدم وكذا ما يبذل على حفر الانهار والقنوات الكبار ونحوها مما
يقصد دوامه ولو قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع بها لم يكن بعيدا والاحوط خلافه
ثم تنظيفها منها بلا اشكال ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كانت الاحوط
اعتباره قبله والاحوط بعد ذلك اعتبار النصاب بعد وضع الاخراجات من الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرايط الزكوة في حال وصاحبه مديون
وجب الزكوة عليه ولو لم يكن له غيره ولو اختلط مال شخصين اعتبر الشرايط في كل ولو
تفرق مال شخص واحد في امكنة عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد
منها اقل منه او بعضها وجب الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات
اذا اختلفت بالتقدم والتأخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضها ضانا
وبعضه معزا ولو زاد جنس من الزكوية كالذهب وبعض آخر كالفضة حسب كل

بانفراده ولو اثمر النخل مرتين او ازرع كلت احتاط بجمعها في اعتبار النصاب وان
كان الاقوى عدم الوجوب هداية يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب
كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم بل السلت والعلس وغيرها
لا الخضروات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم
الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط
وكذا يستحب في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصدا الاكتساب
في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا
فيما قصد به القنية ويشترط في تعلقها زيادة على ما مر النصاب وانقضاء
الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب
والفضة فلو كان راس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما او
منهما لم يكن غالبا كفى بلوغه الى نصاب احدهما ولو كان منهما او من احدهما
حسب مما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب وبقاء مال التجارة وان
كان مع عدم بقاء عينه وجه وجيه للرجحان ويتعلق زكوته بالعين لا با
القيمة ولو اشترى مماليك للتجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم سبب وجوب
الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى
جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب
ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكة و
امثالها ولو لم حل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه و
حال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المندوب ويستحب الزكوة في اناث
الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا ابا وامّا او لا وفي غيرها

وغير

وغير الانعام الثلثة من ساير الحيوانات لا يكون زكوة ولو ندبا ويستحب في الزكوة
اذا قرب الحول من زكوة الواجبة في نصاب كل من الاجناس الزكوية
وما يجب اخراجه منها ولا غيرها النصاب في الغلاة واحد ليس قبله زكوة
وما زاد عليه وجبت فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون
درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي
وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع
المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة
صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا
شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربعه المجموع مائة واربعة
وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسه وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي
الجديد المقدر بستة عشر عباسيا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون
منا وارباعه وثمنه ونصف ثمنه وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي
المقدر بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد
البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على آلة كالدواب ونحوه وان
توقف عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان
غلب احدهما تبعه ولا فرق في الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كما لا اشكال
في الاغلبية اذا اجتمعت عددا وزمانا ونفعا واما افترقت فاعتبار الوسط
اوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط حسن ولو

شك في زيادة احدهما على الاخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك
في ان ماء النهر ساوى ما احتاج الى الالة كفى نصف العشر ولو سقي بعض زراعته
من النهر وبعضها من البئر تبع كل حكمه ولو اختلف نصابا وازيد في الردائه
الجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج عن الاجود وبعد ذلك ا
لتقسيط افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلتين صدق الاسم والظاهر حصوله
بانعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا ولو اخر الزكوة في الاولين
عن التصفيه وفي الاخرين الزبيبيه والتمريه بدون عذر ضمن والتاخير اليهما
جائز والزكوة تتعلق بالعين مط ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل
الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ومال مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد
الدين عن اصل التركة قدم حق الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز
اخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى لكل
من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون
مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي اربعة
مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف
المثقال الشرعي وربع وثمن من المثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول
من الثاني مائتا درهم وهي مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل
صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا
واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما
بلغ ومنه النصاب الثاني في الذهب والمخرج من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة
مثاقيل شرعية ونصف مثقالان صيرفيان وخمسا ثمان ومن الثاني درهم

وهو

وهو نصف مثقال شرعي وخمسة ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط
في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد
يزيد في الاخراج وما لم يبلغا الى نصابيهما الاول ويكونان بين نصابيهما
لا يجب فيهما شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب والمغشوش
لا يكفي في عوضا الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في
كل منه نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب بعد
علم قدره وجب اخراجه الزكوة من الخالص او المغشوش بقدر يتقن اخراج الواجب
معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتقن براءة به لكان حسنا
والا تعين الاستعلام لها ومثله ما لو اشتبه اشتمال المغشوش المخلوط
على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع
المستغلات للابل اثنى عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه
شيء وكذا فيما بين النصابين وكذا الحكم في ساير الاجناس الزكوي ان تعدد نصابه
وان لم يتعدد فما لم يبلغ ليس فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من اي من
شيء كان ولو كان قليلا جلا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل
وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت
في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في
الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقه وهي ما دخلت في الرابعة
والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر
ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احد وتسعون وفيها حقتان
والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت

لبون ولو كان الاستيعاب في احدهما اكثر تعين اعتباره ولو لم يكونا وجبت
عليه بنت مخاض ولو لم يكن عنده اجزءه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شراء
ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه
من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما يكون
عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكة ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذه مساويا او ازيد مما دفعه
ولا يجري مثل ذلك في الغنم والبقر بل ولا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما
وجب عليه وقيمته للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الا
ربعون وبعدهما مخير في اعتبار ايهما شاء ان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين
وان لم يكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر
اولى وتبيعته وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة
نصب اولهما الاربعون وفيها شاة وثانيهما مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ورابعها ثلثة
مائة وواحدة فيها اربع شياة وخامسها اربع مائة وفيها وفيما زاد
عليها في كل مائة منها واحدة ويعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب
وما يعطى من الغنم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل
في الثالثة ولو كان ضأنا تعين ان يكون جذعا وهو ما تم حوله وفيها لو
كانا مريضين او [illegible] او معيبين لم يجزيا ولو انحصر الواجب فيهما الا ان يكون
الجمع كذلك وفي كل عتيق من الخيل كريم الاصل من الطرفين مثقال
ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان برذونا يكون فيه ثلثة ارباع
المثقال

المثقال الصيرفي المسكوك منه في بيان مصارفها وكيفية ادائها
ارباب استحقاقها ثمانية الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا
من الاول ولا يكون فيه جدوى يعتد به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد
واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابط في اخذ الزكوة
واعطائها ان لا يملك مؤنة ومؤنة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا
بالقوة من الاموال التي اعدها للمؤنة او منافعها او نماء مستغلاتها
وكسب لائق بحاله او غيرها فصاحب المكاسب اللائقة بحاله اذا حصل منها
مؤنته من دون عسر وحرج ليس فقيرا ولا مسكينا وان كان الاكتساب
منافيا للواجب ومقدمته كتحصيل الفقاهة ومقدماته جاز له الاخذ منها
كما جاز اعطاؤها له وان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليق بحاله
لا يمنع عن اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها بل ما يحتاج اليه من الظروف
والفروش والالات اللائقة بحاله وكذا لو كان له راس مال يعامل به ولا
يكفي له منافعه واما لو اكتفى فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله
ما لا لو كان له حرفة او ضيعة تكفيه ولو ادعى الفقر وصدقه او كذبه معلوم
اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم او كان
قويا او مسبوقا على راس مال يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال مط
ولا سيما في الاخيرين بتحصيل الظن الغالب بل الاحوط منه فيهما الاكتفاء
بالبينة واحوط منه في الاخيران يضيف عليه الحلف ولو بان عدم فقر الاخذ
لم يضمن مط اماما او مالكا او نائبا او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة
واهده حرم ويجوز الرجوع اليه ح بل يجب ولو لم يكن العين باقية فان بقي العين

رجع اليها والا فالى المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى بل فى المثلى ايض مع تعذره ولو
لم يعلم فان لم يعلم كونه تصدقا فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذالك فلا اشكال
له وان جاز التقاص مع بقائها ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا
يستحب ولا سيما اذا صار اذية له فيستحب تركه العاملون وهم من
عينوا لاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابها وحملها
ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة المؤلفة قلوبهم
وهم جماعة من الكفار يؤلف قلوبهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام
واما فى عصر الغيبة فلا ثمرة فى تحقيقها بعد عدم وجوب البسط وكثرة فقراء المؤ
منين ونهاية الشدة عليهم العبد اذا كان تحت الشدة والمشقة و
الاذية عند مولاه بل مط فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد ساير الاصناف والمدار
فى صدق الشدة على العرف وكذا يجوز استخلاص المكاتب به اذا عجز عن اداء مال
الكتابة كلا او جلا او قلا و وقت النية فى هذا القسم حين دفع الثمن لا وقت
اجراء صيغة وبدونها لا ينعتق وجاز ان يعطى وجه المكاتبة الى العبد ولو
بدون اذن المولى والى المولى مط وان لم يؤذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد
عن الوفاء لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل كان ولو مات ولو مات
ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة الغارمون وهم من كان لهم دين
وعجزوا عن الاداء وان كان له مؤنة سنة بان يكون سهم الفقراء وان كان
الافقر جوازا ... منه قبل الاداء اذا لم يصرفه فى المعصية ولا فرق
بين موت المديون وحياته ولا بين ان يكون المعطى المدين او غيره ولا بين
اطلاع المديون وعدمه سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد
والقناطر

والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج والزوار والغراب فى التزويج بشرط
ان لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها ابناء
السبيل وهم من كانوا اغنياء فى بلدهم وفقراء فى بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم
للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض ولا بيع ما كان لهم فى بلدهم ويشترط
فى جميع الاصناف كونهم اثنى عشريا مط ولو وجد المستضعف من اهل الخلاف
وغيرهم الا الرابع مط والسابع فى الجمله فلا يجوز الاعطاء للكافر ولا
للمسلم غير المحق ولا المستضعف من اهل الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان
عدم اعتباره غير بعيد وهذا فى غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال كما
انه لا اشكال فى عدم اعتباره فى الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال
المؤمنين منها وان كان اباؤهم فساقا واحياء ولا يجوز ذالك لاطفال المخالفين
وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر فى اطفال المؤمنين
ان يطلع على ابائهم كانوا يعرفون اصول عقايدهم بالدليل بل يكفى فيهم اقرارهم
عليها واظهارهم لها وان كان الاحوط الاعتبار وطريق الصرف فيهم باعطائها
او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير عدمهم اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير
تعذره يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف لهم وان كان فاسقا بل
يجوز ان يعطى الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما المولى صرفها فيه بل لو كان ظان بصرة
ذالك كفى والاحتياط فى الاكتفاء بالولى او العادل و وقت النية فى غير الاول
حين الاعطاء كما ان فيه حين الاكل ويشترط فى الاخذ ايض ان لا
يكون المعطى هاشميا او لا يكفيه الخمس وعلى الاول تخير بين الاخذ منه و
من الخمس والثانى افضل وعلى الثانى يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن

الاحوط الاجتناب من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها وارتفع حاجته قبل الاتمام لم يجب ردّ الباقي وان كان احوط والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد الهاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما انّ الاحوط لهم الاجتناب وينحصر اولاد الهاشم في هذه الاعصار في ولاد ابي طالب وهؤلاء في اولاد علي وجعفر وعقيل ومن اولاد الهاشم العبّاس وحارث وابولهب ولا فرق في الزكوة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم من سائر الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفّارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات المندوبة فلا اشكال في الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون ممّن وجب عليه نفقته كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان تعطي الزوجة زكوتها لزوجها وان صرف في حقوقها ويجوز اعطاؤها لمن وجب ان ينفق عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كما لو كان للزائد عن قدر الكفاية بحسب حاله او لصرف عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقر واما لو اراد ان يعطيه من سهم الغارمين لديونه او من سهم الرقاب لتخليص رقبته او من سهم سبيل الله لاسفار الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة فجاز ولو كان الاخذ ممّن وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق خصوصا للزوجة اذا كان لها زوجها كذلك واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكّن من اخذ النفقة على الوجه الشرعي كان كمن تمكّن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مط وان لم نشترط العدالة و

كذا

وكذا للمرأة المعقودة لو لم تمكّن ويجوز اعطاؤها للمتعة ومتعة غيره وكذا لاقارب التي لم يجب انفاقهم ولو كانوا عياله بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عيالا او غيره من يتولى لاخراجها المالك او وكيله او الامام او العامل من قبله او من قبل المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام ويشترط فيها النيّة بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مرّ ويعتبر مقارنتها للعمل بان لا تكون سابقة عليه وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا فلم يدر ما يفعل لم يكف ولو اخرها ما دام العين باقية او صدق المنافي كالرّياء ونوى قبل تلفه كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفت ايضا من باب حساب الدّين فلو امر احدا في محضره بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى ولو كان الغزالة لا وكيلا كنحو ما مرّ ممّا اطلع على العمل كفى مطلق صدور الفعل منه ولو كان غير مميّز وعادم الشعور والمجنون بل الحيوان ما لم يغفل ولم ينس ولم يرجع عن الداعي وهذا كلّه في حكم مباشرة المالك للعمل ويكفي فيها نيته ولا حاجة الى نيّة الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا مستحضرا فالاحوط ان ينوي حين اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه باربابها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله قربة الى الله ولا يجب قصد تعيين جنس الزكوي ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب في الواجب ولا الندب في المندوب الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد

منها اجزءه ولا المساوات بين احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقرا
باختلافهم فى مراتب الدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطى بارباب
الزكوة اقل مما يخرج عن النصاب الاول من الذهب والفضة والاحوط عموم
الاعتبار حتى فى غير النقدين ثم ان هذا فى غير ما لو كان المخرج او الباقى بعد
الاخراج اقل من ذالك لا فى الثانى الاحوط عدم ابقاء الاقل ولا تحديد
فى الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخر اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن
صرفها فيه بوجه ومعه الاحوط العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز النقل
ح مع الضمان ولو نقلها او وصلها الى اربابها اجزء وان قلنا بحرمته
ولو تلف فى الطريق ضمن ولا يجوز تاخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا
مع العذر من انتظار المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من التصرف
فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر فى الايصال مع وجود
المستحق ضمن والافضل تعيينها فى مال معين فى وقت وجوب الاخراج
لو لم يوجد مستحق بل مط وح يتبع عينها منفعتها مط ولو منفصلا و
يستحب الوصية بها قبل ظهور اثار الموت وبعده تجب والاحوط على تقديره
الافراز وان لم تجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب نعم
يجوز الاقراض والاحتساب بعده بشرط بقاء المديون على الوصف المعتبر
فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يتصرف فيه بوجه اخر
ويؤدى الزكوة من اخر الى اخر واجرة الكيال والوزان مع المالك
يستحب ان يوسم فى الانعام فى اصلب مواضعها واظهرها كالاذن فى
الغنم والفخذ فى البقر والابل ونقش بالله او الزكوة او الصدقة او نحوها

مما يفهم المقصود منه حسن ويستحب الدعاء من الفقيه والفقير للمالك وان لا
يملك ما اعطاه بالصدقة وجوبا او استحبابا اختيارا ولو انتقل اليه قهرا
لم يكن فى ابقائه كراهة كما لا يستحب اخراجه عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره
ومثله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يمكن ان ينتفع الفقيه من عينه و لم
يرغب الى انتقاله غير المالك او رغب ولكن يتضرر الفقير بانتقاله اليه او
المالك بالاشتراك

فى زكوة الفطرة وفيه منهجان المنهج الاول

فى المكلفين بها وشرائط تعلقها

يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاخير
شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فانها شرطهما فلا يجب على الصبى
والمجنون مط ولو كان دوريا وعرض فى ابتداء وقت الوجوب والمملوك
مط ولد ام ولد او مكاتبا مشروطا او مط لم يؤد من مال كتابته شيئا
وان ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا
للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمى وظهر هلال شوال و
دخل فيه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب
مع عدمه وان كان فى جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط ويتحقق الغنى
بتملك مقدار الزكوة ومؤونة السنة لنفسه وعياله ولو لم يكن بالفعل
بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط
عدم اعتبار الاول بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زيادة على قوت
يومه وليلته والاقوى استحبابه عليه وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة
واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا

الى اخرهم واخرهم يعطى الى احدهم او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين
ولو كان فيهم صغير اشكل الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ويجب
الزكوة على الكافر ولا تصح منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما
اسلم قبلها فتجب وكذا لو بلغ الطفل او افاق المجنون او استغنى الفقير او ملك
المملوك او تولد له المولود يعتبر فيها النية ويكفى فيها القربة والتعيين
لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط يجب الزكوة لنفسه ولعياله
اذا عاله باختياره لا بالاكراه مط سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا
او حرا كافرا او مسلما وكذا للضيف ويكفى فى الوجوب له حصول الضيافة
فى اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم ياكل
من غذائه شيئا والاحوط ان لا يكتفى الضيف به بل يؤديها بنفسه الا
اذا صدق العيلولة عرفا فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة با
الاكراه ولو كان المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقتراض
ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقتراض
ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يبعد السقوط
بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب الاخر ولو
بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلوة
العيد لم يجب عليه بل يستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت راسا
وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط فى
الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو كان الزوج فقيرا والزوجة
موسرة وانفق عليها بمشقة سقطت عنها وان كان الاحوط ان يؤديها
ح

ح الا ان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقتراض ونحوه فيجب على الزوجة نفسها
واما لو كان انفاقها من مالها فوجبت عليها ولو كان انفاقها من غيره
وجبت عليه وكذا حكم غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن
اذا كان عيالا له لغيره او لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا
لغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان فى الوجوب اشكال وان كان
عيالا لغير المولى وجبت عليه ولا فرق فى تعلق وجوب الزكوة بين الحضور
والغيبة المطلب الثانى فى جنس زكوة الفطرة وقدرها ووقت اخراجها ومصرفها
هداية جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر او الزبيب وقوت
الغالب فى البلد ومراعات الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير
استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه عن المقدار وجب اتمامه
منه ويجزى القيمة عن اعيان الاجناس بل ارجح لو كان انفع للفقير سواء
كان فاقدا للقوت الغالب ام لا والاولى اخراج القيمة من النقدين وان
كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من
الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر فى القيمة وقت
الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا التوطن والاحوط عدم
اخراج بعض ما يكون من القوت الغالب اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة
ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز
الاخراج من جنسين لواحد الا بالقيمة ان جوزناه والمدار فى القيمة
على السوق والقدر المخرج لكل احد الصاع من كل جنس وقدر مقداره

انما هذا به يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر وفي جواز تقديمها الى اول الشهر نحو قوة والاحتياط مرغوب والاولى ان يعزلها في ليلة العيد والافضل والاحوط ان يؤخر اداءها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تأخير ادائها من صلوة العيد سواء اداها اول الوقت او اخره وذلك اخر وقتها وان اخر ادائها عنه من دون افراز فالاحوط ان يقصد به القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان لها قضاء والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فبان فسادها فوقتها باق الا ان يكون الظهور بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير لعذر او كان منتظرا لم يضر تاخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق هذا وه مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من زكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى كل زكوة راس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطى الفقير حتى يغنى والاولى تقديم اقاربه على غيرها لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غير اقاربه واهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها بغير الاثني عشري وان لم يوجد المومن وحكم الاعطاء باولاد المومنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل الى اخر الا ان صرف هذه فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يوديها الى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المامون وان جاز صرفها بنفسه هنا من دون اشكال

كتاب الخمس

وفيه منهجان المنهج الاول فيما يتعلق به الخمس وشرائطه وبه يجب الخمس في سبعة اشياء اولها غنائم دار الحرب مط ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام ع بل ولو لم يكن كك اذا كان في حال الغيبة او كان لمجرد الغارة وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة الى الاسلام فالظ اختصاص المال بالامام ع ويلحق به ما يسرق من الحربي ويخرج من ايديهم بالحيلة والمشهور الحاق غنائم من خرج على الامام وحواها العسكر في الحرب ثانيها المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح ثالثها الكنز والكنز هو المال المذخور تحت الارض للادخار لا لمجرد المحافظة نقدا كان او غيره في بلاد الحربي ولا فيه اثر الاسلام او لا في ارض الموات والعامر ولو كان في بلاد الاسلام لا يخرج من ان يوجد في الموات او خربة لا مالك لها او ماله مالك وعلى غير تقدير الاخير يجب فيه الخمس والباقي للواجد ولو كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم ان من كان مالكا لها ليس مالكا له ملك اربعة اخماسه واحد اخماسه لارباب الخمس ولو لم يعلمه رجع الى اقرب المالكين والايادي فلو ادعى ملكيته اعطاه اليه بدون مطالبة بينة وامارة متعددا كان او واحدا ولو نفاه عنه رجع الى سابقه ولو انكره كان حكمه حكم سابقه وكذا الحكم في سائر المالكين رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان وجد بالغوص وكان مثله وان وجد بدونه

وجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب خامسها ارباح التجارة والزراعة والصناعة
وغيرها من انواع الاكتساب ومنها ما يزيد عما ادخرها لما يحتاج اليه من المأكول
وغيره ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد و
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكزنكبين
والكماء وتعليم الاطفال في الدرس والمشق والاستيجار ولو في العبادات و
غيرها وليس منه الميراث والهبة والهدية والصدقة وعوض الخلع والخمس والزكوة
والصدقة المندوبة وما ينتقل بالوصية والالتقاط ونماء الوقف والصيد الذي
يدخل بنفسه الى داره فلا يكون في شئ منها الخمس نعم يجب في نماء الجميع ونماء ما خرج
منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة ا
السوقية او العين او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب لا لو اشترى
اراضي للزراعة لا للبيع او للتقنية لا للنفعة وحصل منها منفعة او انتقل اليه شئ
بالميراث وحصل فيه زيادة بدون اطلاعه متصلا او منفصلا او ترتب
عليه منفعة ولو اخذ جنسا من اجناس الزكوي كالنقدين والانعام
الثلثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجب عليه الزكوة لا الخمس
هداية ارض زراعة اشتريها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالهبة و
نحوها لم يتعلق بها الخمس ويتعلق الخمس بعينهما كغيرها مما يتعلق به الخمس لا
بقيمتها ولا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة نعم يجوز للمالك اخراج القيمة في
الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه واخرج القيمة في الجميع من النقدين
ونحوهما او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس لم يكن له الخيار
ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس ببيعه

من مسلم ولا باقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة
عنوة لو جوزنا بيعه ولو بتبعية الاثار وغيرها سابعها الحلال المخالط
بالحرام هداية يشترط في الاول منها ان يكون مغضوبا من مسلم او معاهد
وفي الثاني اخراج المصارف لتحصيله وبلوغه الى خمسة عشر مثقالا صيرفيا
من الذهب وبمقدار قيمته على راى وثلثة ارباع المثقال منه او قيمتها على آخر
والاحوط الاقرب العدم ولو حصل له من المعادن شئ ولم يقصد به الا
كتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اديه منه ونقص قيمته وزاد
قيمة ما بقي عنه ليس عليه شئ وفي الثالث اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا
او نحوها فظهر كنز لم يخرج ما صرف فيه وبلوغه بمقدار النصاب وهو اول
نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما تخير في اعتبار نصاب ايهما
شاء وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمة غيرهما
اعتبر حال الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص واخراجه به وان تعلق به الخمس
بدونه من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما يختلفان والنصاب هو قيمة
دينار وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب ومن الاشتراك يعتبر
النصاب في نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنته
نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او نقص حوسب
عليه والاحوط عدم وضع الاخير ويدخل في المؤنة قيمة المملوك و
حيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها
مما يحتاج اليه مط ولو لم يشترها والاحوط الاقتصار على ما اشتراه مع كون
الجميع لايقة بحاله ولا يجب في اخر حوله اخراج الخمس منها ومن امثالها ومنها

مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والخيرات واسفار الطاعات من الزيارات
والحجّ المستحبّ ولا يعتبر فيها الاقتصار الّا في اخراجات السّفر ومنها ما ياخذه ا
الظالم قهرا وخسران للتجارة والزراعة في حوله وتتميم راس المال لمن احتاج
والاحوط اخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفّارات والنذر وشبهه ومؤنة
الحجّ الواجب وما يتمّ به الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكّن من
السّفر فيه وجب الخمس بخلاف ما لو اخّره بدون عذر والدّين فيه كالخسران
وكذا ما كان من السّابق ولم اداءه بخلاف ما لو قدر عليه واخّره و
ان خرج المال عن يده ومثله ما لو اخّر الحجّ ايضا بعد استقراره في ذمّته وخرج
عن يده ولو تمكّن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعيّن
الاخير على الاحوط الاقرب والمعتبر في الحول القمري الكامل ولا يكفي الظنّ في
الثاني عشر وفي المبدء الشروع في الاكتساب لا ظهور الربح وان كان مراعاة
الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا في غيره الّا ما
ذكرنا اعتبار ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في
الارباح الى اخر الحول بل يكون احوط بخلاف ساير الاقسام فانّ الوجوب
فيها فوريّ وفي السّابع الجهل بالمالك وبمقدار الحرام فلو علمها وجب
ردّه الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدّق به بعد
اليأس الى الفقراء مطلقا هاشميّين كانوا او غيرهم للمالك ولو كان بمقدار
الخمس والاولى ان يتولّاه الفقيه وان كان الاظهر عدم اللّزوم و
منهم من جعل هذا مشهورا بردّ المظالم ومنهم من جعله والاول سهو
بهذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الّا في مثل الوصيّة والوقف ولو

وجب دفع الازيد مع احتمال الاقلّ وعلى هذا التقديرين يلزم الصّلح
الاجباري لو لم يعلمه المالك ايضا ولم يرض المديون الّا بحقّه المنع
الثاني في كيفيّة القسمة ومصرفه وشرايط اخذه ونحوها
هل يدا يقسم الخمس ستّة اقسام ثلثة للنبيّ وهي سهم الله وسهم
رسوله ص وسهم ذي القربى وهي بعده للامام ع القائم مقامه
وهي في عصرنا متعلّقة لصاحبها روحي له الفداء وثلثة للايتام والمساكين
وابن السّبيل وفي بعض الاخبار دلالة على اختصاص خمس القسم الخامس
بالامام والاظهر عدم الفرق يشترط في صحّة النيّة كما في الزكوة
من المالك او الوكيل لا من الذمّي في الارض التي يشتري من المسلم
ويحتمل لزوم النيّة هنا من الحاكم او الاخذ والاقوى العدم وساير
الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان
متعدّدا في ذمّته من سهم الامام وساير الاصناف والاظهر
عدم التعيين في الثاني ولو عيّنه واقبضه الى الفقير او المجتهد لم
يجز العدول ممّا نوى الى غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف
كونهم اثنى عشريّة ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم
من اولاد هاشم ولو لم يكونوا من اولاد علي ابن طالب ع فلا يكفي
كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الآباء
ولا من الزنا بخلاف ولد الشبهة فانّه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في
ابن السّبيل احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة
والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كلّ سهم من سهام

غير الامام الى ثلثة واريد بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز
اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء
ابن السبيل ازيد من حاجته والمعتبر في حول الفقر وقت الاعطاء
ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين
سهم الامام وسهم غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم
غير الامام عليه السلام ولا يجوز التصرف فيما يختص
به حال حضوره الا باذنه ولا باس بالتصرف في
حال غيبته في خصوص المناكح ولو فسرت بالجواز
السه والمساكن ولو فسرت بما يختص به من الارض
والمتاجر ولو فسرت بما يشترى من الغنيمة المأخوذة
من اهل الحرب او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس
الا اذا نمى فيجب فيه ويجب اعطائه سهمه ح الى
الاصناف الثلثة من باب تتمة اخراجاتهم و
ولايته الى المجتهد العادل ولو لم يكن و
صوله اليه ولا حفظه الى ان يصل الحجر منه
جاز تولي العدول من المؤمنين بل يتولى
المالك بنفسه خاتمة في ساير الصدقات
لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او
العهد او اليمين او الكفارة اذا وجبت
ويأتي حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا
التصدق

التصدق بقدر الطاقة او حال الشخص في الغنى
ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز
التصرف في ماله والقربة والايجاب
والقبول ولو فعلا والقبض باذن المالك
ولا يشترط في الاخذ الفقر و لا
يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل
فيه الاخفاء الا ان يكون متهما
بترك المواساة او يكون قصده
متابعة الغير واما في الواجب فا
لافضل الاعلان ويستحب الاكثار منه
في وقت الابتداء به قبل السؤال
واخفاءه من الفقير بحجاب وظلمة
لئلا يعرض له مذلة ويستحب الاكثار
منه في وقت الحاجة وفي شهر رمضان
وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم
وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين
منهم ويستحب التصدق في اول
اليوم واول الليل ويوم الجمعة
في شهر رمضان وبيده خصوصا للمريض

وامره بل امر غيره للفقير بالدعا
له ويستحب بذل ما هو
محبوب عنده واختيار ما هو ا
المصطفى في امواله وان يباعد
وصول التصدق الى الفقير ويستحب تقبيل
المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل
ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء
اليه ومن التصدقات الاكيدة ا
التصدق بالماء خصوصا اذا كان
باردا والاظهر جواز التصدق
بل رجحانه الى الذمي خصوصا اذا كان
قريبا وكذا الحكم غير الشيعة
من سائر اصناف اهل الاسلام ولا
يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا
في الضرورة او ممن كان منهم ولا يحرم
عليهم الصدقات الواجبة غير الزكوة من المنذورات
والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ
والاعطاء معا وان كان الجواز اقوى
واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا

كتاب الصوم وهو لغة مطلق الامساك كالامساك عن الكلام ولا القيام بالاعمال و
شرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص ياتي بيانه لا توطين النفس
عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامم في وجه وشهدت على فضيلته لوازمه
من قطعه للرذائل الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته
للقوى الملكية بتصفيته النفس عن الشوائب الردية فيقرب به الى
الى المعارف الحقة التي بها كمال البرية وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد
على الضعفاء والعجزة وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة
والادوية ومنعه عن الامتلاء المهيج لالابخرة الحاملة للنوم والكسالة
والبعد من العبادة والدرجات الرفيعة ولو لا فيه الا الارتقاء عن حضيض
البهيمة الى ذروة التشبه بالمبادي العالية الملكية فضلا ومنقبة على ان الايات
بفضيلته متظافرة بل متواترة فربما عد فيها مبعدا للشيطان كما بين
المشرق والمغرب ومسودا وجهه ومما بني عليه الاسلام وجنة من النار
وزكوة للابدان وفاعله في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعائه مستجابا وان
للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم
متقربا الى الله سبحانه فيدخله الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله
ملئكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المومن اذا صام شهر رمضان
احتسابا اوجب الله له سبع خصال يذوب الحرام من جسده ويقرب من
رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه ادم ع ويهون الله عليه سكرات
الموت ويامنه من جوع يوم القيمة وعطشه ويعطيه الله البرائة

وحبه المريض للفقراء ... الضعفاء ... اصحبت ... يكبر ... والحبة العارف الانفاق

من النار ويطعمه من طيبات الجنة وأيما امرء من صائم يحضر قوما
يأكلون الا سبحت اعضائه وكانت صلوة الملائكة عليه وان من صام لله
يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي له ولاختصاص
وجوه ثم ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام تأتي و
مطالب في مناهج المنهج الاول في شرايطه ولواحقه وهدايته
يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب
القصر في الصلوة ومن المرض وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض
محترمين او من تلف شئ يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن
الاغماء الغالب على العقل وزيد عليها ان لا يكون مرضعة قليلة
اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش وان لا يكون باعثا على ضعف
يمنع من مقاومة عدو طالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس او هتك
عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري
وان لا يخاف على نفسه من جوع او عطش او نحوهما والكل منظور فيه
لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره واما في صحته فيشترط عموما
جميع ما مر الا البلوغ ثم الاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط
او من الفقيه الا ما يتيسر فيه الاحتياط او العلم او الضرورة كوجوب
صوم شهر رمضان نعم لو كان غافلا واتى بما يعتبر فيه لم يجب عليه
القضاء هذا في غير الصوم المستحب واما فيه فيكفي فيه العلم بعدم
الحرمة

الحرمة والقول بالاستحباب وان كان من المعجزات وكذا النية وان لا
يكون ما نهي عنه كالعيدين وخصوصا في غير شهر رمضان ان لا يوقعه
فيه وفي المندوب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان
بل بفرض في وجه قوي في غير الاجارة بل مطلق التحمل والاحوط الاطلاق
وكذا اذن المالك والزوج مطلقا ولو كانا غائبين وعدم منع الوالدين
وفيما يعتبر فيه التتابع ان يكون الاجل متسعا بقدر ما يحصل فيه
ما يراد منه كلية فلو شرع فيما يعتبر فيه تتابع شهرين فيما لا يسلم
له شهر ويوم بطل وزيد وان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع
كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شئ مما مر من شرايط
الوجوب سوى البلوغ فان الصبي والصبية اذا كانا مميزين فالاصح
كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لا وجه له
وينوي الندب لا الوجوب بمعنى الابدية ولا الواجب على المكلفين و
لا احدهما مع اولوية الندب ولا الوجوب ولو نوى الندب جاز نعم
لا باس باستحباب تصوره الوجوب الثابت على المكلفين ولا يمرن اه
المجنون ولا المجنونة ويصح من النائم مع سبق النية ان لم يستوعب
نومه النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق
عليه الامساك المخصوص معها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه
ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره ومثله المجنون هذا كله مع سبق
النية واما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما الحايض والنفساء فلا يصح
منهما واما الاستحاضة فلا يتوقف صحة صومها على غير الغسل

والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي الماضي لو تركته وخلت
الفجر بدون الغسل اما لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الاشتراط الفساد
به واما غسل الليلة المستقبلة فالظاهر عدم اشتراطه به وان كان
الاحوط مراعاته وكذا لو رأت الدم بعد الصلوة الصبح او الظهر والعصر
لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثاني
لم يبطل صومها ولو الى الليل بخلاف الاول فلو تركته للصلوة بطل صومها
ولا يشترط تقدم غسل صلوة الفجر على الفجر ولا فرق في الشرطية بين الكثيرة
والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض
وما في معناه فيصح منهم لو لم يضر رواية والمعتبر في التضرر العلم او الظن
بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع في الظن الى ما يحصل له من
امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا ولو تكلفه لم يجزئه
ويجب عليه القضاء واما المسافر فلا يصح منه الا الثلثة في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والمنذور سفرا وحضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه لا يخلو
عن قوة الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة
ولو صام احد المعذورين لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع
الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يعتد به ولو تذكرا في الاثناء
افطر كما لو علم الجاهل الحكم اجمالا او لم يعلم كون شيء سفرا هداية
يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة قمرية في الذكر وبتسع كذلك في الانثى
وبخروج المني مطلقا من الذكر والانثى في النوم او اليقظة بالاجماع او

الاستمناء

او الاستمناء او غيرهما ولو ظن بخروجه لو جامع او استمنى لم يكف ولم يجب
الامتحان وبانبات الشعر الخشن على العانة من دون معالجة لا الضعيف منها
وهما مشتركان بين الذكر والانثى ولا يكون امارتين للسبق نعم الحيض والحمل
دليلان عليه ولو علم بالبلوغ من انبات الشعر الخشن في كثير من الاعضاء
كالصدر والانف والابطين والاذن وغيرها كفى والا فلا نعم يكفي اللحية
والشارب اذا لم يكن انباتهما خلاف المعتاد وفي اعتبار اخضرار الشارب
اشكال والممسوح كالذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا اذا
حصل سبب تقتضيه على التقديرين كمني خارج من الفرجين وقد مضى بيان
غيره من الشرائط فلا حاجة الى الاعادة هداية تفطر الحائض والنفساء
ولو كان عذرهما في جزء من النهار مبدءا او منتهى ولا يجب على الطفل
اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار لكن يستحب على الاول اتمامه
اذا بلغ بغير المبطل ولم يفطر بل الاحوط له عدم الترك مطلقا وللكافر اذا ادرك
في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال
الجنون والاغماء في اثناء النهار واما المريض والمسافر فان برئ مرضه
وحضر قبل الزوال وافطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما اتمام الصوم
ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطر اوجب عليهما
اتمام الصوم ولو حصل لهما العذر افطر المريض مطلقا ولو قبل الغروب واما
المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان لم يبيت بنية السفر ولا
يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال الا ان يبيت
بنية ومع عدمها في الليل اتمه وقضاه ويفطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن

الصوم وكذا ذو العطاش ولا فرق في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر
ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يكون
مدين والمد ربع الصاع وقد عرفت مقدارهما والاولى ان يكون حنطة
والوجوب مختص بالتعسر بل في الثالث مخصوص باليائس عن البرء والمدار
في اليأس على حكم اهل الخبرة واما اذا رجى الزوال فلا يجب التصدق وان
لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع
التعذر ولا القضاء على الاولين مط ولو سهل بعد عليهما الصوم لكن
الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل له البرء في اثناء الرمضان
وجب والا فلا ويجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر
رفع الضرر وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش او الجوع وتتصدقان من
كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب
القضاء عليهما بعد زوال العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد
بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يتم الخوف عليه
من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا في الولد بين
الحلال والحرام والمشتبه ولا في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة
نعم يعتبر الضرورة فلو انتفت بان قامت غيرها مقامها من دون حصول
ضرر على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية في مال المرضعة كما يجب عليها
الافطار لو ظنت الضرر بتركه وانه لا يرفعها الا ارضاعها ولو صام
اجماعا لم يجز ولم يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه
المنهج

منهج ثان في ماهيته وكيفيته واحكامه [illegible] اوله وقت طلوع الفجر الثاني
ويستثنى منه الجماع فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له ولو لا
وفي حكمه الاستمناء وآخره وقت غروب الشمس ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية
الى ان يتجاوز عن قمة الراس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقرب
الى الله سبحانه ولا يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مشخصاته ولا الى
وجهه ولا الى صفاته الا انما يحتاج تعيين الفعل به في نظر المكلف وشرطيتها
هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها وتركها مبطل عمدا وسهوا الا
في مثل يوم الشك اذا علم بعده كونه من شهر رمضان فيكفي في شهر رمضان
ان ينوي انه يمسك عن الامور الآتية قربة الى الله تع دون قصد
الوجوب والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم انه
منه كفى وسقط القضاء ومثله في هذا الحكم و في عدم الحاجة الى التعيين
مع العلم به الكفارة النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار واما
الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فتحتاج الى التعيين
ووقت النية الليل وان كان آخر جزء منها ويكفي اذا كان له في اول
طلوع الصبح الداعي على الامساك في الزمان المخصوص ولم يكن له قصد
المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل اول الفجر ولا اخطار الصوم في
مقارن الفجر ولو تركها عمدا الى ان يطلع بدخل الصبح لم يصح
صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل
انه يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج
الى تجديد النية ولو كان جماعا هذا كله في الواجب المعين

كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان
لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان او اليوم يوم الذي نذر ان يصومه
او نسي ان ينوي فالوقت باق الى الزوال ويجب على المفتي من قضاء
شهر من علم بالوجوب او تذكره ان ينوي فورا والا بطل صومه واما غير
الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب ففي غير
الاخير جاز تجديدها الى الزوال ان لم يات بالمنافي وصح صومه وبه يفوت
وقتها واما فيه فيجوز له النية مع عدم المنافي الا ان يبقى الى الغروب شيء
ولا يكفي ان ينوي لشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان
ينوي في اوله تمامه واكتفى به او ينوي كل ليلة ليومه والاحوط الجمع
بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره لا في السفر ولا في الحضر ولا
الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن
لو جهل دخوله كيوم الشك او نسيه كفاه عنه كما انه لو وقع في النذر
المعين غيره جهلا او سهوا اسقط عنه وهو يطرد في كل نذر معين
وفي حكمه العهد واليمين وعلى تقدير السهو والجهل لا فرق في الاجزاء
والاسقاط بين الواجب والمندوب وعلى اي حال لا يكفي ما اتى به
عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك
في انه هل منه او من شهر رمضان لاخبار المنجمين او شهادة لا يثبت
بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر سبب له ولو نوى يوم الشك
من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان كونه من
شهر رمضان مع عدم نية الصوم فلو كان قبل الزوال ولم يات بمفطر
جددها

جددها واجزأه عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضاء
ولو نوى وغفل عنه في اليوم او نام فيه او نسي الصوم فيه صح صومه وكذا
لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر هذا اذا نوى الافطار والخروج
عنه في ثاني الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل او قصد الرياء بجزء منه
فيبطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل به صومه جدد نيته واجزأه
عنه بخلاف ما لو بلغ بعده فانه لم يجزه مطلقا ولم يجب عليه القضاء فصل
يجب الامساك للصوم عن امور اولها وثانيهما الاكل والشرب وكل منهما
مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان الماكول والمشروب
غير معتادين كالتراب والجص وعصارة الاشجار لاطلاق الاكل
والشرب غير منصرف اليه كشرب الرطوبة الباقية من المشروب في الفم
وبلع بقايا الغذاء بين الاسنان من الماكول واخرجها بعد البلع و
لكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان قصر في ترك الخلال الا ان الاحوط
عدم تركه كما ان الاحوط القضاء ولو طلع قبل الفجر وفي فيه طعام لفظه
ولو ابتلعه كان كغيره ولا يبطله ابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن
الاحوط تركه او اتصف بلون او طعم من نفسه او من شيء اخر اذا لم
يكن بالجمع فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة مع وجوب القضاء
والكفارة به بل كفارة الجمع وهو احوط ولو اخرج كل منهما من الفم
او خرج بنفسه ولو كان منه متصلا بالداخل ثم ابتلعه ابطله بخلاف
ما لو كان داخلا فيه ولو كان متصلا بالخارج ومثله ريق الغير
ولو كان من بنته الصغيرة او امراته ولا يضر مص الخاتم لرفع العطش

وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وزق الطير وعلك الشارب ونحوه وذوق
ملح الطعام وامثالها مما لم يدخل في حلقه عمدا والاحوط والاولى ترك
الجميع من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختياره لم يبطل
ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط ترك الاخير ويجوز للصائم التمضمض
ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء
ويكره المبالغة والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقا
ثلثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل وعليه القضاء
والكفارة والا فان كان في الوضوء للصلوة الواجبة فليس عليه شيء
وكذا لو كان للتداوي او ازالة النجاسة ويلحق به ما كان بعد الاكل
واما لو كان في الوضوء للنافلة يجب القضاء وكذا لو كان عبثا او لغوا
او للتبرد واما الاستنشاق فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء
بل لم يثبت افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب
مطلقا ولكن اذا استاك واعاد السواك بعد اخراجه الى الفم
لم يدخل ماؤه الى الحلق والا يبطل به الصوم ويجوز ان يدخل الدواء
في احليله وان دخل في جوفه فلا يبطل به الصوم وكذا لو داوى
جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه او امر غيره بطعنه الرمح في جوفه او
فعله بنفسه او ادخل شيئا في جوفه بالسعوط وثانيها الجماع
وهو مفسد له وموجب للقضاء والكفارة مطلقا ولو كان
في الدبر وللمفعول ولو كان رجلا في وجه قوي ولم ينزل وكذا
في فرج الميت مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع عدم الانزال

الانزال

الانزال واما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى واما فيها فيعتبر
في الانزال خروجه من فرجيها واما في الوطي فيتحقق الحكمان باعتبار الدبر لو
صارت موطوءة فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما
في القبل فاذا اجتمع السببان في فرجيها فعلا او انفعالا ولو احتلم في النوم لم
يفسد صومه كما لا يفسد باستبرائه لو تحركت منه الى المجرى وامكنه حبسه
لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما
لو ادخله زاعما انه ليس بفرج فبان خلافه او ادخله في ثقبة الممسوح اذا لم يكن
قبلا ولا دبرا ومثله ادخال غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر مثل الطفل في فرج
من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يوجب الافطار ولا فرق
بين دخول الذكر مكشوفا او ملفوفا ورابعها الكذب على الله ورسوله والائمة
عم باي لغة وهو مفسد وموجب للقضاء والكفارة ولو كان في امور
الدنيا ولكن يترتب عليه الحكم اذا علم كونه كذبا ونسب الى واحد منهم
بخلاف ما لو لم يعتقد ذلك ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام
المتقدمة وان نسبها الى احدهم بمجرد سماعه ممن لا قابلية له او
وجدانه في بعض كتب الاموات او نحو ذلك فاشكال وكذا لو قال يجب شيء
ويحرم شيء من دون نسبته الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم
الافساد كما لا يبعد ذلك في الاول واظهر منه ما لو اخبر عن احد من
المجتهدين انه حكم بكذا وكان مخالفا للواقع بل ولو اعتقد نفسه بكونه
خلاف الواقع والاحوط الحاق فاطمة ع بهم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب
على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضاء ولا الكفارة وان كان على

سائر الانبياء والاوصياء جميعاً او اشتاتاً ولو كذب تقية او قصد
الهزل او اخبر نفسه او غيره بجعل خطابه الى احد او موجبه الى حيوان او
مثله لم يفسد ومثله سائر المعاصي والمحرمات ولو استحق بها الحد
خامسها الارتماس في الماء بما يسمى رمساً وهو كسوابقه تفيد
القضاء والكفارة ويحصل بانغماسه بل بانغماس راسه فيه ولو كان بدنه
[illegible] او شعر راسه خارجاً عنه فلا باس بافاضة الماء على راسه ولو
مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الدهن او الدبس او غيرهما من المايعات
ولا فرق بين قلة الماء وكثرته ولا بين الابتداء به واستدامته
فلو فعل سهواً او لم يبادر بالخروج فسد ولا بين انسداد منافذ راسه
وعدمه ولا بين انغماسه دفعة واحدة وغيره الا ان لا يجمع بين اجزائه
دفعة واحدة فلا حرمة ولا فساد وذو الراسين لا يبطل صومه بغمس
احدهما ولو لم يكن احدهما زائداً والا فالمدار على الاصلي ولا باس بادخال
الزائد ولو القى نفسه في الماء زاعماً انه لا ينغمس راسه فيه لم يفسد ولو
ارتمس ساهياً عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم غصبية
المكان او الماء او هما معاً الا ان غسله فاسد بل لو تذكر تحت الماء
وقصد الغسل ترتيباً حال الاخذ في الرفع لم يفسد او كذا لو قلنا [اي الصوم والغسل]
بجواز الغسل ارتماساً لكن فيه نظر وكذا لو كان جاهلاً غير
[اي وكذا لا يفسد الصوم والغسل]
مقصر بان يكون غافلاً عن حرمة الارتماس وعن تحصيله اجمالاً و
تفصيلاً واما لو كان مقصراً بان يكون جاهلاً بالحكم وعالماً بوجوب
التحصيل ولو اجمالاً فكالعامد وفي صحة الغسل مع العمد على المختار
في الارتماس حرمة

[حرمة]
قولان والفساد ظاهر ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل وان
قلنا بالجواز كما قويناه في الاصول في وجه لا يخلو عن رجحان والاحتياط ظاهر
ومثله الغسل حال الاستقرار والاخذ في الرفع مع كون الرمس عمداً ولو
[الا كان الغسل ترتيبياً اراد وقصد فيه الترتيب]
شك في تمام الرمس لم يبطل هذا كله اذا كان الافطار حراماً واما لو
كان جائزاً فلا يبطل الغسل وسادسها ايصال الغبار الى الحلق وحده
مخرج الخاء المعجمة وهو موجب للقضاء والكفارة اذا كان بايصاله او بتسبيبه
على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم حفظ عنه
ولا فرق فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة وتعيين
الحفظ عن الوصول والايصال ولو ظهر بعده دخوله او دخل من غير
شعور واختيار لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع نخامة
وبصاق وان صار بهيئة الطين وان ابتلعه ابتلعه مع ذلك افسد
ولا يعتبر غلظته بل يكفي احساسه وهل دخوله في الانف كالفم قيل
نعم وهو احوط وان كان الاظهر العدم ويلحق به الدخان والبخار في وجه
وهو احوط بل اقرب للتعليل بالغبار ونحوه اما مطلقاً او في وجه
مع عدم القول بالفصل بل للسيرة القاطعة بالالتزام في ترك القليان
والنشطيب من اهل الاسلام وصحة سلب الاسم عن شربهما عندهم
[الحقنة]
على وجه القطع وسابعها التي وهو موجب للقضاء ان وقع عمداً وبالا
ختيار دون الكفارة وان كان وجوبها احوط فلو خرج من غير اختيار
[الكفارة]
فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه
الا القضاء والمدار في الحقنة على صدق الاسم عرفاً فليس منه خروج النواة

وجب القرع والخيط ونحوها ولو خرج الغذاء او الماء الى الحلق ورجع
لم يضر ولو دخل في فضاء الفم حرم ارجاعه ولو ابتلعه وجب عليه القضاء
والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا فطلب المالك نهارا
ولم يقئه لم يفسد وكذا لو قاء ولم يصدق عليه القي ولو طلب المالك
نهارا فقئه مع بقاء عين المغصوب وجب بل ما لم يعد متلفا عرفا ومنها
الاستمناء وهو طلب الامناء بغير جماع مطلقا سواء كان باليد او بالملاعبة
او بالملامسة او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضاء والكفارة ومثله
ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ولو قصد بفعل انزال المني
ولم يخرج لم يفسد الا انه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال او كان
عادته ذلك وخرج المني وجب القضاء والكفارة مط ولو كان الى حلال لم
والا لم يجب عليه شي ومثله الاستماع بصوت المراة وكلامها او تخيل
الجماع ونحوها اذا صار باعثا لخروج المني وليس منه الاستبراء بالمسحات
ولا البول للمستمني ناسيا ولا للمجامع سهوا كذلك ولا للمحتلم الجنب في الليل
اذا ترك فيه ولو عمدا او ناسيها الاحتقان بالمائع بما يسمى احتقانا
به عرفا من دون ضرورة وهو حرام وموجب للفساد والقضاء بل
الكفارة واما الاحتقان بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا
للقضاء والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كتقطير
الدهن في الاذن الا ان كونه مفطرا ضعيف فلو اختص بالجامد
فصار مايعا كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس ولو شك في الميعان
كان كالجامد ومنها البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر او لا
يبقى

يبقى مقدار تمام الغسل مط وان حصل بالاحتلام وهو موجب لما
مر في سابقه وهو مرجح يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في جميع
الاقسام حتى المندوب ومثله البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد مر تفصيله لكن الظاهر ترتب القضاء عليها لا الكفارة كما ان
الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقاء
علا عليها وعلى الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل
المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل البقاء على الجنابة نوم الجنب بقصد
عدم الغسل او التردد فيه او بدون نية الغسل الى الصباح او الى
ما لا يسع الغسل فيه واما لو كان ناويا له فلا شي عليه ولو نام بعد
النوم المسبوق على الجنابة وجب القضاء خاصة ولو كان عازما على الغسل
ولا يحرم هاتان النومتان الا ان الاحوط ترك الثانية ويجب القضاء
والكفارة في الثالثة مط وان كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا
عن الجنابة او عن الغسل قبل الصبح او عن كون الليل ليلة الصوم فلا يظهر
عدم الكفارة بل القضاء ولو لم يتمكن من الغسل تقدم على الغسل وجب
التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقاء عليه الى الصبح بترك
النوم ونحوه او اعادته وان كان في لزوم البقاء اشكال فيشكل و
جوب القضاء واشكل منه وجوب الكفارة بل لم يظهر لزوم شي منها
ولو اجنب نائما اعاده ومثله ما اذا احدث باصغر غيره هذا به
كل ما مر من المبطلات انما يبطله اذا صدر من الصائم عن عمد واختيار
فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمستحب والاداء

والقضاء والمعيّن وغير المعيّن وان نمّ انه صائم ونسى كون الشيء مفطراً
واتى به فاشكال ولكن في الفساد نحو رجحان ولو صدر منه مفطر من دون
قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بقّ او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه
لم يبطل وكذا لو وُجر في حلقه شيء او ضرب حتى اتى بمفطر من دون ا
اختيار وقصد ولو خوّف على الضرر على نفسه او عياله او ماله او اخوانه
الدينيّة بما لا يليق بحاله التحمل عليه وشهد القرائن بانه لو لم يفطر نفعله
وافطر بطل وفي وجوب القضاء اشكال الّا انّ الاظهر الوجوب وفي
حكمه التقيّة من المخالفين وفيها وجب الامساك في بقيّة النهار
ولو شكّ في ان شيئاً يبطل الصوم وكان مجتهداً ولم يقدر على فهم
او مقلداً ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان
كان في وجوب القضاء اشكال كما انّ عدم الكفارة ظاهر ومثله الحكم
لو شك في انه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالماً بانه مقصّراً
فلا اشكال في بطلان صومه بل الظاهر تعلق القضاء بل تعلق
القضاء الكفارة محتمل وان كان الاقوى العدم واما غير المقصّر فليس
عليه الكفارة بل في وجوب القضاء اشكال بل لا يبعد العدم ولو اكل
او شرب او جامع سهواً فظن بطلان العمل وافطر ثانياً كالجاهل هل انه
لا يجب القضاء الا في شهر رمضان والنذر المعيّن واما غيرهما من
الواجبات كقضاء شهر رمضان او النذر الغير المعين وان وجب فيه
يوم بدل يوم لكن ليس قضاء بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة
فتجب في شهر رمضان والنذر المعين والصوم في الاعتكاف ان وجب

مفطراً او كان ناسياً او لم يعتمد على الاجتهاد وعدم الاعتماد منه واما الجاهل فان كان

بلاخلاف

بلاخلاف وفي قضاء شهر رمضان على الاقوى ويستحب قضاء الايام الثلثة الآتية
في كل شهر هداية يجوز من المفطرات ما يوجب القضاء منها السحور قبل مراعات الفجر
مع القدرة عليه سواء ظنّ على البقاء او شك فيه فانه يجوز على التقديرين
حتى يتفحّص على الفجر كالاكل والشرب والجماع الآن يعلم انه لم يبق مقدار الغسل
فانه لا يجوز لكن لو علم بعد ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب
عليه القضاء مع القدرة على المراعاة ولو تفحّص عن الفجر واطمأن ببقاء الليل او
لم يقدر عليه كما لو كان محبوساً وبان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب القضاء
وعلى التقديرين لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالصحة على تقدير التفحص بشهر
رمضان والواجب المعيّن كما انّ صور الفساد اعمّ من الواجب في غير الواجب ومنها
الاعتماد على قول من اخبر ببقاء الليل واطمأن وظنّ به واتى بالمفطر وظهر بعد
ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمراة والعادل والفاسق
بل العدلين الّا اذا حصل من قولهما العلم او تفحّص بنفسه فانه لا قضاء عليه و
منها ما لو اخبر احد بالصبح وهو يظنّ كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر بعد
ذلك كون ذلك في الصبح وجب القضاء لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين
ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين الاخيرين وخصوصاً الاخير ولا فرق
في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه اولا ومنها ما لو ظنّ بدخول وقت
الافطار لظلمة او نحوها وافطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضاء
اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها عند اخبار مخبر بدخول المغرب اذا انكشف
بعده خلافه فالاقرب انه ان كان مع المانع من تحصيل العلم كما في الغيم
او الحبس فلا قضاء اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم

يجز الاعتماد عليه ولا على تقدير الاعتماد يجب القضاء والكفارة هداية لا
يجوز الافطار في الصوم الواجب المعيّن بالذات مطلقاً وعلى تقدير الافساد يجب
الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعيّن وشبهه ويجوز الا
فطار في غير المعيّن قبل الزوال سواء كان قضاء شهر رمضان او غيره
والقضاء من نفسه او غيره ومن الغير على وجه التبرّع او التحمّل او الاجارة و
الاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال في غير قضاء شهر رمضان
الا في الصوم المندوب اذا دعي الى طعام ويحرم في قضاء شهر رمضان نفسه
الا ان يكون اجيراً او متحمّلاً عن الغير مطلقاً فيجوز الا انّ الاحوط تركه ولو
تضيّق وقت القضاء باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الظن با
لوفاة تعيّن الاتمام مطلقاً ولا يلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال
والاحوط الحاق قضاء النذر بقضاء شهر رمضان في حرمة الافطار
بعد الزوال وتعلّق الكفارة وان كان الاظهر العدم ويتكرّر الكفارة
بتكرّر موجبها ان وقع في ايام متعددة ولو لم يؤدّ السابقة ولو
تكرّر في يوم واحد لم تتكرّر مطلقاً ولو كان سببها من اجناس مختلفة
او الجماع او غيرهما او اداها في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع
بل مطلقاً ولو اتى بما يوجب الكفارة وعرض ما يبطل الصوم به كالحيض
والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان ثم بان كونه عيداً
لم يجب عليه شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب
عليه كفارتان ولا فرق بين الدائم والمنقطعة ولو طاوعته وجب
على كلّ كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية
في تحمّل

في تحمّل الواطي الكفارة كما يلحق الزوجة بالزوج لو اكراهته ولا الاجنبي اذا اكره
الزوج والزوجة على المواقعة او الاجنبية ولا تزوّج المسافر فاذا اكره زوجته
الصائمة وان لم يجز اكراهها بل لا كفارة فيها اصلاً ولو افطر في شهر رمضان
عمداً بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حلّيته كان
مرتداً ويجب قتله بخلاف ما لو لم يكن منها فانه لا يصير موجباً لكفره ولو لم يكن
احد ابويه مسلماً قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره وكذا
اعادتاً ثانياً وجب قتله في الثالث هداية من السنن بل من اهمها انتعا
الجوارح في الطاعات ومحافظتها عن السيئات ومنها ان يتوجه القبلة في وقت
النظر الى الهلال ويكبر خصوصاً على الهلال ويرفع يديه ويخاطبه ويقول
ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا
وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضرّه وشرّه وبلائه وفتنته وان يقول
ايضاً بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه
منّا وسلّمنا فيه وان يقول ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك ا
التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نوّر بك الظلم واضاء بك
البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان و
الطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته
سريع سبحانه ما احسن ما دبّر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال

شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات وسلامة واسلام هلال
امن من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا
بعد رؤية الهلال ان يحرك من مكانه ويقول اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من
شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا ان يدعو بسائر الادعية المأثورة
ومنها ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه العماني وان كان وجوبه ضعيفا جدا
وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين
والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويتأكد في
الواجب المعين في شهر رمضان اكد وأقله الماء وافضله السويق والتمر والماء او الزبيب
والماء كلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب تقديم صلوة المغرب على الافطار الا فيما انتظر
جماعة او نازعه نفسه فيه ويكفي في الانتظار الظن به بل الشك ويستحب الافطار بالرطب
وفي غيره وقته بالتمر وبالماء حارا كان او باردا او فاترا الا ان الاول اكد وباللبن
وسويق الحنطة او الشعير والحلواء والاخير اكد ويستحب ان يقول بعد الافطار اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
ويستحب ان يقول اللقمة الاولى اللهم بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي
وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي يجزي ايضا ويستحب ان يقرأ سورة القدر في
وقت الافطار والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاواخر وتلاوة

القرآن

القرآن والتسبيح والتهليل وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة على النبي
ص كثيرا في الليل والنهار بقدر الاستطاعة والتصدق كثيرا والاحسان على الاخوان
ودعوتهم الى الافطار معه واحياء لياليه الوتر منه والتطيب في يوم الصوم في اوله القبلة
ومن السنن افضلية الافطار في الصوم المستحب اذا دعي الى طعام سواء كان الداعي او
الذي المدعو رجلا او امرأة في اول النهار او اخره شاقا على الداعي المخالفة او لا هيأ
الطعام للصائم او لغيره بل يستفاد من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار والافطار
بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا
اثنى عشريا والمقصود من الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه
لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر الصوم وعلى تقدير الاظهار الافضل الافطار ولو
علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع حزازة البخل ونحوه عن نفسه لم يستحب
بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان القبول الجهل بالحال
هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الى
الاعانة الى البر للغير مع الاجر الى الاطعام الا انه ليس من باب الافطار هذا و
يكره فضلا عما مر مثل الاستمتاع من النساء بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم
الانزال او حركت شهوته ولو كان همّا واما لو لم تتحرك شهوته فلا كراهة وكذا يكره ما
يبعث على الضعف من الافعال كدخول الحمام واخراج الدم بالفصد وغيرها وبل الثوب
على البدن واما بل البدن وصب الماء عليه فليس مكروها ولو اثر في التبريد بل اكثر
ولا يكره للرجل الجلوس في الماء والكون فيه في يوم الصوم ويكره للمرأة اذا كان بها
في الماء والجلوس اكد بل الاحوط تركه والاحوط منه القضاء ولا فرق فيه بين البكر
والثيب وفي الحاق الخنثى بالمرأة بل غير المشكل منها بل الخصي الممسوح مقطوع الذكر

في رجحان الترك وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الماء لمن سلت بيضته او رضت
ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او نهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان
في شأن اهل البيت عم وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه
مطلقا حتى الذرور والظاهر كراهة الجميع وان كان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة
اشد ويكره السعوط وان لم يتعدى الى الحلق ولكن الاحوط تركه مطلقا ويستحب ترك
التكلم باللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم امساك جميع جوارحه عما نهي عنه
وكذا يستحب استشمام الريحان وترك النرجس كذا بل الاحسن ترك رايحة المسك و
الزعفران بل رايحة كل خضرة لها رايحة طيبة واما ساير الروايح الطيبة فلا يكره
بل يستحب استعمالها وكذا السفر الا لضرورة كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض
او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره في يومها الا ان تركه
فيه احسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن وسعه تشييعه او زيارة
النبي والائمة هداية يثبت هلال شهر رمضان بامور اولها الرؤية فلو راه
احد وجب عليه الصوم لو تيقن رؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ويشهد عند
الحاكم ولم يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضاء والكفارة كما انه لو صام
اول الشوال اثم ويستحب طلب الهلال وان كان الاحوط عدم تركه ولو راى الهلال
في احد من البلاد المتقاربة التي لم تختلف مطالعها كالعراق وبغداد ولم ير في غيره
وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل
حكمه وحكم هذان بعيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد راى الهلال فيه الى بلد
لم ير فيه لبعده لم يبعد لزوم متابعة الثاني بل هو احوط انهم والثاني مضي ثلثين من
شعبان فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر والثالث شهادة العدلين

لوكانا

لو كانا موافقين في الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها
على حكم الحاكم بل تقبل شهادتهما وان رد شهادتهما الحاكم لعدم معرفته بحالهما او لسبب
الاشتباه في امرهما فلو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا او في طرف
الجنوب وكان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف الشمال او كان قويا
لم يقبل بخلاف ما لو قال احدهما رايته قبل الغروب والاخر بعده لم ينافي القبول ولو
شهد احدهما بانه راه اول شعبان في ليلة السبت والاخر بانه راه اول شهر رمضان
في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهد انا اعلم ان هذا اليوم اول شهر لم
يقبل الا ان يعلم السامع ان مستنده ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهد اثنان
على اثنين شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود
المانع في الهواء وعدمه وبين ان يكون من خارج البلد او داخله الرابع الشياع
بان يقول رأينا الهلال ولا اشكال في الكفاية مع حصول العلم وعلى تقدير
العدم فوى قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط ما امكن حسن
ومثله حكم الحاكم بالبينة بل ولو كان بعلمه وغيره ولكن في عموم نفوذه حتى في
حق حاكم اخر ولو كان افضل واورع اشكال والعدم مطلقا اشبه هذا كله اذا حكم
به اما مجرد ثبوته عنده فلا يكفي كما لو كان الحاكم غير جامع لشرايط الفتوى ولا
يجب الاستهلال في ليلة الثلثين من شعبان ولا من رمضان ولو حكم به
المنجم بل ولو ظن بصدقه ولا الفحص اذا سمع بالرؤية وان كان احوط هذا ولا يعتبر
ما يفيد الظن ولو لم يقم حجة على اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النساء وان انضم معهن
الرجل بل ولو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم نعم لو افاد كفى والجدول سواء كان
المراد به حساب ارباب النجوم او غيره والعدد باي شيء فسر سواء كان بعد شعبان

ناقصًا ابدا ورمضان تامًّا كذلك او بعد شهر تامًّا وشهر ناقصًا مطلقًا او بعد تسعة
وخمسين من هلال رجب لاول الشهر او بعد كل شهر ثلثين يومًا او غيرها او غيبوبة
القمر قبل الشفق لليلة الاولى وبعد الشفق للثاني وظهور ظل راس الشخص للثالثة
والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر بطريق الدائرة لليلة الثاني والروية قبل
الزوال لان يكون علامة لكونه في الليلة الماضية وعد خامس شهر رمضان الماضي
او المقبل ولو مضى تمام الحول بالغيم والمشهور على هذا التقدير عد الشهور جميعًا
ثلثين ثلثين وخفاء القمر في ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدهما اول الشهر

هداية لو كان احد اسيرًا محبوسًا واشتبه عليه شهر رمضان ولم يتمكن من
العلم وجب عليه العمل بظنه فيصوم شهرًا يظنه شهر رمضان وان لم يكن له
ظن وتمكن منه تعين تحصيله فان بان موافقته للواقع او استمر الاشتباه اجزاه
وان ظهر كونه قبله وجب القضاء وان لم يدخل بعد وجب الاداء وان انقضى
بعضه وجب الاداء فيما بقي منه والقضاء فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم
حرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاجتهاد بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم
بالموافقة والتاخير والمخالفة وان كان الاظهر عدم اللزوم والاحوط في النية
ان لا يعين الاداء ولا القضاء وان كان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير
الوقوع فيما بعد شهر رمضان مجزية عن القضاء والاحوط الحاق الايام
المذكورة بشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها ووجوب تتابعها
واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم
يظهر وجه لغير لزوم التتابع واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له
تحصيل الظن في تعيين الزمان يتخير في الاختيار وتعيين مراعات الفاصلة

بين شهري رمضان المنهج الثالث في سائر اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان
وما اتى في محله من صوم الاعتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه

هداية يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وانواعه كثيرة فمنها ما يستحب
مؤكدًا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء
الاولى من العشر الوسط والخميس الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها
مطلقا ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان استحبابه اكد وبعده في التاكيد ما
لو فات بسبب السفر وبعده لو فات بسبب المرض ولو عجز من الصوم استحب التصدق
عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي
الثالث عشر والرابع والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة ومنها دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها
مولد ابراهيم الخليل ع وهو اول ذي الحجة ومنها صوم اول ذي الحجة الى التاسع
منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد النبي ص
وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة و
منها يوم البعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها
يوم عاشوراء على وجه الحزن لا الفضل والتبرك والاولى افطاره بعد العصر بساعة
بشربة من الماء ويعتبر نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف
من الدعاء كمًّا او كيفًا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحققا يكره ومنها الخميس
والجمعة منفردين او مجتمعين ومنها رجب وشعبان وثلثة ايام من رجب وسبعة
او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان ويومان وثلثة ايام منه وتسعة

من اخره ومنها الصوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض اليوم تشبيهاً
بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورد على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة
او الكثر فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض ان براء والحائض والنفساء ان طهرتا
في اثناء النهار والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال جنونه والمغمى عليه ان
افاق الا الصبي والكافر ان بلغ الاول وزال كفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط
لهما عدم الترك ولا يجب صوم الندب بالشروع لكن يتأكد اتمامه اذا بلغ الى نصف
النهار ومنها يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعاء كماً وكيفاً
او شك في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر في وجه لا يخلو عن قوة ولكن
الاحوط الترك وهو في غير ما استثناه وصوم الضيف بدون اذن المضيف على
قول ولكن لا يبعد الحرمة الا ان ذلك في انشاء الصوم لا في اتمامه لو كان صائماً
ودخل على المضيف ومثل الصوم الواجب الموسع ويكره صوم الولد بدون اذن الوالد
عند المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى افضلية الترك الا اذا منعه فانه
حرام ويكره الصوم لمن دعي الى طعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة
فعله ومنها يحرم صيام المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم
الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر و
الثالث عشر والاولان منها لمن كان في غيره ويوم الشك بنية شهر رمضان
وفي السفر الا ما استثناه وكذا صيام المريض مع الضرر علماً او ظناً او شكاً على
الاحوط بل في ... قوي وصيام نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال
سواء فسرناه بصوم يومين متعاقبين واكثر ولم يفصل في اثنائهما بالافطار
او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ومنه تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره

بالنية

بالنية او بغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه المنهج الرابع في الفائتة منه
واحكامه وفيه يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان
فلا قضاء على الصبي ولو كان مميزاً ولا على المجنون مطلقاً ولو كان دورياً او بفعله
واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء ان فات حال جنونه وعلى المغمى عليه
عليه مطلقاً وان لم يستوعب اليوم ولم ينو في الليل وكان بفعله واختياره وان
كان الاحوط في الاخير القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي مطلقاً الا ان
يدركه كل من تقدم اول الفجر مع الشرائط واما الحائض والنفساء فيجب عليهما
القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب
على من ترك الصوم مع الواجب عليه وعلم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة
ومضى عليه ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة او عن الغسل او عن ان الليل
ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق
الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيت الغسل وان كان الاظهر
العدم ومثله الحاق صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد
مطلقاً وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن
واما فيه فالاقوى القبول ووجوب القضاء ولا يجب على المخالف ولا على سائر
فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الا ما فات منهم او
اخلوا به في طريقتهم وان صح على طريقتنا فعلى هذا لا يجب القضاء فوراً ولكن يستحب
التتابع فيه ولا الترتيب وان كان من سنتين لكن ولا يجب الترتيب بين
انواع الواجب كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع واحد منه ككفارة
وكفارة ونذر ونذر الا ان يعارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان النذر معيناً

واما المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم
او ايام لمن كان عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض
او حيض ونفاس فلو فات قبل الطهر او البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض
الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يتكرر الفدية
بالتاخير ويتعدد بتعدد الترك لو استمر المرض الى ثلث رمضانات وازيد
فيقضي عن رمضان صح بعده ويكفر عما سبق ولو برئ وتهاون في القضاء الى
رمضان المقبل بان لا يعزم على القضاء او عزم في سعة الوقت وبعد الضيق
عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من طعام
الا ان يحدث له المرض بعد انقضاء ما وسع غير القضاء وكان عازما عليه فلا
يجب الكفارة والاحوط الوجوب مط ولو ترك من دون تهاون ولا فرق في لزوم
الكفارة بين المرض وغيره من ساير الاعذار ان تهاون واخر القضاء من شهر
رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر العذر اليه
والاحوط عدم سقوط القضاء ولو نسي عن فوت الصوم الى رمضان المقبل
ولو كان قادرا عليه بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومحل هذه
المسكين وقد عرفته في الزكوة ويجوز اعطاء ازيد من كفارة يوم بمسكين
واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو برئ واخر القضاء الى
موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم
استقر في ذمته [illegible] كه بسبب العذر وسواء كان العذر [illegible] مرضا او سفرا
او الصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر بمعنى ان لا يكون
اكبر منه فلو كانت بنته اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه

حين وفات الاب فلو كان حين موته طفلا او غايبا ولم يطلع عليه الا بعد
سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر
لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولياء متعددة
متساوية في السن ساووا في الوجوب ولو اتفق في الفائت كسر كثلثة بين
اثنين وجب عليهما كفاية ولو كان الولي توامين وقرب زمانا وضعهما
احتمل الحكم بهما وبهما في السن والحكم باكبرية الموضوع ثانيا وعكسه لكن الاخير
لا يخلو عن قوة ولو لم يكن له ولي او كان وترك منه الصلوة والصوم من دون عذر
او بسبب المسامحة في اخذ المسائل ولو لم يكن مقصرا ونحوها او لم يوص لم يجب
على الورثة القضاء ولا الاستيجار من تركته بل ورثته ولا مطلق العبادات
البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضي الورثة من الاصل
واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها
بالبدن كالحج لو اوصى بها فخرجت من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من
الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من الاصل ولو اوصى باخراج الواجب
البدني وغير الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي في الترتيب
اذا لم يوف بالجميع وبعد ذلك اتى بالباقي مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي
القضاء لم يجب على وليه القضاء ولا يجب على ساير ورثة الاول ولو كان حيا
ولم يات به وانكر من فعله لم يجب عليهم ومثله لو كان في ذمة الميت صلوة او
صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان ياتي به ولو اتى احدهما بما تعلق
بذمة الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجاره ولا سيما اذا كان صدور
العمل منه مشكلا ويجوز استيجار بعض الاولياء سهم الاخر كما يجوز استيجارها

ثمّ آخر ولو كان متعدّدا واشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد ولو أوصى باستيجار
العبادة من ماله وأن يفعلها أحد من أوليائه بعينه أو أجنبي وقبلوها
سقط الوجوب ولم يأت به الوصي والاحتياط حسن لو تركه ولا فرق في وجوب
القضاء على الولي بين اشتغال ذمّته بالقضاء لنفسه أو لغيره بالاستيجار
وعدمه بل يجب عليه الإتيان بالجميع والاحتياط في مراعاة الترتيب ووجوب
القضاء للأب ظاهر والأحوط إلحاق الأمّ به ولكن في الوجوب إشكال وعدمه
لا يخلو عن رجحان ولو لم يكن للميّت بدل كلّ يوم ولي سقط عن سائر الورثة و
المشهور وجوب التصدّق على هذا التقدير من تركة الميّت بدل كلّ يوم مدّ
من طعام وهو أحوط في الجملة وكذا المشهور أنّه لو وجب عليه شهران متتابعا
ن أتى الولي بشهر وتصدّق عن الآخر من تركته ولا فرق عندهم في شهرين
بين الواجب العيني كالنذر والتخييري ككفّارة شهر رمضان والأظهر على التقدير
اختصاص الحكم بالشهرين فلو زاد عنهما لم يثبت الحكم كتاب الاعتكاف وهو
اللبث في مكان خاصّ في زمان خاصّ ويشترط بالصوم ونيّة القربة وفضله كثير
خصوصا في العشر الأخير من شهر رمضان وفي الأصل مستحبّ وقد يجب بالنذر
وشبهه وبمضيّ يومين وفيه منهاجان المنهج الأوّل في شرائطه هداية يشترط
فيه النيّة وقد سبق تحقيقها وكفاية القربة فيها مع تعيين المنذور فلا
يصحّ بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الأداء ولا القضاء كما
لا حاجة إلى التجديد للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لأوّل
طلوع الفجر والأحوط أن يقارن بالغروب ويتجدّد مقارنا لأوّل طلوع
الفجر ولو شكّ فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت هداية يشترط

فيه الصوم فلا يصحّ بدونه ولا في زمان لا يصحّ الصوم كالعيدين وممّن
لا يصحّ منه كالحائض والنفساء ولا يشترط إيقاعه للاعتكاف مط ولو
كان واجبا بنفسه أو بنذر وشبهه معيّنا أو لا بل يكفي وقوعه في أيّ
صوم اتّفق واجبا أو مندوبا أو ملفّقا منهما من رمضان أو غيره
ولو عرض له بعض ما هو من مفسداته ولو في أقلّ قليل من الزمان فسد
الاعتكاف هداية يشترط أن لا يكون زمانه أقلّ من ثلاثة أيّام تامّ فلا
يصحّ في أقلّ منها أو فيها إذا كان مكسورا بل يتعيّن أن يزيد عليها
مقدّمة شيئا وشرطا في أوّله وآخره ما يعلم به حصول ما يعتبر بالأصالة
فلو نذر ثلاثة أيّام وأكثر وجب الوفاء به ولو أطلق وجب ثلاثة أيّام وكذا
لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب عليه ثلاثة أيّام ولو شرع
فيه مندوبا كان أو واجبا مط تخيّر بين البقاء والترك إلى يومين ووجب
في اليوم الثالث إتمامه ولو أتمّه وزاد يومين بعده وجب السادس و
هكذا الحكم في كلّ ثالث ولا يصحّ الدخول فيه قبل العيدين أو بيومين
ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلا ليال لم يصحّ ومثله نذر يوم بلا زيادة
ولو نذر ستّة أيّام وأطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين
الثلاثة الأولى والثلاثة الثانية بل جاز التفريق بين الأيّام الثلاثة
مط لو لم يعتبر التوالي بأن يأتي بيوم أو يومين منها في ضمن ثلاثة ولو
شرط التتابع لفظا أو معنى كأن يجعل النذر عشر الآخر من رمضان
أو كليهما وجب بل لو نذر يوما مط وجب إكماله بثلاثة هداية يشترط
أن يكون في المسجد رجلا كان أو امرأة فلا يصحّ في غيره والأظهر والأحوط

اختصاصه بمسجد صلى فيه نبي او امام عدل لا يخلو والاحوط اختصاره في مسجد مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويشترط بقاء المسجد في تعلق الاعتكاف بلا اثم
بقصر لو خص جلوسه فيها بل له الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط
اولى هداية يشترط ان يكون ماذونا من الولي ان كان عليه ولاية
للغير في تصرفاته كالمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يوجر نفسه على وجه ينافي
الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر نفسه للصلوة او الصوم او التلاوة
ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف
المندوب بل الواجب لو كان مط واما في الواجب المعين فلم يجز منعه بعده سواء
كان قبل الشروع او بعده ولو قسم المملوك اياما مع المولى جاز له الاعتكاف
في ايامه ولو لم ياذنه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا
مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن
المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مط من الاول ولا
يكفي اذنه بعد الدخول هداية يشترط دوام اللبث في المسجد الا ان يتم
اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل
ماكول او مشروب وقضاء الحاجة من البول والغائط او الغسل الواجب اذا
لم يتمكن منه في المسجد وغير ذلك من الضرورات كحفظ نفس مومن او طاعة يكون
من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المومن وحضور جنازته
لاجل التشييع او الصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان
معينا عليه او لا اذا لم يتمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء مما مر
لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مط الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اداء الصلوة

خارج

خارج المسجد الا مع الضيق فيجوز حينئذ كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها
فيجوز له الصلوة مط اذا خرج لعذر ولا ارتكاب زائد من الضرورة فلو تكاهل وتسامح
في الرجوع بطل ولو احتاج الى الخروج الى الخلاء او داره وله طريقان اختار اقربهما كما لو كان داران
او مستراحان ولا الطول في الخارج بحيث تخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ماحيا
لصورته فيه فلو فعله كذلك بطل ولو اكرهه احد بالخروج عن المسجد ونسي اعتكافه وخرج لم يبطل
الا اذا طال بحيث يخرجه عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان
من دون فصل بطل ولا يقدح في صحته خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه
المنهج الثاني في الاحكام واللواحق هداية يحرم على المعتكف ما يحرم على الصيام ويشترط
في صحته ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني
مط ويحرم عليه التمتع من النساء مط تقبيلا او لمسا او جماعا ولو في الدبر في الليل او
النهار واستعمال الطيب واستشمامه والرياحين ان كانت له شامة والاحوط تركه
مط والاستمناء مط ولو بحلاله زوجته او جاريته والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة
كالصلح والاجارة ونحوها في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صح وان
كان حراما ولا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بمقاربة
النساء مط والاحوط اجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر
عدم الحرمة فيجوز عليه لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والتدبير في امور
المعاش وارتكاب المباحات بل ملامسة النساء بدون الشهوة والتقبيل على وجه الشفقة
والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وترك
غيره مما مر هداية يستحب للمعتكف ان يشترط مع الله سبحانه عن الاعتكاف مط ولو لم يعرض
له عارض فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب وقت الشروع لا

بعد انقضاء يومين وفي المنذور ومن النذر بما لولا من الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مط
ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج
جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين او في الواجب المعين واما في المطلق منه فوجب الا
ستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلثة او زيادة بنى على ما اتى به واتى بالباقي
ولو لم يات بثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يات بثلثة او ازيد
سواء شرط التتابع ولا كان معينا اولا ولو اتى بثلثة او ازيد وجب الاستيناف ايضا مط سواء
كان معينا او مط ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استانف في المعين على الاحوط والاقوى
وفي المطلق تمم ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة تممه ثلثة ولا فرق
في لزوم القضاء والاستيناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن محل الاعتكاف مقصرا
او معذورا ولا هداية لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب يلزم على وليه قضاؤه
ان تمكن منه وترك على الاظهر واما المندوب فلا قضاء له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف
بالجماع مط ليلا او نهارا في الواجب او المندوب وكذا يجب مط كل ما يوجب الانزال او فعل
المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للا
عتكاف بالنذر المعين والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب
الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى كذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا ايض واما
المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه فليست موجبة
لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فليس فيه غير القضاء والعصيان
الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلزم حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون
موجبا للكفارة وكذا في مخالفة النذر وشبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في يوم الاول وكفارة
الاعتكاف كفارة شهر رمضان لا كفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأة المعتكفة على الجماع وجب عليه الاربع

كتاب الحج

وهو افعال معهودة تاتي كالعمرة وفيه مناهج المنهج الاول
يشتمل على امور الاول لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما
فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والمراد
والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا ظن
خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التاخير عن الاول فلو احدث مانع بعد
ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة
عليه وقد يجب كل منهما بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولو لم
يجب على المنوب عليه ويتكرر الوجوب فيهما بتكرر السبب ويستحب في غيرها و
يشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار
الدخول في غير المملوك واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في
الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او مبطونا او احرم
بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر ودخل في اوله احتاط بعدم
الدخول بدون الاحرام والمدار في الشهر على الهلال ان خرج في اوله والا
فعلى الثلثين والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر ان
في اعتبار الابتداء من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان
اعتباره احوط الثاني يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين ارباب
معاملاته وايصال حق ذي حق اليه واختيار يوم للخروج يصلح للسفر
والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر وان
يطعم على رفقاء سفره وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق
كما يستحب لمن اراد السفر الوصية والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا

حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله صلوات الله
عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم
اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف
واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي
وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهداً يوم حاجتي وفقري وفاقتي
اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضاً اذا اراد الخروج
ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضاً ان يقول اذا جمع عياله في بيته اللهم
اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب
اللهم احفظنا واحفظ عيالنا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك
ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا شد ثياب سفره ويستحب ان
يصلي اربع ركعات بتسليمين في بيته ويقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في
خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصى من لوز مروان
يقول في وقت خروجه معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان
يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس
يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا
نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل
فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجائته احديهما تمشي على استحياء
قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جائه وقص عليه القصص

فقال لا

قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني
ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا
عدوان علي والله على ما نقول وكيل بل يستحب مصاحبة العصا في الحضر ويستحب
التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدور شيئاً من العمامة تحت حنكه وان يقف
على باب داره اذا اراد السفر محاذياً للسمت الذي يتوجه اليه فيقرء فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه ويساره وآية الكرسي كذلك فيقول اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ويستحب
ان يقول اذا خرج من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول بعد ذلك اللهم كن
لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعده بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير

اللهم انی اسالك فی سفری هذا السرور والعمل بما یرضیك عنی اللهم انی اسالك
اقطع عنی بعده ومشقته واصحبنی فیه واخلفنی فی اهلی بخیر ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم انی عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر الیك
وقد اطلعت علی ما لم یطلع علیه احد فاجعل سفری هذا كفارة لما قبله
من ذنوبی وكن عونا لی علیه واكفنی وعثه ومشقته ولقنی من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك واذا وضع رجله فی الركاب یقول بسم الله
الرحمن الرحیم بسم الله وبالله اكبر واذا استقر علی محمله یقول الحمد لله الذی هدانا
للاسلام وعلمنا القران ومن علینا بمحمد سبحان الله سبحان الذی سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمین
اللهم انت الحامل علی الظهر والمستعان علی الامر اللهم بلغنا بلاغا یبلغ
الی خیر بلاغا یبلغ الی مغفرتك ورضوانك اللهم لا طیر الا طیرك ولا خیر
الا خیرك ولا حافظ غیرك واذا صعد فی سفره یسبح واذا هبط یكبر والی
صعد الی ذروة الجسر یقول بسم الله واذا ورد منزلا فی الحضر ایضا ویصلی
ركعتین بسورتین من الصور القصار ویقول اللهم ارزقنا خیر هذه البقعة
واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وبائها وحببنا الی
اهلها وحبب صالحی اهلها الینا ویقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شریك له وان محمدا عبده ورسوله وان علیا امیر المومنین والائمة
من ولده ائمة اتولاهم وابرا من اعدائهم اللهم انی اسالك خیر هذه البقعة
واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا
واخره نجاحا واذا ورد بلدا او قریة یستحب ان یقول اذا راه اللهم انی

اسالك

اسالك خیرها واعوذ بك من شرها اللهم حبب الی اهلها وحبب صالحی اهلها
الینا واذا اراد ان یرحل من المنزل یستحب ان یصلی ركعتین ویطلب من الله
سبحانه الحفظ والحراسة ویقول السلام علی ملائكة الحافظین السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل یقول
بسم الله امنت بالله وتوكلت علی الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ولا فرق فیه بین الحضر والسفر كثرة المزاح فی غیر ما یسخط الله عنه وكتمان
امر من كان معه بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته و
قدم علفها علی اكله واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها
لونا والینها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطریق ینادی یا صالح ویا
ابا صالح ارشدنا الی الطریق یرحمكم الله ویكره النزول فی وسط الطریق
واطرافها وفی بطون الاودیة فی مكان یخاف من السبع ویستحب ان یقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد بیده الخیر
وهو علی كل شیء قدیر اللهم انی اعوذ بك من كل سبع الثالث اذا اردت
الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض
امورك كلها الی خالقك وتوكل علیه فی جمیع ما یظهر من حركاتك و
سكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنیا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقین ولا تعتمد علی زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان یصیر ذلك عدوا ووبالا
بالا لیعلم انه لیس له قوة ولا حیلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفیقه
واستعد استعداد من لا یرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائضه

الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحجب عليك من الآداب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات
ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفاء
والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك له متمسكاً
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوفك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هرباً من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج
من غفلتك وذلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا
تستحق واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته
وتقرب الى الله واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك
الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات
والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة
والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من
متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفة
جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعاً لعزته ودع ما سواه
بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على
الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا
ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة
واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى
نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

ولا شرع

ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد
واشارة الموت والقبر والبعث والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول
في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بشاهد مناسك الحج من اولها الى آخرها
لاولى الالباب واولى النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى
المنهج الاول في شرائط الحج والعمرة واقسامهما هداية يشترط في وجوب الحج
امور الاول البلوغ فلا يجب على الطفل ولو كان ذا مال اما لو حج باذن
الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات او المشعر واتى بباقي الافعال له فيصح عنه واجزء
عن حجة الاسلام وصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يحجهما
الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور ولكن لا يكفي شيء منها عن حجة
الاسلام والولي هنا الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط
لغير الاولين ترك التصرف فيه الثاني العقل فالمجنون اذا لم يفق جنونه اصلا
ولم يف بافعال الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف بعرفات او المشعر
واتى بالباقي وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن ضعيف
مستندهم الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضاً ولو حج باذن
المولى اثاب لكونه لا يجزي عن حجة الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق
وجب اعادته الا ان ينعتق قبل احد الموقفين فيجزيه لو تمكن من اتمامه
الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن
من دفعهما الركوب على وجه لا يلزمه ذالك تعين الخامس امن السرب
نفسا وبضعا ومالا فلو لم يامن من شيء منها ولو بالشك لم يجب الا ان
يتمكن من قطع المسافة بالكثرة من دون ضرر او باعطاء الهدايا السادس

بقاء الوقت الى ان يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون مشقة شديدة
والا سقط في ذلك العام السابع الاستطاعة بان يقدر على مؤونة الذهاب
والاياب من الدواب والخدم وساير ما يحتاج اليه في السفر من المأكل
والمشرب والملبس والالات والادوات وغير ذلك وعلى نفقة عياله
الواجب انفاقهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء ديونه و
منها مهر الزوجة فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن
ولا الاثواب اللايقة بحاله ولا حيوان ركوبه ولا الكتب العلمية المحتاج اليها ولا
اسبابيته كل ذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم ابتياعه مشقة شديدة
او تضرر به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك يلاحظ الاستطاعة و
مثله النكاح لو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع التضرر في تركه او المشقة
الشديدة فيه والاقرب اشتراط بقاء مال او صنعة او حرفة به يحصل مؤونة عياله
الواجب انفاقهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنساء مع مظنة السلامة
بدونه وان توقفت عليه فيشترط وجوده فلو لم تتمكن منه ولو على اجرته لم يجب
عليها الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة
ولو بان يتعهده وكان الاعتماد على قوله ولو لم يجب يوجب عليه نفسه
بنذر وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له بعض ما يتوقف عليه الا
ستطاعة واتم سايره من يتعهد ولو بالتعهد ولو اذهبه احد الى الحج او ارسله
فحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو اراد احد ان يوهب مالا لاحد لم يجب قبوله
ولو شرط صرفه في حج ويشترط في صحته امور الاول ما يشترط في الوجوب الا
البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما مر الثاني والثالث الاسلام والا
يمان

والايمان وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر وزال
استطاعة قبل الاسلام او قبل وقت الحج لم يجب بخلاف ما لو بقي عليهما فوجب
واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من اركانه لكن يستحب
والمدار في الركن على المذهب الحق وفي السقوط على صحته عند المخالف ولا فرق
في المخالف بين المحكوم بكفره وغيره الرابع من اراد الحج المندوب لا بد ان لا يكون
في ذمته حج واجب ولو كان واجبا بالاستيجار او بالالتزام من قبل نفسه
بنذر والاحوط ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن لو نذر الحج
في العام الاتي او استاجر نفسه كذلك لم يضر الخامس الاذن للمملوك
ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض وللزوجة في الحج المستحب واما في الواجب
فلا يعتبر بل لا يضر المخالفة السادس الاجتهاد او التقليد في احكام الحج جزءا او شرطا
وغيرهما لو لم يكن ضروريا كوجوب حجة الاسلام بل علمنا فانه لا يصح تقليده
ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تسامح ولم ياخذ احكامه
ممن يجب الاخذ منه او لم يجتهد واتى بافعاله ولو بالرجوع الى كتب الاموات
لم يجزه الا ان لا يكون مقصرا وظهر بعد ذلك موافقة لتقليده المتاخر و
اجتهاده فلا يجب الاعادة السابع النية كما مر في الصلوة وغيرها الثامن
الاختتان على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا
من شروط كما لا يصح ممن فقد شرطا من شرائطها لكن يجب على من
ييس منه لمرض او هرم او عدو ان يستنيب عنه ان استقر في ذمته قبل حصول
العذر بل ولو لم يستقر في وجه لا يخلو عن قوة واما لو لم ييس فلا يجب بل يستحب
ولو ييس بعد ذلك وجب اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج

ولو حج متسكعاً ثم بذل له يجزيه عن حجة الاسلام ولا يجب اعادة الحج بالبذل
ولو حج نيابة عن الغير ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام ولو مات احد
بعد الاحرام ودخول الحرم برئ ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان
نائباً ولا يتسلط الموجر ومن في حكمه ان يسترد بقية الاجرة من تركه
الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم ياخذه استحق اخذه وفي حكم ماله ولو
مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان
حجة الاسلام لنفسه ولو كان لغيره طولب الاجرة ويؤدى عن الميت و
يختلف مطالبة الاجرة على نفس العمل ومات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً
منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى
به وان كانت على العمل وقطع الطريق او عليهما وعلى الاياب استحق منها با
لنسبة بما اتى به مما وقع عليه الاجارة وان اجره واطلق ولا قرينة بينهما
فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة تتبع كما ان في البلاد البعيدة على
ما نعلم ليس بناؤهم على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب داخل قطعا ولا
يجزي المنذور عن حجة الاسلام لو كان مط ولم يقيد بها كما لا يكفي حجة
الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر الحج واطلق ولم يقيده
بحجة الاسلام لم يجب غيرها وبتركه وجب كفارة النذر كما يلزم العصيان
بها في حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا
في نذره ولو قيده بغير حجة الاسلام الاستطاعة وجب عليه حجان ان استطاع
وان قيده بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن استطاع قبل
قبل ذي الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا
لم يستطع

لم يستطع في حال النذر وقدم نذره بعام الاستطاعة فيجب تقديم المنذور في
نذر غير حجة الاسلام ولو يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط
فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج في الشرايط وجوبا وصحة الا في اعتبار
بقاء الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات لا تختلف با
النسبة الى انها لها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويتحقق عمرة
فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما تقدم
على الاخر في عمرة التمتع بها واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة بها
وللحج ولو احرم بها في اشهر الحج واقام في مكة الى ان يدرك الحج كان عمرة تمتعه
وان لم ينوها التمتع ويجوز خروجه بعد الاتيان بالعمرة الى حيث شاء و
لو دخل ذو الحجة بل ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا يخرج
الحج ولو احرم في غيرها لم يجز عنها هداية العمرة تنقسم الى مفردة ومتمتع
بها كما ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد والاول فضل ويتقدم في
العمرة عليه ويرتبط به ويجزي عمرته عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد
منزله من مكة بستة عشر فرسخاً وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم
العدول منه الى الاخرين الا مع الضرورة كما ياتي ويجب الثاني والثالث
على من كان من اهل مكة او كان بعده اقل مما مر ولا يجوز لهم عدو
الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص فيها في الحج الواجب
واما في المستحب فيتخير بينها وان كان التمتع افضل بهم وكذا الحكم في شنذر اذا
لم يعين احدها وكذا فيمن كان له منزلان احدهما في مكة وما في
حكمها والاخر فيما بعد عنها بستة عشر فرسخا او اكثر وساوى فاقامته فيهما

عما لو غلب احدهما فحكمه يتبع الاغلب ويقيم في مكة سنتين وان لم يكن له
فيها منزل ولو لم يقصد التوطن فيها فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له
ولو اقام في غيرها ازيد من سنتين ولو ذهب المكي الى غيرها من البلاد البعيدة
واقام فيها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها
ذلك ويشترط تقديم العمرة في التمتع وتاخيرها في الافراد والقران وكذا
يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في الاول دون الاخيرين
لكن الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في
داخل مكة الا اذا كان ناسيا او جاهلا فيستانف اينما تمكن منه ولو بعرفات
بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في غير مكة اولا ويشترط في غير
حج التمتع معه عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد
بسياق الهدي وعدمه في وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال
الكراهة اذا لم ينافي الوقوف بعرفات لكن الاقوى الحرمة ايضا ولو خرج بلا
احرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي افتقار العمرة الا
الاولى الى طواف النساء وجه يوافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم
ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن افعالها عدل الى الافراد
وتحقق الضيق بان يخاف فوت وقوف الاختياري في عرفات وكذا حكم
الحائض والنفساء اذا منع عذرهما عن اتمام افعالها وانشاء الاحرام با
الحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما للطهر والمدار في الضيق على ما مر
فيعدلان

فيعدلان من العمرة الى الحج الافراد ولو بان [illegible] بعد شوط صح
متعتهما على المشهور ولا يبدان ثانيا بالسعي وسائر المناسك ويقضيان
ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون الصلوة قضتاها بعد
ويجوز لمن اتى بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه
الافراد لكن ان لبى بعد الطواف او السعي ينقلب الى الافراد قهرا واما لو نوى
بها قبلها لم يضر بالعدول ولا يجوز العدول من القران ولو لم يتعين عليه
القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراد من الاول
وعدمه المنهج الثالث في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها مقدمة فعال
الحج الاحرام والوقوفان ونزول المنى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام و
الطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق
هذا في المفردة واما التمتع بها فليس فيها طواف النساء وفيه مطالب المطلب الاول
في الاحرام هداية ميقات اهل العراق العقيق وافضله اوله وهو معروف
بالمسلخ واقرب الى العراق وبعده وافضل من ذات عرق غمرة وهي وسط
الوادي والاقوى ان اخره ذات عرق وفضلها بعدهما والاحوط عدم التاخير
اليها الا مع الضرورة والتقية واحوط منه عدم التاخير من مسلخ وميقات
اهل المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة والاحوط بل الاظهر عدم جواز
الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طرف
يسار الطريق اذا ذهبوا الى مكة وقريب الى وهده وسبعة تسمى بئر علي ولو
اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او نفساء احرم عابرا ولا يجوز ان يتوقفوا

فيه وان تجاوزوا منه فميقاتهم الجحفة وهي مخصوصة بحال الضرورة وهي ميقات
اهل الشام والمغرب والمصر جميعا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل
الطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا
اهل مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد
من مكة وان لم يكن من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات
غيره وجب الاحرام منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط بل
الافضل ان يحرموهم من الميقات وجوز جماعة تاخيره الى فخ ويكفي في معرفته
ثبوته بقول الناس او الاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى ميقات فان كان
حذاء الشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي اقرب منه
الى مكة يكفيه كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة لم يبعد
تقديمه ايضا لكن الاحوط فيهما بل مطلقا العبور من احد المواقيت والمدار في
المحاذاة الظن وان حاذا احدها فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى
مكة ويجدده في ادنى الحل ولكنه قليل الجدوى لندرته بل عدم وقوعه بحسب
الظاهر في شيء من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام لا للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ
الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها اختيارا الا اذا اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي فوتها فيتقدم عنها او نذر التقديم والاحتياط في ترك هذا النذر
كما ان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا
او سهوا او جهلا رجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم او الميقات ويجوز
للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك وعرض له مانع حتى عنه وتعذر الرجوع
عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل فيه ولم يمكنه جاز الاحرام منه

عمدا
منه وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب وان ترك الاحرام
ولم يقدر على العود اليه فسد حجه على اشكال يستحب قبل الاحرام امور منها
توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من اول ذي القعدة وترك حلق
الراس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف البدن وازالة شعره بالنورة ولو
ولو لم يمض خمسة عشر يوما ويتخير في شعر الابطين بين الحلق والقص والتنوير ولكن
الاخير افضل منهما والاول افضل من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الا
ظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او احدث او اكل ما يحرم
على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يبعد لغير ذلك مما يحرم عليه وقلم
الاظفار بعد الغسل مسحه بالماء ولا يستحب اعادته الغسل ويجوز تقديمه
على الميقات ان خشي فقدان الماء ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل
في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء تغتسلان وتحتشيان
بالقطن وتستثفران وتشدان وسطهما وتحرمان بغير الصلوة ويستحب الاحرام
بحج التمتع في اليوم التروية وان يكون عقيب الاحرام والاحوط عدم تركه ولا
فضل ان يكون عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر ان
لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية الادائية وان كان بعد قضاء
الفرائض وصلوة الايات فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات
بثلاث تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست
ركعات وصلى الفريضة بعدها فاحرم ولو اكتفى باربع ركعات او ركعتين
كان حسنا وان كان الست افضل من الاربع وهي افضل من ركعتين ولو
اكتفى بالاخير استحب ان يقرء بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها

الكافرون في اخرى والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية
ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا وينوي في كل ركعتين انه يصلي
ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلوة او الغسل تستحب
اعادة الاحرام بعد ما فات منه من الغسل والصلوة ولكن الاحوط تركها
وان اعاده فالظ ان مداره على الثاني لا الاول وتظهر الثمرة في الكفارة
وغيرها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صا بعد الركعتين ويقول اللهم اني اسالك ان تجعلني
ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة ويجزيه مرة واحدة ولو اتى مرتين كان حسنا ولو اتى به على
تقدير الاربع والست لكان حسنا هذا ما يجب في الاحرام امور الاول
النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة بالاهلي فرادا او
التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره وكذا
الاصالة او النذر او شبهه ولنفسه او لغيره والاداء او القضاء والواجب

او المندوب

او المندوب الاحوط اعتباره بل يتعين رفع الاشتراك والتميز وبالجملة يعتبر القصد
الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار في النية باللفظ بل المدار على الامر
القلبي فلو نوى قلبا ما يعتبر وفي التلفظ غيره عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو
تلفظ بها بدون شعور في قلبه لم يعتبر ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو تركها
عمدا الثاني التلبيات الاربع الاتية فتجب ولا ينعقد الاحرام الا بالعمرة
ولا بالحج لا تمتعا ولا افرادا بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان
الاظهر عدم اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ولو نوى الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة
اذا صدر منه في حال احرامه ويجزي للاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة
بيده مع العقد في قلبه واما في حج القران فيتخير بين التلبية والاشعار والتقليد
لكن بايها شرع يستحب الاخران عند المشهور وما يعمهم حسن الثالث لبس الثوبين
للرجل ولا اشتراط صحته به ويعتبر فيهما على الاحوط بل الاوجه قوي ان يكون مما يصح
فيه الصلوة وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال و
كيفية لبسهما ان يجعل احدهما الازار بان يستر به عورته وما بين الركبة وهو
ما يعتبر ستره والاخر الارداء على الاحوط وان جاز التوسع فيه سواء فسر بان
يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه
ولا يجب استمرار لبسه ووقت اللبس اذا اراد الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز
لبس الزائد عليهما وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط
كالدرع ونحوه ويجوز للنساء في حال الاحرام لبس المخيط ثم الحرير
والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير هذا ثم يستحب التلفظ بالنية فيما
اراد من الحج او العمرة والاشتراط مع الله سبحانه بان يحل اذا عرض له مانع ولو لم

يكن حجة فعمرة ويكفي بالغته يكون وان كان متابعة المأثور اولى وقد سبق
وهو هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض
لي شيء يحبسني فحلني من حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب و
الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يبعد
عدم تحقق ثمرة فيه يستحب ان يؤخر الرجل التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب
من طريق المدينة وان ذهب من غير طريقها فالى قدام وان احرم من مكة فالى
الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية
الثالثة وكذا بعد تمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و
الاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك
يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الا
ستطاعة خصوصا ذا المعارج وخصوصا بعد كل صلوة واجبة او مندوبة
وفي وقت نهوض ابله الذي ركبه واستعلائه في الطريق على جبل ونحوه او هبوطه
في واد واستيقاظه من النوم او في الاسحار او تلاقيه في الطريق لاحد ولا
يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ومحل قطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة و
للمعتمر بعمرة التمتع دخول الحرم على الاحوط ان كان احرامه من احد المواقيت و
مشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها
الابيض هذا ويكره الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير
الابيض

الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم وهو ما نسج مختلف اللون او جعل
بعد النسج كذلك والكراهة في الاول آكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه بل
يقول في جوابه يا سعد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل تدليكه مطلقا ولو
في غير الحمام بل ترك التدليك مطلقا حسن ولا على غير رأسه ولكن حك جسده ما
لم يدمه ولو بقلع شعره والسواك اذا لم يدمه هذا انه يحرم في الاحرام امور الاول
الاصطياد ولو بامره غيره والاشارة والدلالة للصياد كتابة او تلفظا او
غيرهما من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت وذبحه او كله و
لو صاده المحل بدون امر المحرم او اعانته او اشارته او ارائته الطريق ولو اتى المحرم
عند رؤيته الصيد بما اطلع المدلول عليه ولم يرد اطلاعه عليه لم يحرم كما لو
اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفع له دلالته واشارته لم تحرم وكذا لو لم يكن
احد مريدا للصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر
وهو هنا ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه الا الدجاج الحبشي
ويسمى السندي والغرغر فلا يحرم اصطياد الحيوان المائي في حال الاحرام ويحرم صيد
الفلولي والبط وساير ما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري والبحري بين ما
حرم لحمه وما لا يحرم الا ما نستثنيه من الاول وان يكون وحشيا في الاصل
لا انسيا وصار وحشيا فلو كان انسيا فصار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان
عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض ما حرم صيده وفرخه وقتل الجراد و
اكله ولو صاد المحرم حيوانا لم يملكه ويجب ارساله ويحرم اكله لحمه عليه وان
صار غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل بل يكون ميتة على الاقوى
لا كالميتة كما هو قول آخر والثمرة تظهر في النذر وشبهه الثاني الجماع وتقبيل

النسآء بالشهوة ومنهن كك بالنظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر
عدم حرمته واولى منه النظر الى من يريد نكاحها ولو كان مع الشهوة و
كذا النظر الى جارية يريد اشترائها يحرم العقد على النسآء مط ولو كان
لغيره فضولا اولنفسه او وكالة فلو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان
يشهد عليه ولو كان للمحل واما اقامة الشهادة على وقوع العقد فلا تحرم ولاسيما
اذا ترتب على عدمها مفاسد وان علم حرمة العقد فتحرم عليه المرأة مؤبدا
وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النسآء بالطلاق وغيره والرجوع
في الطلاق مط ولو وقع في الاحرام ويجوز شراء الجارية ولو بقصد ان يباشرها
بعد الاحرام بل لو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر
عدم حرمته ايض الثالث الاستمناء باى نحو يتفق الرابع استعمال الطيب
بالاكل والشم وبالاطلاء بالثوب والبدن او نحوهما لكن يعتبر ان يكون
رايحته طيبة ومعظم فائدته التعطر كالمسك والعنبر والزعفران والورس
بل الكافور والعود ويؤكد الحرمة فيها وفي الاربعة الاول آكد ويجوز لبس
ثوب لطخ عليه العطر وغسل حتى ذهب رايحته ومثله ما اذا ذهب رايحته
بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شراء انواع العطر والنظر اليها و
اكل فواكه الطعام كالكمون والقافلة ونحوها وشم الحناء ولو اضطر الى اكل ما
فيه طيب قبض على انفه حتى لا يشم رايحة المسك والعنبر ونحوهما مما يدلك
بالكعبة بخلاف خلوقها وهو عطر مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة
فيجوز شمه او وصوله الى ثوبي الاحرام بل الاقوى الحاق زعفران الكعبة به وهو
ما يدلك بها ويجوز شم ما في سوق الصفا والمروة من الروايح الطيبة الخامس

قبض

قبض الانف من الرايحة المنتنة السادس الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رايحة خاتم
طيبة بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رايحة طيبة اختيارا واستعماله في حال
الاضطرار السابع الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم في الاكتحال
بما يكون له رايحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب منه ولو لم يكن
اسود ولا له رايحة طيبة ويجوز الاكتحال بما كان له رايحة طيبة قد
ذهبت منه وبالذرور الثامن النظر الى المرآة للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة
التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة او الحك والسواك واما لو
اضطر اليه فلا بأس العاشر تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل
الاصبع الزايد اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤه جاز ازالته بل جازت في حال
الضرورة مط الحادي عشر ازالة الشعر ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف او
النورة او غيرها من راسه ولحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة كان تكون
لدفع القمل اذا توقف عليها او للحجامة مع توقفها عليها اذا احتاج اليها او نحوها
ولا يجوز للمحرم ازالة الشعر من المحرم ولا المحل الثاني عشر لبس المخيط للرجال ولو كان
خياطته قليلة على الاحوط الا في حال الضرورة وكذا ما يشبهه كالدرع و
اللبادة والمطرة المعروفتين عند العجم اذا لم يكن له ازالة روحبال بل يجوز مط
والاول احوط واما النسآء فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كان
يعملان للايدي الارجل والاحوط اجتنابهن منه مط ولكن يجوز لهن لبس الغلالة
بلا اشكال وهو ثوب يلبس تحت اللباس للمحافظة عن دم الحيض ومثلها السراويل
الثالث عشر لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما
يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر الرجلين بغير اللباس ولو كان بالملبوس

بقصد ادهان بعد وتجوز اكل
ادهن اذا لم يكن له رايحة طيبة

ويجوز للنساء لبس ما يستر ظهر القدم مط كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر
القدم في حال الضرورة والاحوط فيهما ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساقه
بحيث يظهر الكعب وهو النتو الواقع في ظهر القدم ويشق من جانب الطول ما
يكون من طرف ظهر القدم الرابع عشر التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب
فيجوز الخامس عشر تغطية الراس للرجال باى شيء يكون كالثوب والطين او الحنا
او الدواء او ما يحمله على راسه ولا فرق في حرمته بين تمام الراس وبعضه والراس
هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا
فانهما في حكم الراس ويجوز تغطية الراس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام
القربة عليه وكذا العصابة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان
يضع راسه على المخدة ولو غطى راسه سهوا وجب القائه عنه على راسه اذا تذكر و
الاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء منه بل الانسب وجوبه عن وجه وفي حكم
التغطية الارتماس ويجوز غسل راسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطية
راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان بالمروحة ولكن يجوز لها القاء القناع
او الثوب من راسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على وجه لا يصيب
على وجهها كان يمنعه بيدها منه او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان كان
الظاهر عدم وجوبه السادس عشر الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب
بحيث يكون ذلك الشيء فوق راسه لا على جنبه كالجدار اختيارا فلا يجوز
ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما اضطرارا او راجلا او نازلا
فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مط ويجوز الاستظلال في حال الركوب
بما لا يكون على راسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها
ببعض

ببعض اعضائه ولو زامل مظللا او اجرة كان لكل حكمه السابع عشر لبس السلاح والآلات
الحرب بدون الضرورة الثامن عشر قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن
والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه والموذي منها حتى الفارة و
كذا القاء الدواب من البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى
اخر من جسده الا ان بعضها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا
اولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية
من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحدأة
والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر البعير التاسع عشر الفسوق وهو الكذب
والاحوط ترك التفاخر والسباب واحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليهما
العشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله بل يجب الاجتناب من كل
حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة
واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كان كذبا الاجتناب في جميعها الحادي والعشرون الخضاب
بالحنا بقصد الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا
الثاني والعشرون لبس الحلي للنساء من الذهب والفضة ونحوهما اذا لم يقصد
بقصد الزينة ولو كان عاديا لها الثالث والعشرون قلع الضرس الرابع والعشرون اظهار
المرأة حليها للزوج او لمحارمها بل مط الخامس والعشرون تقرب الكافور وانواع
الطيب للمحرم اذا مات في تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه
فانه وان كان حراما ولو كان يابسا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا
فرق بين يابسه ورطبه وكسره وقطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه
والنخل ولو نبت بنفسه والعلف الذي انبته الادمي المطلب الثالث في الوقوف بعرفات

هداية يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة
والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم و
تعيين الحج من حجة الاسلام وغيرها ومن التمتع وغيره كان يقصد انه يقف
في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع وغيره من حجة الاسلام او الحج المندوب
او غيرها من المنذور او شبهه قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف
بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل وروده
فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت لم يجزه كما لو ورد فيها ولم يعلم به حتى انقضى
الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف زوال الشمس
عن نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من قمة الرأس
لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل
دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب فدخل فيها ويصدق
انه وقف فيها في اخر اليوم فيكفي في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها
من الزوال الى المغرب ولم يقصد الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط
بعده ان يكون فيها بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى المغرب وحال
النية على هذا كسابقه في انه لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من
عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء ولكن لو تذكر قبل
المغرب او علمه وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم
العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب وجب جبره ببدنة في يوم النحر ولو عجز منه صام
ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب فيها التتابع

ولو رجع

ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات
ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر
لو تمكن بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى
بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي
الاحتمال اختيار المشعر لا رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع
ادراك المشعر اكتفى وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه
ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة

هداية يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا
او هما او خاف الازدحام او كان من مطلق ذوي الاعذار والضرورة و
خرج من مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة لم يضر ويستحب ان يقول اذا
توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان
يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان
تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه
الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن
تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما له
فيستحب تاخيرهما الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في
ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واداء فريضته فيها والافضل ان يتوقف فيها الى
طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج منها لارباب العذر اصلا كالمريض ونحوه
ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا يجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس

بل يكره التجاوز بلا عذر وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفات بنمرة
ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء
كان بانفراد او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل اذا مشى اليها في ارض مستوية
وان يكون في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما
ان الوقوف على الارض افضل بل واحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال
الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله وبرفقائه وبدابته او ببعضها ويرفع
ما يشوشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره
ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه بالنظر الى
الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرء من القران ما هو المأثور ومنه التكبير
والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء
على الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم باي عبارة اتفق ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق وصرف تمام
وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسألة من الله سبحانه بما اتينا
ما ثور من النبي ص والائمة ع او غيره لا لاهل العرفات بالخصوص او بالعموم او لغيرهم
بالعربي او غيره ولكن الاول افضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء
سيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي
ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا

كذا وكذا فيبسطهما بطلب حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها حبيبك محمدا ص ويستحب ايضا ان يقول
اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة
وايضا يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري
اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب
القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك
خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي
وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع لما همت الشمس
ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل
والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا
بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني
برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب

الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من
اهل او مال او قليل او كثير او بارك لهم في وبالجملة الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها
زيادة على ذلك هنا وارجو من الاحباء ان لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في الاجر
المطلب الثالث في الوقوف بالمشعر هداية يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع
الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط[2] بل الأحوط م
ان يضف اليه وقوف الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف
الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين المازمين والحياض الى وادي محسر ويجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط تركه ويجوز
الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض
مع العلم والعمد من لم يجز له ذلك وجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات
هداية يستحب ان يكون مع السكينة في مسيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين
الحركة ويستحب ان يكرر اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني
اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب
الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان
يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين
وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك
ان يجمع

ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي
فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد
ان ياتي بالوقوف بقدر المسمى يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وامتحانه ما
قدر عليه من غير حرج ويصلي على النبي ويقول اللهم رب السموات المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس
اللهم خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ويستحب احياء الليلة وذكر الله والاحوط عدم تركه وان يقبض
غير الامام من المشعر وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف به لكن الاول اولى
وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى
الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول
في الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع راحلته
ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي وان نسيها اتى بها بعد وان يؤخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس
هداية الوقوف بالمشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس
بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر
الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا
لفحوى الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف
بعرفات والمشعر مطلقا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات الوقوف احدهما مط

عمداً ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو ادرك احد الوقوفين الاختياريين
لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطرارين لم يجزه اضطراري عرفات ولا سيما اذا ترك الاختياري
عمداً ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال او
ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر معاً
اجزأه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت
بمنى والحلق او التقصير ويجوز ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويحلل و
لكن يستحب ان يبقى في منى الى ان ينقضي ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة
لا الاكتفاء بمجرد اعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان بقي في ذمته والا استحب
ان يحج فيه المطلب الرابع في نزول منى ورمي الجمرة القصوى هداية يجب نزول
منى في يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر
فيه النية بقصد الفعل طاعة لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من
الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول
العمل ويعتبر دوامها الى اخره ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا
يعتبر في الحصاة العدد وهو السبع وان تكون حجراً فلا يكفي المدر والكحل والزر
نيخ والذهب والفضة وامثالها وان تكون بكراً بان لا تستعمل قبل ذلك
في رمي صحيح وان لا تكون صغيرة جداً ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة لا
دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم يجز من المجموع بل
لو رمى ازيد من واحدة وتلاحقت في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي
في الرمي وان يلقيها بما يسمى رمياً عرفاً بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي الوضع ولا
رميه براسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير ولا باستقلاله

فلا يجزي

فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة اعاده ولو شك
في وقوعها عليه لم يجزه ولو رماها فوقعت على شيء وانحدرت فوقعت
على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها
بحصاة اخرى توقعت على الجمرة كما لو اصابت انساناً فوقعت عليها برميه
ولو نوى رميها به ولا يشترط فيه الطهارة لا خبثاً ولا حدثاً ولو من الاكبر
ولا في الحصى ولكن تستحبان فيهما ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
كما يجوز للمعذور من الخائف وراعي الابل والعبد وغيرهم في الليل ولا فرق
في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمداً
او جهلاً قضاه في اليوم الاتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تأخيره الى النهار
ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاولى بعد الزوال ويجب تقديم
الاول على الثاني وتعيينه في النية دونه وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة
في الرمي عن المريض ولو لم يكن مأيوساً عن البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه
عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير بل في المريض غير القادر وان كان الاستيذان
احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو برئ لم يجب الاعادة ولو استناب واغمي
عليه لم ينعزل هداية يستحب مضافاً الى ما مر ان يلتقط الحصى من المشعر وهو
سبعون حصاة ويجوز اخذها من منزله في منى بل من الحرم مطلقاً غير مسجد الحرام
ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا ياخذها من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون
رخوة وبقدر الانملة ويأخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها من حجر منقطة
برشاء وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده
وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي

وان تحصين فى عملى فرميها وبقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع
او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن
ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه
الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبرا للقبلة مواجها للجمرة وان يرميها راجلا
ويجوز ونعم النظر المطلب الخامس فى الهدى هدايه يجب الهدى على المتمتع ولو مكيا
ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك
ماذونا فى الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدى عنه وان يامره بالصوم
وان ادرك احد الوقوفين حرا وجب عليه الهدى وان اعتق قبل الثانى وبعد الاول
ففيه قولان واما الطفل عن الصوم تعين الصوم عن الولى وان كان مميزا ولو لم
يعجز عنه جاز للولى ان يامره به كما يجوز له ان يصوم نيابة والاحوط الاكتفا
بالاخير ويعتبر فى الذبح والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما والاحوط
تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان فى ذمته كفارة ونذر وهدى
حين الهدى ووقت النية الشروع فى الذبح وجاز له ان يتولاه بنفسه تعيين
ويجب النية حين الذبح على المالك والذابح وان ذبح احدهما بدون النية او
نوى غير الهدى او غير الذبح لم يجز وفى حكم الذبح النحر فى جميع ما مر ويجب ان يكون
الذبح فى منى ولم يجز في غيرها ولو كان فى مكة ولا يجزى فى الهدى الواجب فى
الحج الواجب اقل من واحد حتى فى الضرورة ولا فرق فى وجوب الحج بين ما وجب
بالشروع وما وجب قبله ويجب فى حال الضرورة الصوم ويجزى فى الهدى المستحب واحد
للواحد

للواحد واكثر بل يجزى واحد لسبعة وسبعين اختيارا ابلا كان بقرا او غنما ولا يجب
بيع لباسه فى قيمة الهدى الواجب اذا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى اللباس بل يجزيه
الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزاه ولو ذبحه او نحره بغير منى ولم ينو عنه
لم يجز للمنوى ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم ما بعده بغير منى ويذبحه
او ينحره ولو فعله عن صاحبه وجب ان يتصدق ويهدى به على الوجه الاتى
ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدى من منى بل يجب صرفه فيها
باتى نعم يجوز اخراج غير اللحم مما ينتفع به ويجب تاخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن
الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمى الجمرة وان كان الاظهر استحباب
الترتيب ولو اخل به فى كل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او
النحر من يومه اجزء ه ان ياتى به الى اخر الشهر والاحوط عدم التاخير اليه اختيارا
وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدى من النعم الثلثة وافضلها البدن
واوسط البقرة واخس الضان والمعز وان يكون ثنيا فى غير الشاة ويجزى
فيها الجذع وهو فى الضان ما تم له الحول والثنى فى الابل ما دخل فى السنة
الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزى العوراء البين عورها
ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التى سقط
اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التى ذهب قرنها بل ولا العضباء واما لو
انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذى هو ابيض فيجزى كما لو يكن له قرن
خلقة اجزئه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان
كان الاحوط تركه واما المرجوج والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء
فيجزيه لكن مع كراهة ولا يجزى مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها

او مثقوبتا اذا لم يسقط منها شئ يجزى وكذا لا يجزى الخصى المجبوب الا فى حال
الضرورة ومن الشرايط ان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم ولو
اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله اجزء بل لا يبعد الاجزاء لو بان
هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشترى ما اراد هديه على انه مهزول
فبان سمينا قبل الذبح اجزء ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه على انه
تام الاعضاء فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم
لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شراء اخر ولكن الاحوط الجمع بين الهدى
والصوم ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه الشرايط اجزء والاحوط الجمع
مسئلة يستحب ان يكون الهدى سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد
وياكل ويشرب فى سواد ويبرك فى سواد ويكفى فى الامتثال به سواد هذه
المواضع وهى العين والقوائم والبطن والشعر او كون مرتعه خضراء او كونه
كبيرا او كثيرا وجمع الجميع اكمل واحسن وان يكون مما عرف به ويكفى
فى ثبوته قول البايع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضان
ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر فى الطرف الايمن من الابل
معقولة يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله و
الله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى وان يقول اذا اراد ان
ينحر او يذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر

اكبر اللهم تقبل منى والنحر للابل والذبح لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح والنحر بنفسه
ان استطاع ولم يجب المباشرة لا فى الهدى ولا فى الاضحية وان لم يستطع استناب
ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر
وان يقسمه ثلاثا احدها لنفسه وعياله والاخر للفقراء والثالث لمن كان فى صدده
اخذه ولا يسال ومن يكتفى بما يعطيه مسئلة يجب على من فقد الهدى ووجد ثمنه
ان يستنيب من يذبحه عنه طول ذى الحجة ان اراد المضى الى اهله والا اتى به بنفسه
وان لم يوجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدى
صوم عشرة ايام ثلثة فى الحج متوالية الا ان يصوم التروية لم يسقط التوالى
كما ان الشروع فيها ليس منحصرا فى الضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن
ان يعلم ان ثالثها السدا ولا يجزى ان ياتى بها فى ذى الحجة وفى سفر الحج قبل
خروج الشهر وسبعة بعد وروده الى اهله والمدار فى التمكن من ثمن الهدى
فى محله لا فى بلده فلو تمكن فى بلده دون محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة
فى اول ذى الحجة بعد الشروع فى الحج بل بعد الشروع فى العمرة وقبل الشروع فيه وان
الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذى الحجة ويستحب ان
يصوم السابع والثامن والتاسع ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى
فى القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا ولو صام فى الحج فوجد الهدى لم يجب عليه
الهدى لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجده قبل تمامها ولا يشترط
التتابع فى صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل الا
مرين من بلوغه الى بلده ومضى شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا ليس عليه
قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يات بها وجب على الولى قضاء الثلثة بل السبعة

ايضا على الاحوط بل وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز
عنها اجزءه سبع شياة ولو تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه من اصل
التركة مسألة يجب ذبح الهدي في القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان
قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي ربوة في خارج
المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر يجب اقامة بدله
الا ان يهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على الكلية لا الخصوص فيجب
اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محله العجز وصرفه فيما مر
ولو لم يجد هناك من يصرف فيه اعلمه للتذكية والصدقة بان يغمس احدى
نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه و
يجوز التعويل عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية ولا يجب الا
قامة عنده لصاحب الهدي الى ان يجيء المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز
ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاظهر عدم الفرق بين
كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا با
النذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما بدونهما فله التصرف بما شاء ولو ضل
وذبح عنه اجزءه كما مر ولا فرق في الهدي بين ما وجب بالنذر وشبهه او
الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام اخر بدلا عنه فان ذبح الثاني
استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او
قلده فيجب ذبحه يجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر الحيوان وولده ولا
فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة و
نحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص

وان انتج

وان انتج الهدي فالولد هدي وكذا ان كان موجودا وغير مقصود فلا يجب ذبحه
ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه اذا اعطاه
وبازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مط والناذر لا ياخذ من جلده ولا
ياكله باكله وان اخذه ضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدي
فلو عين مكان النحر تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن
في طريقها لم يبعد الحاقه به هذا لو لم يكن مقصوده غير مكة والا
لم يجب نحره فيها بل يتعين العمل بمقتضاه مسألة يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا
ولعياله بل للميت وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلثة كلها و
ليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كانت وتختص بالابل والبقر والمعز و
الضان ولا يجزي من الابل والبقر الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها
الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا تكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج
شيء من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها للذي يهدى له او اشتراه منه
ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدي عن الاضحية ولكن الجمع افضل
ومن لم يجد ما يضحي يتصدق بثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان ياخذ قيمة من القيم المتعددة ا
ثنتين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها بالجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل
جلده جوابا الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين يريد الاضحية
بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب السموات العالمين اللهم منك ولك
المطلب الثالث في الحلق والتقصير مسألة يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير

الضرورة وبينها الاحوط تعين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص والملبد واما المرأة
فيجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق والاحوط ان لا تقصر من انملة ومن تعين
عليه الحلق يسقط عنه اذا لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى على رأسه
وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وان استحب الامرار في هذه
الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق رأسه في احرام العمرة وكذا
يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما من تمتع بالعمرة
الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط ذبح غنم مطلقا ولو كان سهواً او
نسياناً او جهلاً وان كان في لزومه تأمل بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه
كما لو حلق بعض رأسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير او الطواف ولو كان عامداً
وجب فضلاً عما مر جبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسياً او ساهياً او جاهلاً
فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن
والحلق افضل ويتعين تأخير التقصير او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه
يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر
بدون العذر على الاحوط والاظهر جواز التأخير الى ذي الحجة والافضل التقديم في
يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع
اليها مع التمكن وان كان جاهلاً او ناسياً ومع عدمه يأتي باحدهما في
الطريق ويستحب ان يبعث شعر رأسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك
ويحل للحاج ان كان متمتعاً بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه بالتمتع
من النساء واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا اذا وقع الحلق او التقصير
بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل عما مر بعدهما ولو كان الحج افرادا

الى يوم النحر ولا يجوز التأخير عنه وكذا في حج الافراد والقران

او قرانا

او قرانا احل من الطيب ايضاً ولو طاف للحج في التمتع وسعى حل له الطيب وهو التحلل
الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا
في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتأخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء
احل له النساء ايضاً ولو لم يأت بصلاته وهو التحلل الثالث ولو كان مرئة حل
لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للضرورة لم تحل به النساء بل يتوقف على
الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال
الطيب حتى يطوف طواف النساء او كان الحج تمتعاً بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في
حج الافراد او القران ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل
بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء لا
الحلق فقد انه يستحب لمن حلق رأسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم
لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف
الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق رأسه او قصر ان يقلم
اظافره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق و
ان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر رأسه الى عظمين يكونان
محاذيين لوتدي الاذنين فان بحيثهما من اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد
الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة ولو زاد وحسنات
مضاعفات انك على كل شيء قدير كان حسنا وان يدفن من شعر رأسه بمنى
المطلب السابع في الطواف هداية يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب على الاظهر
الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم
ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة

من الثوب والبدن مط ولو في المندوب الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح
واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان
مع التمكن مط ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان
الاحوط في الاخيرين الاعتبار وايض يشترط ستر العورة يجب فيه النية
ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب
وكونه لحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويعتبر استدامته الداعي على
الفعل ويجب الابتداء بحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان
يصدق انه ابتدأ به وختم عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل
في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد
النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وفي غيرها وفي الختم في اخر الشوط
كما ابتدأ به اولا ولو ادخل جزء من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من
المكان الذي يحاذي اول جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط
ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف
والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو جاف ان يجعله في يمينه
او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا
او نسيانا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه
وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب
ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان فيه مع مراعاة بعد المقام
في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة
اشواط فلو نقص عنها ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي

الركعتين

الركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا
يكره فعلها في الاوقات التي يكون فيها النوافل المبتدءة ان كانت للطواف الواجب
بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها
عليها ويجب ان ياتي بها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر
ولو تعذر صلى عقيبه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع
لو لم يتعذر ولم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط
ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي
الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وقد مر الولي المقصود هنا في الصوم
ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء ومات
وجب ايض على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين او اكثر
ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل يبطل الجميع لو قصد القران
في الطواف حين الشروع وتقرب به ولو طاف الاول بنية وزاد عليه اخر او
اكثر باخرى لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره
ويحرم الزيادة حين الشروع على سبعة اشواط مط سواء كان شوطا او اقل او
اكثر وقصد الزيادة في اخره حين الشروع او وسط او اخره لكن لو قصد الزيادة
في اخره بدون ان يشير جزء منه لم يبطلها ولو زاد سهوا او اتمها باربعة عشر شوطا
وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فياتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم
الشوط الثامن ونيته والاوجب اسقاط الزيادة هداية يستحب الغسل للطواف
مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة ومضغ الاذخر بعد الدخول في الحرم
ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين

وان يدخلها ماشيا وان يدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من
باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام
وعلى هذا يستحب ان يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين لسح المرور
عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبيائه
الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب
العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم
اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن
خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان
هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب
ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء
الله وملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك و
رسولك

ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في
طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن
يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل
بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي
اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرء عني شر شيطان الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم
واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه
ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني فيستلم الحجر
والاولى ان يلمس بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده ولو تعذر
الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار
اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله وان لم يستطع ان يقول

عدكه بانى ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك د
عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر ومواقف
الخزى فى الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصار فى المشى فيه وتلاوة القران
والذكر والدعاء بغير المأثور ويجزى اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى
به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذى
يهتز له عرشك واسالك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك با
سمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه
محبة منك واسالك باسمك الذى غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ويبدل بهذا بطلب
ما يحبه من الله ويستحب الصلوة على محمد وآله من كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة
وان يرفع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب
اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال
وادرء عنى فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا تجاوز
عن حجر اسمعيل وبلغ الى الظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان
عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى انك انت السميع العليم ويستحب
ان يكون بين الركن والمقام اليمانى والحجر الاسود ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى حال الطواف اللهم انى اليك
فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى وان يفتح
يديه مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها فى الشوط السابع
اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار

من النار ثم اقرار به بما عمله من المعاصى ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى
وخفى على خلقك فيقول استجير بك من النار ويسال الله سبحانه ما شاء
واذا بلغ الى الحجر الاسود وتم طوافه يقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه
انتهى ويستحب استلام الاركان الاربعة ويتاكد فى اليمانى والعراقى
وهو الحجر الاسود بل الالتزام الاول افضل وان يطوف ثلثمائة وستين شوطا
وهى احد وخمسون طوفا وثلثة اشواط فيزيد الثلثة على الاخير فينوى
ان يأتى بالجميع قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة اربعة اشواط كان
حسنا ايضا وان لم يستطع فلا يتيسر منه ويستحب ان يقرء بعد الفاتحة فى الاولى
من صلوة الطواف التوحيد وفى الثانية الجحد ويكره ان يتكلم فى حال طواف
الفريضة بغير القران والدعاء والذكر بل فى المندوب تركه مندوب ايضا
مسئلة الطواف ركن فى الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا فى وقته وفات
محله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن
وان نسى احدهما وتذكر بعد الفراغ من المناسك وانقضاء وقته لم يبطل
حجه ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء وكذا فى عمرة
ويجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى فى طواف النساء على
الاحوط ولا استنابة عنه احدا حتى يقضيه سواء بلغ الى منزله ولا يكن
الاظهر فى طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعسر ان لم يعد بنفسه
والا اتى بنفسه وان مات وبقى طواف النساء قضى عنه الولى وغيره وان
وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعى لكن فى وجوبها شك ونظر

الطواف جهلاً وجب اعادة الحج ويجبره ببدنة ولا يجب غيرها لو كان عمداً ولا
يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع
تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى الا
مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضاً و
يشق عليه العود او يكون هما منحنيا يخاف من الازدحام الاذية و
يشق بعدها الطواف ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على
الوقوفين للضرورة واما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج
وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختياراً على
الحاج متمتعا كان او قارنا او مفرداً ويجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع
في حال الضرورة ولا تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو
كان سهواً اجزءه ويجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض او المرض ونحوهما
وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل الابعد ان يكون
الظهر وجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط التعدد
مط ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في
الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجباً وان كان مندوبا
بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء ان كان في منتهى الشوط
وان كان في الاثناء ففيه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه
لم يتطهر في اثناء الواجب وبعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان في
اثنائها وبعدها ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادة
صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها
فسد

فسد ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم الاربعة
وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو
ضاق الوقت الوتر جاز القطع والابتدار والبناء ولا فرق فيهما بين ان يكون
الطواف واجباً او مندوباً ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكره طاف
واستانف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكره اتم طوافه وا
ستانف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الا
حوط على الثاني الاتمام او الاعادة ولو نسي شوطاً منه وتذكره قبل ان
ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد
الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا لو قطع
الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغر كان او اكبر
او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجباً واما لو
كان مندوبا بنى مط ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل
والعمد والنسيان المطلب الثامن في السعي وهو انه يجب السعي بين الصفا و
المروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان
بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب
والندب وتعيينهما ومقارنتها لاول العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب
الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً بان يجعل الذهاب شوطا
والاياب اخر ولو عكس عمدا او سهواً او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف
لا ان يدخل من باب من المسجد الحرام ويخرج من اخر ويمشي ان مستقبلا لانه
فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا

ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درجهما
ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجله بالمروة او يصعد اليهما قليلا في
كل شوط ليحصل الابتدا بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق
العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما هذا ويستحب فيه الطهارة
من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في
الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان
يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي ذنوبا او ذنوبين ويشرب منه ويصب
على راسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي
للحجر الاسود الداخل الان في المسجد وعلامته عمودان فيخرج من بينهما والاولى
ان يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد
من الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه وجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه
ويذكر من نعمه وامتحاناته واحساناته ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا
والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا
فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة
ثلثا ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار

النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك و
سبحان الله كذلك وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك وفي
الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع ربي ديني
ونفسي واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي
وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته و
اعذني من الفتنة ويقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده
مرة ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله
الى الاخر والجمع بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد
ولكن يقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حسن فان لم يستطع
ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قرائته سورة
البقرة مع الثاني ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة
ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته
وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيهبط
منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي
الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصار في المسافة و
يهرول بين وذقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا وللسير

للمشاة هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته للشروع في المشي واذا
من المنارة يقول بسم الله والله وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا
تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى المروة مع سكينة ووقار كما مر
فيصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفاء من الاعمال
ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وقصد الراحة وفيهما
لا يكره السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل كل بتركه عمدا ولا يبطل
بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او المشقة الشديدة
ويجب ان يستنيب عنه على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة
الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان
كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف
ما لو اتمه فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط وشك
في الابتداء من الصفاء او المروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه
ولو كان عليها في الفرد صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه
في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين النقص والاتمام بطل ولو
تردد بين الاتمام والزيادة ولم ينافي الشروع من الصفا صح ولو نافاه كان
يشك بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان
واتى باربعة اشواط اتمه ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان
كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي لدخول وقت الفريضة وان لم
يتضيق

لم يتضيق او لحاجة مؤمن او لتدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه
باربعة اشواط اتمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة
وان كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ستة اشواط فظن الاتمام فاحله
وواقع اهله او قلم اظافيره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح
بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظافيره لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا
المطلب الثالث في احكام منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها هذا به
يجب العود الى منى على الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال لكون
بها في ليل الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث لمن لم يجتنب من الجماع
في احرام الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت الشمس في اليوم الثاني عشر
وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى فيمن صدر منه ما يوجب الكفارة
مطلقا واحرام منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرام مطلقا منها بل الاحوط من الجميع
ان لا يخرج الضرورة عنها في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن له
يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون فيهما شئ سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون
وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة النية
فيها كسائر الاعمال المتقدمة ومنها اول الليل وان بقي ليلة في مكة فعليه
ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بقي ثلثا وجب عليه المبيت بها
فعليه ذبح شياه وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما
اذا لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وان لم ينو وقف بمنى احتاط بذبح شاة ايضا
وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي
والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا

على التقدير الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا ويضره الكون فيها او خائفا
على ماله او عرضه او نحوه ومنه الرّاعي والسّقاة فانه لا يجب عليهما البيتوتة فيها لو
تضرّرا بها ولو كان الرّاعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السّقاة
وفي جميع الصّور المتقدّمة جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط
عدم دخول مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة
اذا اشتغل بالنّاسك والطّواف والسّعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من
الاكل والشرب بل لو اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار
البيتوتة بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلاثة رمي كل جمرة من الثلث بسبع
حصيات ويشترط فيه ما مرّ في رمي الجمرة العقبة ومنها النيّة وكيفيتها
وما يعتبر فيها كما تقدّم ويشترط زيادة عليها الترتيب بان يبدأ بالاولى
وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم
العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والترتيب يحصل باربع
حصيات فلو كان اقل استأنف ولو كان اربعا وما زاد اتم الباقي ثم اتمّ ما بقي
ممّا بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض المذكور على جمرة
العقبة ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط
الترك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل
والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مرّ في رمي العقبة
وكذا من هناك حكم النسيان لرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام
ولو نسي رمي حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايّها رماها
بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد
الجميع

الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي
حصاة واكثر الى ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر رماها ما شك فيه
من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او
بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك عما فات ان بقي
ايام التشريق والا تداركه في القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يستدا
ركه المولى عنه ان كان والا يستنيب عنه آخر حتى يتداركه هدايه يستحب مضافا
الى ما مرّ في رمي جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصا اليها عن
يسار الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يدعو في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب
ان يقف بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي ص فيقدّم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله
ويسأله ان يتجب عنه فيتقدم اليها فيأتي فيها بما اتى عند الاولى فيرمي حصياتها
فيقف ويدعو كما فعله في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة
ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق
بمنى ويجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من سبق ممن
تعيّن يقف بها في ليلة الثالث عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر تعيّن ان
يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفيته رمي العقبة
كما مرّ في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمسة عشر صلوة اولها فريضة الظهر
من يوم الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته قد سبقت وان يصلي في مسجد
الخيف ما دام في منى ويؤكد مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة
مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفي موضع كان مسجد رسول الله ص و

وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها بل وخلفها ويستحب
ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنزول في الابطح
ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا من غير ان ينام فيدخل
مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولاسيما الصرورة والغسل للدخول فيها
والسكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل
حافيا واذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد الفاتحة
في الاولى حم السجدة ويسجد بعد آية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكر
ويقرء ما بقي منها وفي الثانية بقدر آيات حم السجدة من القران ويصلي في
زواياه الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي
فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي
وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت
وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولاسيما اليماني
والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في
الشروع

في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي عند المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع
بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه ما يشاء من الدعاء او بعد الفراغ
من الطواف وصلوته يأتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه عن بطنه فيقوم
فيدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من الحناطين
وان يقول في وقت خروجه وان كان من غيره آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى الله تعالى راجعون ان شاء الله ويستحب ان يسجد عند الباب قبل خروجه
وان يستحب ان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه ويقول اللهم اني ا
نقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام
وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأله
عن الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويستحب لمن يرجع من طريق المدينة
النزول في المعرس وهو مسجد في قرب مسجد الشجرة في جانب قبلته كما ذكره جماعة
وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة او النافلة والا اتى باحديهما
وان ينام فيه قليلا مطلقا ليلا كان وروده او نهارا المنهج الثالث من احكام فوت الحج و
العمرة والنيابة هداية من فاته الحج من دون تقصير فان كان قبل الاحرام ولم
يستقر في ذمته ورفع استطاعته سقط عنه وان بقي استطاعته او كان مستقرا
في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله و
يحل بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا وهي لا تجزي عن عمرة الا
ولو اراد بقائه باحرام الحج الى القابل لم يجزئه ويجب ان يقضيه في القابل ان كان
واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك واستمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الا
تيان به في القابل الا ان يفوت بتقصير فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه

الهدي والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى
ايام التشريق والاعتماد بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه فان صار
محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه
بمنع منه بمنع احد للعداوة او لا احل بالهدي ونية التحليل ويتحقق الحصر والصد
بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج او الطواف والسعي في العمرة او الوقوف بعرفات
والمشعر معا او احدهما في الحج ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ذا اثر
في الصد اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق اخر ولكن لا يتمكن
من مؤنته ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا حكم
مناسك بعد العود من مكة ويكفي في الهدي للمحصور والمصدود هدي السياق
لمن ساق الهدي ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصورا
من الحج من كان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا كفى ان يستنيب عن نفسه
احدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط بالاجتناب
عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان يستنيب عنه في
طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في الصد مع العلم على عدم
دفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة كالوجوب ولا حاجة الى التقصير ولو
ولو اخر التحليل وذبح الهدي او نحره الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق اهل بعمرة مفردة
ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت
ويتميز كل من المحصور والمصدود بعموم التحليل فانه يحل للثاني كل شيء دون
الاول اذ النساء لم يحل له ويحل الذبح في الهدي فان الاول يرسله الى مكة
ان كان في العمرة والى منى ان كان في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحرها بمحل

مصدودا

مصدودا وبالشرط في الاحرام فانه انما ينفع للاول لتعجيل التحلل دون الثاني نظرا
الى جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يضر باحلاله ان ظهر عدم ذبح هديه
لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك منها من وقت
ظهور عدم وقوع الهدي ولو جمع الحصر والصد واحد تخير بين العمل بمقتضاهما
اراد عرض وقوعهما دفعة او مرتبا والمحصور ان ارسل هديه وزال مانعه
الحق بالحاج واتم عليه ان كان عمرة وان كان حاجا فان لم يفت زمان الحج بان يدرك
احد الموقفين بحيث اجزأه اتى به واتم حجه والا وان لا يدرك الموقفين ولا
احدهما بحيث يصح حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل ان كان واجبا وان كان
ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وان كان حج المحصور نذرا فالاحوط ان يقضيه
به واجبا كان او مندوبا لكن ان تعين عليه ذلك بنذر او نحوه لا يخالف
وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين والمعتمر لو احل وزال مانعه اتم عمرته مصدودا جبت
كان او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان و
والا يستحب ويجب على من افسد حجه اتمامه وقضاؤه في القابل واجبا كان او
مندوبا والظاهر ان الاول هو المامور به والثاني عقوبة عليه وقول
اخر بعكسه والثمرة تظهر في النية فيهما به يشترط في النائب الاسلام و الا
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح واجب فلا يصح نيابة الكافر
ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون ولا
الصبي الغير المميز بل المميز في وجه قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة
وان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه
الحج في عام النيابة ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام

بنذر او اجارة او نحوهما او وجب فيه او في غيره على الوجه الاطلاق بان يصح
منه التأخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيهما استقر الحج في ذمته
ضيق الوقت عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة به مشروطة بعدم
تجددها ويجوز نيابة الضرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن
المذكر والمؤنث عن المؤنث والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت ضرورة ولو
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقدير الاجزاء فيهما استحق
النائب تمام الاجرة ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه ورد الاجرة ان كان
اجيراً على العمل خاصة لم يستحق شيئاً من الاجرة ان مات قبله ويتعين على
الاجير ان ياتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه
فريضة المنوب عنه بل الاحوط فضل يكون له افضل ايضا الا ان يكون المعقود
عليه معيناً عليه فيجوز العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان
شرط المستاجر طريقاً معيناً فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولاسيما اذا تعلق به غرض
ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن واما مع الاطلاق فلا ولا يجوز
له ان ينوب لغير المستاجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا ينافيه
واذا صار النائب مصدوداً قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
ولو كان الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي وليس عليه الحج من قابل
ولا يلزم على المستاجر اجابته لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب اذا كان المنوب عنه حاضراً الا ان يكون معذوراً بمرض واغماء او كسر
عظيم او اسهال يمنع من الطواف مع الياس عن البرء او ضيق الوقت والحيض

من الاعذار

من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف
عمرة التمتع مع امكان العدول الى العدول الى الحج الافراد ولو حمل انساناً فطاف
به واحداً او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعاً وكذا لو كان اجيراً
للحمل هذا اذا لم يستاجر للحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر
للطواف ولو حج عن ميت تبرعاً برئ ذمته ان كان واجباً عليه ولو خلف
ما يحج عنه او كان له ولي ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجباً عليه وفيما
يجوز له الاستنابة به وجهان وان جنى النائب فكفارته في ماله لا مال
المنوب عنه ههنا انه يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند نية
كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام الاحرام اللهم ما اصا
في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فاجر فلاناً فيه واجرني في
قضائي عنه وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان
يتم ما نقص ويستحب للمخالف ان يعيد الحج اذا استبصر ولو كان مجزياً عنه ويكره
ان يستنيب المرأة الضرورة للرجل بل مطلقا ههنا ولو اوصى بالحج ولم
يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم منه
ارادة التكرار حج عنه الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى
ان يحج عنه في كل عام بمال التعين اجمالاً او تفصيلاً فلم يكف له جمعه حتى يكفي
له ولو اوصى بحجة بمال لم يف بها وجب ان يستاجر بها من اي موضع يمكن
ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معاً استاجر احدهما ولم
يف اصلاً الا كلا ولا جزء انه يتعبد به منفرداً لم يرد الى الوارث بل صرف
الى وجوه البر ولو كان لاحد مال عند اخر ومات المالك وعليه حج مستقر

وعلم او ظن ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر
باجرة متعارفة في العادة بل جاز ان يوجر نفسه كذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم
مع عدم التمكن منه ومع المراعاة احوط هذا بيه حرم المدينة اربعة فراسخ
طولا وعرضا وهو ما بين عاير و وعير ويحرم قطع اشجاره الا عود الناضح
كما يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عاير و وعير ولا يحرم الصيد
بين الحرتين وبين عاير و وعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط ان لا يختلى
خلاها في جميع الحرم واما حرم مكة فاربعة فراسخ في مثلها وهو محدود
بحدود وعلامات ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم
في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمن ثمنه وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة
محلون يجزيهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على
المحل في الحرم قتل البقة والقملة والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفا
والافعى وساير المؤذيات في غير القتل من ساير الجنايات يلزم الارش
ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق على مسكين من اليد الجانية
ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر منه ذلك في حيوان واحد او متعدد وجب
التكرار في التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحدة ان
لم ينقص من ثمنه شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام الحرم اذا
كان في الحل ولو قصد الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله الاحوط تركه
ولو ربط رجل الحيوان ورجله في الحل فدخل في الحرم لم يجز اخراجه منه ولو
كان الصياد في الحرم والصيد في الحرم او بالعكس او كان بعض الصيد في الحرم
وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده

ولو

ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو نفر منه وتلف ضمن
ولو ادخل فيه طائرا مقصوصا ريشه وجب حفظه حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن وكل ما لزم على المحرم
في الحل بالصيد وعلى المحل في الصيد في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان
يبلغ الى بدنة بل مطلقا على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء
كان الصائد محلا او محرما واما لو صاده المحل في الحل وذبحه وادخله
في الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن
هذا مخصوص بالحاضر دون النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد
وهو اربعة فراسخ ويستحب الفدية ان قتله والتصدق بمسمى الصدقة ان
كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم وقضاؤه الا ما انبته وشجر الفواكه والا
ذخر وعودي الناضح والكماة كما لا يحرم رعي الابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم
الاجتناب في اليابس من خلاه ولو قطع شجرة او خلاه وجب رده اليه والاحوط
ان يرده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والمتوسطة
في حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد والتعزير
او القصاص والتجاء بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع به شيء
ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا مما حرم فيه فيجاز اخذه
والحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع وهو احوط في الجملة وان لم
يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه
ويكره ان يبني على رؤس الجبال التي في اطراف الكعبة وان كانت مرتفعة

عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج من السكنى في بيوتها حتى ينقضي امرهم
والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال جوازه
بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان قلت عن الدرهم
فيعرفها سنة ويتصدق بها بعده خاتمة في احكام الحرم والزيارات

هداية يستحب مؤكدا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبرهم الامام
او نائبه الخاص والعام عليها لو تركوها ولو لم تتعذر او تتعسر باعتبار خوف
الطريق او عدم مؤنة السفر وامثالها ويستحب المجاورة بالمدينة الطيبة و
صوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن يقوم فيها ثلثة
الاعتكاف في مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند
ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة وهي اسطوانة التوبة
ويجلس الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس عند اسطوانة تلي مقام النبي ص و
محل صلوته فيصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم
بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بالضروريات لم يتكلم ولا يخرج من
المسجد الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لم يضر
ولو نام في الليل والنهار قليلا لم يضر وفي يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل حاجته ويقول مما يدعو به اللهم ما
كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها ولم اشرع سألكها
اولم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها وهو اولى مما في رواية الكافي وان كان العمل بها ايضا حسنا

هداية يستحب زيارة الائمة ع وفاطمة عليها السلام وزيارتها في بيتها وفي روضة النبي ص

النبي صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر وفي البقيع على الاحوط وذلك مبني على اختلاف
مدفنها وهو في الاول اشهر واظهر ويستحب مؤكدا زيارة سيد الشهداء خصوصا
في يوم عاشورا واول الرجب وفي نصف الشعبان والاربعين وفي ليلة القدر و
ليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان
وليلة اول شهر رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا خصوصا في رجب و
يستحب زيارة النبي ص وامير المؤمنين ولا سيما يوم الغدير وفاطمة والائمة في كل
يوم جمعة ولو كانت من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكذا
يستحب زيارة ساير الانبياء ومنتجب الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم
ويستحب ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين
ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء ان يصعد الى سطح داره ويلتفت
الى اليمين واليسار ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره ويقول السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات
لكان حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله ويجوز زيارة
كل من الائمة من البعيد بان يصعد اعلى سطح من منزله ويصلي ركعتين
ويسلم عليهم وقد مر استحباب السلام من البعيد على النبي ويستحب مؤكدا الزيارة
في يوم عاشورا للحسين ع بل كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف كلمات
في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اومأ اولا زاره
بمثل السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله و
بركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطا ثم كبر مائة مرة ولو كان اقل لكفى
بل ولو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد الفراغ من دعائه

السجدة التي يكون في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني
لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لا يجوز الصلوة
الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل
على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علي منهم السلام اللهم و
هاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام اللهم
صل على محمد واله وتقبلهما مني واجرني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي
وليك يا ولي المؤمنين ولو احتاط بان يصلي ست ركعات اخر بان يصلي ركعتين
بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين قبل السجدة لم يكن
به باس كتاب الكفارات وفيه منهاجان المنهج الاول في الكفارات في حج كانت و
غيره هداية الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الاخر هو
احوط وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية وان كان ظبيا او ثعلبا
او ارنبا فشاة وان لم يمكن منها فض ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام
والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة وثلثين مسكينا
ان كان قيمة بقرة وعشرة مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شئ
فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم
يمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها يوم الى ستين يوما فان
زادت عنها لم يجب بدلها صوم وان لم تبلغ اليها لم يجب الازدياد عليها وان
بقي اقل من النصف صاع فالاحوط ان يعطيه لفقير ويصوم ايضا وان لم يتمكن
عنها صام ثمانية عشر يوما وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوما ان كان قيمتها
تساويها او كان ازيد ان قسمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان
لم يتمكن

وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم ينقص عن
تقديره قسمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن
منها صام ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام ففي واحدة منه شاة وان كان في غير حرم
والحمام يعم ما كان مطوقا بالخضرة او الحمرة والسواد وما يعب الماء وفي قتل كل من
الضب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفارة رجلاها اطول من
يديها وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط في الحمل
والجدي ان يكونا ذكرين وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام و
في جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة
وفيما بينهما في كل واحدة تمرة والاحوط ما مر هذا كله مع تمكن الاحتراز
من قتله وان تعذر او تعسر بان يكون كثيرا من في الشارع ولا يمكن التحرز منها فليس
عليه شيء وفي رمي القملة كف من طعام وفي قتلها كذلك على الاحوط هداية
البيض ان كان من النعامة ففي كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف به لكل
بيضة بكرة من الابل وهي انثى البكر وهو الفتي وان لم يعلم حركته ارسل فحولة الابل
في اناثها بعدد البيض فما ينتج منه فكفارة وهدي بالغ الكعبة وان عجز عنه فعن
كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان
وان خرج الفرخ وبان موته قبله او فسادها او لم يؤذه فلا شيء عليه ولا يعتبر
في الفحل ان يكون بعدد الانثى بل يكفي لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة
ولا يكفي مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها قد
طرقت من الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق في الكسر بين ما حصل منه او من
دابته وان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها كالحجر وتحرك

فيها الفرخ وجب الهدي من نتاج الشاة وهي الحمل والاحوط ان يمضي عليه ستة
اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او فحلا منها في اناثها بعدد بيض كسره وان عجز
وجب الهدي بشاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة لكل واحد مد من طعام
والاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي جرح الحمام او بيضها اذا
تحرك فيه الفرخ حملا وجذعا والاحتياط فيه ما سبق وان كسر بيضة لم يتحرك فيها
الفرخ فكفارته درهم وان كان محلا وفي الحرم حمامة فكفارته درهم والاحوط
فيها قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها ولو كان في البيضة وجب فيه
نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب فيه ربع درهم و
قد عرفت مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شيء مما مر من قتل الحمامة وفرخها
وكسر بيضها من المحرم في الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في الحل
والمحل في الحرم هداية يجب نحر بدنة في مجامعة زوجته في القبل بل في الدبر
على المشهور بل بالزناء واللواط في قول كان الجمع احوط في العمد والعلم بالحرمة
اذا كان قبل ادراك عرفات بل المشعر ويجب تمام الحج والحج من قابل ولو كان
ندبا ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثاني
عقوبة وقول نفسادا الاول وكون الثاني فريضة او ما اتى به والثمرة في
النية والاجارة لو كان مقيدة بالعام الاول وكذا في مخالفة النذر و
العهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمراة من الآخر
في الحج الاول بل الثاني ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق
في الثاني والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما مط وان اتحد بعض الطريقين
والاحوط المفارقة فيما اتحدا والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع بها الوقاع

فلا يجدي

فلا يجدي غير المميز والاحوط في نهاية المفارقة في الحجين الى الموضع وان احلا وتم مناسكهما
والظاهر افضلية ذلك من ان يحل بها ايضا اتمام المناسك كما ان هذا افضل من
يحلهما الاحلال بذبح الهدي وان لم تكن المرأة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل
من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعليه بدنتان وان
كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد
الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر
بدنة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان او انثى وان
عجز لزم عليه ضان او معز وان لاعب مع ذكره او زوجته دائمة او متعة او جارية
او غيرهما حتى يمني وجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل هذا اذا وقع
ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان جامع محلا مع جاريته
المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او ضان او معز ان
تمكن وان تعسر الاولان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط ان يكون
ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان او انثى
وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز عن
النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شيء عليه ويتم طوافه وليس في
شيء منها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امرأته ودخل بها وكانا عالمين
بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مط وكذا لو لم يكن العاقد
محرما على الاقوى وكذا يجب على المرأة لو كانت محرمة او علمت ان
الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم فانه لا شيء عليها وان جامع في عمرة
التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضاء و

والبدنة مط مط ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة وتتكرر الكفارة بتعدد الوطي
سواء كفر قبل ولا وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني بدنة مط و
على الفقير ضان او معز وعلى المتوسط بقرة ذكراً او انثى وان نظر الى زوجته
فلا كفارة وان امنى ان كان النظر خالياً عن الشهوة وان نظر بشهوة
فامنى وان مسها بشهوة فعليه ضان او معز ولو لم يمن وان قبلها من
دون شهوة فعليه ضان او معز وان لم يمن وان كان مع الشهوة فعليه
بدنة ولو لم يمن وان لاعب معها فامنى فعليه بدنة وكذا حكم
المرءة لو طاوعته ولو استمع الى جامع او كلام امرءة او وصفها بدون ان
ينظر اليها وامنى فلا كفارة هداية لو استعمل الطيب عامداً عالماً با
التحريم مما حرم شمه وجب ضان او معز بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله
فانه لا شيء عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور
ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين حال الطلاء
والنسيان في الذكر بعده وعدم الازالة ولا بين السمسم وغيره الا
الخلوق ولو امتزج بالزعفران في بيع الطيب كفارة وتتكرر الكفارة
في التعطر بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب كفارتان بخلاف
ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى العشرة ولو قلم
اظفار اليد جميعاً في مجلس واحد فعليه ضان او معز وكذا في اظفار
رجليه وان قلمهما جميعاً في مجلس واحد فكذلك ثم ان وجوب الدم او المدين
اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا تعدد
المد بتعدد الاصابع وكذا في العشر بعد العشر الاول ولكن لا يترك
الكفارة

الكفارة الثانية وفي الحاق اليد الناقصة او الزائدة اصبعاً او اليدين
الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثالث وعدم الا
خلاف مع الصحيح في الثاني ولو ادمى ظفره لفتوى مفت فقلم ظفره ولو لم
يكن المفتي محرماً او كان مجتهداً وجب على المفتي كفارة بضان او معز ويشترط
في الوجوب ان يعتمد القالم به في العمل ولذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل
باحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجبت عليهما معاً
ولو كانت الفتوى مرتبة وجبت على المقدم منهما فتوى لا على المؤخر ولكن الاحوط
عدم تركه ايض ثم ان كل ذا اذا لم يكن ناسياً او جاهلاً والا فلا شيء عليه ولو
لبس المخيط وان كان مضطراً اليه وجب ذبح ضان او معز لكن في الاخير لا
يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة في التمشك و
الخف ولو في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد
لبس المخيط تعددت الكفارة وان اتحد في النوع وكان في مجلس واحد ربما
يؤدي الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه ضان او معز
او الطعام ستة مساكين لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه
من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان الاقوى التخيير ايض وفي غير
حلق الرأس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم التخيير ايضا وفي
نتف الابطين ضان او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلاثة مساكين والاحوط الحاق
الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد ليس كالكل ولو مس لحيته او راسه فسقط
عنه شعر او ازيد وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء
او الغسل او التيمم او ازالة النجاسة فلا شيء عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل

في حال المشي وجب بالضأن او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط لكن الاظهر
العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في الحج و
العمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب وطين ساترا او ارتماس في الماء وجب
عليه ضأن او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الايام
ولو كان مختارا وكذا الجدال ضأن او معز ان كان صادقا واتفق ثلثا وان
كان اقل فلا شيء وان كان كاذبا وجب في الاول ضأن او معز وفي الثاني
بقرة في الثالث بدنة ولا فرق في الاخيرين بين الذكر والانثى والجدال ما
مر في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثنيناه في غير صغيرة ضأن اي معز
وفي كبيرة بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها هداية لا كفارة
على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه واما فيه فثابتة
مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلفت في النوع
كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولو تؤدها
عن البعض ولو تكرر بسبب واحد فان كان الاتلاف ما يوجب ضمان المثل
او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين مجلسين
ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امرأة او لبس ثوب بعد آخر او لبس ثوب
وبنزعه تعدد بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا
تعدد وقوعه وان تعدد ما يفرق فيه عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت
ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب عديدة كالسراويل والقميص والقباء دفعة
عرفا وقلم الاظفار شرعا يتكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت
وبدونهما لا يتكرر وكذا حكم المجالس ان كان المدار على عرفا او شرعا كقلم الا
ظفار

هداية كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم او لا اما الاول فعلى
اقسام اولها ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا
لا مرد بنوة او غضب لا لايمانه ولو كان غير امامي يجب فيه عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم
رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين
الاصلي كما مر والزناء واستمناء الحرام والعارضي كوطي زوجته في الحيض و
الظهار قبل الكفارة ونحوها ثانيها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن
غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما
عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام ستين مسكينا
وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة
ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعرها
في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولد
وان كان انثى او زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب تصدق
عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل و
البعض ولا يتم الحكم للمرأة كما لا يتم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة
ومثلها في الترتيب لكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد
بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا
كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط
عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل الغروب لو لم يعد قبله مرتبة
ايضا فانها بدنة ذكرا كان او انثى واذا عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة

الحيوانات

[illegible] لا يجزي مع كونه حرة وهي مثل الصيد من

[illegible] ان يجزي صاحبه على ما مر في الجمعة فيما ما يجب الصوم

[illegible] شهر رمضان بغير محرم وهي صيام شهرين متتابعين او

[illegible] مسكين وكفارة الاعتكاف وكفارة جزاء المرأة

[illegible] لاحوط عدم تركها بما عنه النذر ولا سيما نذر الصوم

[illegible] لصوم على غيره ويتخير بينه امور وبين

[illegible] صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل يجب عليه صيام

[illegible] السهو ولا فرق يلحق به السكر ولا التعمد

[illegible] ولا عمدا وان افطر عمدا فلا كفارة

[illegible] لو افطر مرض وسفر بتركه الا انه لا يجب عليهما

[illegible] لو اتفق ترك العشاء في ليلة الفطر والاضحى والاحوط

[illegible] المملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه

[illegible] نصف من الحر واما القسم الثاني وهو ما لا

[illegible] على [illegible] كفارة خامسها كفارة الوطي في الحيض مع التعمد و

[illegible] وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت

[illegible] حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق

[illegible] وهي في غير الجارية ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي

[illegible] نصفها في وسطه وربعها في آخره والاحوط كون ذلك

[illegible] من الخطأ فلها فروع قد سبقت منا في الالهيا

[illegible] في الباب والرهن بما كان

اوجاهلا او هي خمسة اصوع من الدقيق [illegible]

ولا يكفي القيمة الا اذا تعذر فيستحب التاثر كفارة [illegible]

وهي مختلفة المراتب كفارة ضرب المملوك [illegible]

جاهلا كان او عالما وهي الفعل ومستحبة خامس كفارة [illegible]

المصلوب بعد ثلثة ايام كان [illegible]

والفعل وهي مستحبة السادس كفارة [illegible]

والائمة اجتماعا او انفرادا وهي [illegible]

وهي مستحبة [illegible] لاحوط عدم [illegible]

السابع كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يوم معين وهي [illegible] مسكين [illegible]

من الحنطة والتمر والشعير ولكن [illegible]

وان عجز راسا استغفر [illegible]

كفارة نذر صوم ايام ان عجز عنه وهي [illegible]

التاسع كفارة [illegible]

من كل ركعتين من صلوة اليوم والليلة [illegible]

ان لم يقدر فلصلوة الليل وصلوة [illegible]

الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [illegible]

كفارة [illegible]

والمريض [illegible] رمضان [illegible]

الكل في مباحث الصوم [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

ان اختلفت فى النوع وان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك
فى نوعهما كفى قصد ما فى ذمته منهما ولو شك فى ان ما ذمته هل كفارة او نذر
كفى ما فى الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم
التمكن من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى خدمته لمرض او هرم
او زمن او نحوها او احتياجه الى قيمته فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة
عياله الواجب نفقتهم او كسوتهم او اداء دينه وان لم يطلبه المدين ولا اشكال
فى استثناء النفقة لليوم والليلة واما فى الزائد عنها فالاحوط العدم وان
كان اعتباره غير بعيد وعن الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من قوت اليوم و
الليلة او الحول لنفسه وعياله ولا يلزم بيع ثوبه وداره الا ان يكون ازيد من
مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة
الشديدة او نحوها مما مر غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة ٥
هداية يتحقق التتابع فى صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثانى وان
كان ولا يأثم بترك التوالى بعد ذلك فى وجه لا رجحان وان كان الاحوط
عدم ويكفى فى تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما فى النذر والعهد واليمين لكن
الظ حصول الاثم بالمخالفة لو ان شرط فى النذر التتابع واما فى غيرها فى
كفارة المملوك فى قتل الخطأ والظهار فاشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف
وان نوى التفريق فى المتتابع من الشهرين وغيره او تردد بين التفريق والتتابع
عمدا بطل الصوم وان تابع وان كان سهوا لم يضره وان افطر من دون عذر قبل
ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبنى بعد زوال العذر

علىما افطر

على ما افطر وبنيته وكذا الحكم فى المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلهما
ومثلها السفر الضرورى وان نسى النية فى بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر به انا
لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المنافى ثم حصل له العلم به كدخول شهر
رمضان او العيد فى اثناء ايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوه او ما
لو وجر فى حلقه مفطرا او ذى حتى افطر من غير شعور فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا
يجوز الابتداء فى الصوم المتتابع فى زمان لا يمكن الامتثال فيه كاول الشعبان لمن
كان فى ذمته شهران متتابعان وكذا فى كل ما يعتبر فيه التتابع الا صيام ثلثة
ايام بدل الهدى والمدار فى الشهر على الهلالى فان شرع فيه من اول الشهر لا يضر به
النقصان عن الثلثين واما لو شرع فى من الاثناء فيتعين اتمامه ثلثين فلو شرع
من وجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثانى هلاليا
واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط فى الجملة والاشهر واحوط منه ان يتمهما
ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه هداية
يشترط الاسلام فى المملوك اذا اراد عتقه فى كفارة القتل مط وان كان عن عمد
بل فى ساير الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزى المولود فى غير القتل على الاظهر
بل مط على الاشهر ولا يجزى الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوصف بما يوجب عتقه
قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا النقصان ولا الثلثان وثلث من اثنين
وامثالها ولا المرهون بدون اذن المرتهن ولكن معه يجزى ولا المكاتب المطلق
اذا ادى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لو لم يؤده شيئا فيجزى وكذا المشروط
اذا لم يؤد مال كتابته ويجزى المدبر مط وان كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره
وام الولد والابق ان لم يعلم موته والاحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم

العام بالحجوة وكذا المغصوب والمعيب بما لا يوجب العتق كالاصم والابكم والخصى
والمقطوع احدى يديه ورجليه والاعرج الثلثة الاول وولد الزنا وان كان الا
ضهر اخوانه ايضم هدايته يتخير في الاطعام بعد التسليم باهل الاستحقاق واطعامهم
حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا ناءه ومقداره على الاول مد الا ان المدين
احوط كما ان المدار في الثاني على الاشباع ولا يجب جمعهم في مجلس واحد بل جاز
اطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل
والمرأة والخنثى اذا كانوا مختلطين ساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم والا بل
يجوز انفراد الصغار في التسليم بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان
كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولاسيما في كفارة اليمين الا اذا احتسب الا
ثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم في تمام النهار
بالمرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدور ولو بالنقل من
مجلس الى اخر فلا يجزي الاقل ولو دفع الى مسكين ستين مرة ويجوز مع التعدد
وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره الا اذا
لم ينفق ولم يجب عليه المكفر اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان
وان كان الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان تركنا الاعطا
اليه يوجب ترك معصيته ويكفي في المسكنة ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطا
فقدان شرايط الاستحقاق باقيا كان العين ولا امكن الاسترداد اولا ولو
صار فقيرا بعد الاخذ بنفع الاثنينة جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام
في الاسلام والايمان هداية يعتبر في الطعام ان يكون من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاطعام حوط الاقتصار على
الحنطة

الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجناس
اختلافها كلت بل يجوز اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا
باعتقاد انه شيء يصح اعطائهم منه فبان خلافه لم يحتسب فيمكن استرداده
ويستحب ضم الادام به وادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب في
ان تكون بثوب يستر العورة ويصدق الكسوة عليه عرفا كالجبة والقميص
ونحوها كالجورب والخف لكن الاحوط ان تكون بثوبين ويستحب ان تكون
جديدا ويجزي غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا فلا يجزي ولا فرق هنا بين
الصغير والكبير ولو اعطي الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير لم يجز ويجزي في جنس الثوب
ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار
عدد المساكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا التلفيق
من جنسين في التخييرية ويجزي التبرع من الغير فيها للميت ولو لم يكن وارثا واما الحي
فلا يجوز في الصوم وفي غيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع ما دام العمر الا
في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة مشروطا بها والاحوط مراعاة الفورية في غير
الاخير وفيه الاحوط عدم الترك اذا بني بعده على ابقائها بالعقد السابق وان
كان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة
باقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ويفي الثلث بالزايد والتركة به ويمضيه
الورثة ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
ثم عجز ثم صام وذو المال الغايب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ورجى تملكها
صبر الى ان يتمكن منه الا في الظهار فلم يجب تاخيره اذا تضرر ولو شرع في
الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه

شهران متتابعان وعجز فثمانية عشر يوماً وان لم يقدر تصدّق من كل يوم بمدّ
من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في
النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيّرة ايضاً لا دليل على
التصدّق من كل يوم بمدّ اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر
وان كان احوط ولا كلام في كون الاستغفار بدلاً عن الصوم في غير كفارة ا
الظهار واما فيها فعلى الاظهر وان الاحوط ترك الوطي الى ان يكفّر او يطلّق وينصرف
بعد انقضاء العدة بعقد اخر ويعتبر في الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع
الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفي المرّة ولو تجدّد
القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة

كتاب النذر والعهد واليمين وفيه مناهج المنهج الاول في النذر

هداية يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة
فلا ينعقد نذر الصبي والمكره والمجنون في حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كا
اللاغي والسكران وقاصد التعليم والغضبان اللذين لا قصد لهما وكذا القربة
فلو كان قصده مجرد التزام الفعل والترك لم ينعقد ويكفي في قصدها التلفظ
بقوله لله في الصيغة كما يأتي فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور
اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفي غيره لا يخلو عن وجه
ويشترط في نذر المملوك اذن المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد في وجه لا
يخلو عن رجحان هداية النذر اما مشروط او مطلق ويسمّى بنذر التبرع والاول
اما برّ وزجر والبرّ اما للنعمة او لدفع بلية ولا يشترط في الشرط ان يكون طاعة
بل يكفي ان يكون قابلاً للشكر طاعة كان او لا كالشفاء من المرض او رزق
الولد وهذان يسمّيان بنذر المجازاة والزجر اما على الحرام والمكروه او ترك
الواجب

الواجب او المستحب في الشرط على هذا التقدير اما على المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر
والزجر تختلف بالنية فيقول ان وفقت لطاعة كذا فلله علي ان حج في المقبل
او لله علي ان اصوم شهراً فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والتبرع
ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير
الجلالة من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف
لها من غير العربي لا ان اعتبار كل لا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة مع اعتبار
الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا امتثاله ويكون القربة بدون التلفظ
بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية
ولو قال نذرت لله على هكذا لم ينعقد الا ان يكون لله علي هكذا بياناً لنذرت هداية
يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدوراً للناذر عادة ويمكن ان يأتي به فيما
عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضاً ان يكون طاعة لله سبحانه
واجباً او مستحباً منذوراً وغير منذور وعبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد
بفعل مباح امراً ان يكون راجحاً كان يأكل للقوة او يترك لمنع النفس عن الشهوات
ولغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزاً عما تعلق به
النذر او عرض له وعلى هذا لا كفارة في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق
بمال معين والاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط
ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطاً بل لا يجوز على الاقوى
ولو نذر تعمير انهدام معين من مسجد او روضة وغيرها سقط الوجوب بل لو انهدم
ثانياً لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض فلو
قال لله علي نذر لم ينعقد وينعقد ان قال لله علي قربة ويمتثل بما يتحقق به

القربة صلوة كانت او صوماً او غيرهما ولو نذر ان يصوم زماناً بان يقول لله
على ان اصوم زماناً وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حيناً بان يقول لله على
ان اصوم حيناً وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير وجب
ان يتصدق بثمانين درهماً ولو نذر عتق كل عبد قديم له بان يقول لله على
ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ماله ستة اشهر
واكثر ثم ان كل ذا اذا لم يقصد شيئاً خاصاً والا تعين العمل به ولو نذر شيئاً
في سبيل الله بان يقول لله على شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله اياً ما
كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة
المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله وجب الوفاء به ما لم يضر
بحاله ديناً او دنيا والا وجب ان يقوم ويصرفه تدريجاً الى ان يتم ومثله ما
لو نذر بعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء
به الا انه لا يخرج بذلك عن ملكه فلو خالف ونقله الى الغير ببيع او نحوه صح
لكنه اثم وعليه الكفارة ان كان عامداً ولا يبطل بعدم استلزام النهي الفساد
في المعاملات وان كان ناسياً فلا اثم ولا كفارة في الجاهل وجهان هدايه
لو نذر صيام يوم معين مسافراً كان او حاضراً او نذر صيام سفر وجب الوفاء
ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييد بالسفر او به وبالحضر وسافر فيه افطر
وقضاه بعد وكذا لو صار مريضاً او حائضاً او نفساء او وافق احد العيدين
وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الا
ولى افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز راساً استغفر الله و
لو كرره ثلثاً كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتاً كان وقته تمام العمر
ويتضيق

ويتضيق بظن الوفاة ولو عين له زماناً وجب الاتيان فيه وحرم التأخير عنه ولو
اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطاً بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول
شرطه و وجب لكن الاقوى ان وقته كالنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر ا
التصدق او الصيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به ولا
سيما اذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصدق وان يعطيه باهل ذلك
المكان بل يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون لخصوصية في نظره وان اتى بالاعمال في
غير ذلك المكان او الزمان يبقى في عهدة النذر وان كان الاتيان بها فيه افضل
ووجب عليه الاعادة في المكان المنذور ولو زمانه ان امكن ومع انقضاء زمانه
وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما دام العمر علم ذلك
قبل تركه وان لم يعلم به كان يتوارى في الارض بالزلزلة او يغمر في الماء ولم يرج
زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئاً واشترط له بشيء وحصل
الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهواً او نسياناً او اكره عليه
لم يلزم عليه الكفارة ولا يحل به نذره ويبقى وهو مما يطرد ولو كان المنذور منحصراً
في فرد انحل بالمخالفة مطلقاً ولو سهواً او اكراهاً ولا كفارة على الاخيرين وعليه الكفارة
لو تركه عمداً منه ولو كان متعلقه عاماً كما لو نذر تهجد كل ليل او صوم كل خميس
ترك فرداً منه عمداً انحل ولزم عليه الكفارة الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك
بلا عذر ومثله لو نذر صوم شهر معين وكذا لو نذر ترك عمد عموماً كما لو نذر ترك
معصية ابداً انحل بفعله مرة فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الطبيعة هذا كله
لو لم ينو في نذره ان يكون كل فرد من افراد المنذور واجباً عليه بالانفراد بحيث لو اخل به
فات وجب عليه اخر الى اخر العمر والا فيتكرر الكفارة بتكرر الترك ولو نذر شيئاً

خميس نفل

والتزم على نفسه على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله علىّ ان اصوم كل خميس وان لم افعل فعلىّ ان اتصدق دينارا لكل يوم وجب بالمخالفة وما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرء سورة القدر فى الركعة الاولى من الفرايض اليومية وشرع سهوا فى سورة التوحيد وجب تمامها وليس عليه كفارة ولا يخل به نذره ومثله ما لو نذر صلوة مندوبة فى وقت وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك فى ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق ولو تيقن بالنذر وشك فى اجتماعه شرايط الصحة حكم بها ان كان عالما فى ذلك الوقت بمسائله والا فلا يحكم باللزوم ومثله ما لو شك فى انه هل كان اخذ المسائل فى ذلك الوقت ولا المنهج لك فى اليمين والعهد هداية ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كان يقول والذى نفسى بيده وباسمائه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما ينصرف كالموجود والحى وغيرها ولا ينعقد بغير الله من اسماء الانبياء والاوصياء ونحوهما فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقران وامثالها من الامور المحترمة وكذا لو قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او حربيا لو افعل كذا وقال برئت من الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام اجماعا او انفرادا لكن حرم اليمين بالبرائة الا انه لا يجب به الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم واحلف واما لو قال احلف بالله او برب المصحف اما قسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ولا يجب لو خالف مقتضاه نسيانا او اكراها او اشتباها او فى حال الجنونه وهل ينحل يظهر من كلام الاصحاب انحلاله كما قاله الشهيد وعليه لو خالف مقتضاه بعد ذلك لم يجب لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل العدم قويا لان الاكراه ونحوه لم

يخلا

لم يخلا نحته فالواقع بعد ذلك يتعلق به الحلف ويجوز استثناء المشية فى اليمين بان يقول انشاء الله وعلى تقدير ان يقول بعضها من الانعقاد ان اتصل بها عرفا فلا ينافيه التنفس والسعال او مثلها والاحوط عدم المخالفة فى فعل المندوب وترك المكروه بل لو خالف فى الواجب وترك الحرام احتاط بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان لم يقصد فى الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك فى الوقوف والانحلال وان كان مجرد التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر فى الاستثناء بدون النية بل من باب مجرد التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بدون النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته لجنونه او وفاته او نحوه ولو قال اردته لزم الوفاء بها هداية يشترط فى الحالف البلوغ والعقل والاختيار وقصد الحالف فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحالف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن اثما وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالالوهية واما فى غيره فقولان والثمرة على التقديرين فى انه لو كان مط او مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل فى الاسلام وجب الوفاء وفى العقاب لو خالفه فى حال الكفر او مات فيه واما لو اسلم وخالفه قبله فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مط ذكرا او انثى او خنثى مع الولد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق فى متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر فيه اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم المخالفة فى الاخير هداية يشترط فى متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج او التصدق او غيرها ان يعلمه لا ان ينساه ولكن الظ انه لو لم يعلمه بشخصه وعلم انه احد من امور

كفى ان يمكن من الاتيان بالجميع من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة
بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا تنعقد
على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفته ولا كفارة و
لو كان متعلق اليمين راجحا اخرويا ومرجوحا دنيويا او عكسه تنعقد كما انه
لو كان مباحا تنعقد مطلقا تركا او فعلا لكن لو كان راجحا للحالف مخالفته دنيا او
اخرى لم ينعقد ويجوز مخالفته ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان
الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال المرجوحية رجحان لم ينفع ولم
يلزم منا بعد ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او بعد مماتها بدوام او متعة
او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا حرم ولا
كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي
كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا
حلف ان يأتي به ولو كان قادرا حين الحلف وعجز عنه بعد انحل يمينه ولا كفارة ولا
ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يعمل ويستحب على الغير ان يفي به ولو لم يف به
استحب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف للدين بالبقاء في البلد وخاف
الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف ما لو
حلف ان يضربه للحد الشرعي فينعقد ولو حلف لاستخلاص مؤمن او ماله او رفع اذية
عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا
يجب التورية وان كان احوط ولو حلف ان لا يملكه اجرا للاستخلاص عن الظالم
يحرم ولم تحرم ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان حل اكله او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده
ولا لبنها هداية العهد كاليمين في الاحكام وتختلف مع النذر في الصيغة

فينعقد

فينعقد اذا كان متعلقه مباحا ولا يكون مشروطا بشرط ولو لم يجر في النذر و
صيغة عاهدت الله على كذا وعاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا
والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرهما ويشترط في انعقاده التلفظ
بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة معها وكذا لو قصد معناها
فلو لم يقصد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار في حال الغضب
اذا كان من دون قصد صدر عنه كتاب الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس
والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بالاولى سقط
المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء
لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمهما وجهاد
من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم
وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال
او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان
اطلاق الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر عنه بل غير الاخيرين وقد
يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث
استطراد والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الاول في حكم الجهاد وشرايطه
هداية الجهاد فرض من فرايض الاسلام ويجب كفاية وقد يتعين بتعيين
الامام او نائبها او عدم من يقوم به الكفاية او التقاء الزحفين وتقابل
الصفين او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة وتكفا ... اسباب
كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عينا من يتولاها مقصودة
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم

والصلوة عليهم وتكفينهم وتدفينهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والانباء بها
وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو
والصرف واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد
السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحداً واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات
المقاومين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب عليهم معرفته والصناعات
والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس عن الهلاك اذا
لم يستلزم ضرراً واصلاح غلط القران وجمع ما تناثر من ورقه اذا توقف التواتر
عليه لا مط فان كان هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص
للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
والمحرم بخلاف ما لو ابتداء العدو بالقتال فيها او لا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة
من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفاً فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من
مرض وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه
مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او
ضعف وفقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل لا يستحب في الاخير نعم يستحب في الاول
هداية يشترط في الجهاد بعد وجود النبي او الامام او نائبهما الخاص ولو عموماً
ودعائه اليه البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هماً ولا مقعداً
وزمناً ولا اعمى ولا مريضاً يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيراً عاجزاً عما يحتاج اليه
من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى غير ذلك فلا يجب بعد وفات
النبي واوصيائه بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز في حال الغيبة مط ولو
مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم لو قصد معاونته كما لا يجب على
الصبي

الصبي مط ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مط ولو مدبراً او مكاتباً مشروطاً او
مطلقاً وان انعتق اكثره او مبعضاً ولا على النساء ولا على الخنثى ولا على المريض مط
ولا على الكبير العاجز ولا على فاقد العينين وان وجد قائداً دون الاعور وضعيف
البصر وواحد العين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي
ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه لم يجب الاستنابة
وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجبت ولو استناب مع القدرة والوجوب
جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع السفاهة والرقية في وجه قوي
دون الجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما لو اذنا له قبله
ورجعا بعده وان منعه احدهما والزمه الاخر فاشكال ولا يبعد عدم تاثير
المنع من رجحان كما لو كان المانع منهما كافراً وكذا لو منعاه بعد
تقابل الصفين وكذا لا يؤثر لو اسلما فمنعاه بعد التعين ولا يلحق بالا
بوين الجدان الرضاعيان بل لو الدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما
فيما يجب متابعة النبي منهما كما انه يحرم عقوقهما من الكبائر دون عقوقهما
والعقوق ضد البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمته الاسلام ولا الحرية
ويحرم التأفيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا نهرهما
ومثلهما النظر اليهما على وجه المقت اذا كان اذية لهما وكذا رفع صوته
فوق صوتهما او يده فوق ايديهما والاتكاء على ذراعيهما او تحويل وجهه عنهما
واولى منهما اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا توقف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عليهما في وجه وجيه ويجوز ايضاً لو كانت للتقية وللمعالجة
بل لو سرابها ولو رضيا بل لو كانت لدفع اذيتهما من دون استخفاف بنفسه

ويجب الاحسان اليهما وان يقول لهما قولاً كريماً والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف
وخفض الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئاً وان
اضطر اليه الا ان الاحتياط اولى بل الاحوط اطاعتهما في المندوبات والمباحات
اذا امتنعا منها بل الوجوب لا يخلو عن قوة واما اذا امرا بفعل المندوبات فلا اشكال
في الوجوب كالواجبات مط ولو كفائية وتجربته هذا اذا لم يستلزم عصياناً نعم في
ترك المندوبات ايذاء واهانة لهما والا فلا اشكال في الوجوب والمكروهات
كالمندوبات فعلاً هذا كله اذا كانا ناهيين فلو كان المخالفة بعد ما نهاه لم
تحرم واذا لم يستلزم ضرراً له او حرجاً وعسراً عليه والا فلا يجب ولا اطاعتهما في المحرمات
وترك الواجبات العينية ولئن كانت كالفرائض اليومية او نافلة كما لو وجب عليه
شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينياً هداية اذا دهم المسلمين عدو من الكفار
يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك
بين الذكرين والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد مط ولو مدبراً او مكاتباً مط او
مبعضاً ماذوناً او لا ولا بين السليم والمريض بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن
الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال الغيبة
وعدمه ولا بين عدول المومنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من يقصد
وهم من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة
القاصدين على الماء ومنه نعم يسقط مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر
العظيم مع نفسانياً او مالياً او عرضياً ولا فرق في وجوب المقاتلة بين ان يكون
مع سلطان اولا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه ويجب
اجبار المكلفين على المحاربة لو تهاونوا وان تعدد العدو نوعاً او شخصاً فان امكن

دفعها

دفعها دفعة واحدة في حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة
قوة وضعفاً قدم الاول على الثاني كما يقدم على سفر الحج لو عارضه وكيف باسفار
الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخيرا والاحوط تقديم النصح مع
احتمال التأثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين ح ويجوز صرف سبيل الله في
الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعاً نظراً الى عدم لزوم البسط
وصرف جميعاً في سهم واحد لكن لو اعطى باحد عشر فيه الحاجة فيما يتعلق بالمؤنة
وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى
بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقفاً ونذراً او حلفاً وعهداً عليه بل يجوز فيما
يعد المصالح والمسلمين بل يتعين على كل من تمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان
كان عاجزاً على المقاتلة هداية الرباط ويسمى المرابطة ارصاد لحفظ الثغر
وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولاسيما فيما كان منه استحضاراً وخوفاً ففي النبوي
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره
اربعون وما تجاوز عنه فبالجهاد محسوب ثوابه ويستحب مط ولو في زمان
الغيبة لكن مع حضور الامام اكد ولا يبتدأ بالقتال ولو ابتدؤوا قاتلهم ويقصد
بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز عن الرباط
بنفسه جاز ان يربط فرسه وغلامه هناك بل مط ولو نذرها وجب الوفاء بها
ولو في حال الغيبة وكذا لو آجر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجده و
الا فالى الوارث والا لزم الوفاء به كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة
ولو نذر شيئاً للمرابطين وجب الوفاء به وان لم ينذره ظاهراً ولم يخف الشنعة بتركه

ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مطلقا وليس لهم حق مالي مخصوص شرعا
يجب انتزاعه من المسلمين نعم يجوز صرف ما لسبيل الله من الزكوة بل مطلقا ولو اوصى لهم
الموقوف عليهم والمنذور وشبهه لهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا اهلهم وذراريهم الى
الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر فوى الحرمة المنهج الثاني فيمن يجب جهاده
ه رابعة يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو
من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار حتى الصابئين سواء
اعتقد معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري
عربيا كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهه وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا لم يدخلوا في حال اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين
ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان
لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور داود وفي الثاني حتى يقتلوا او
يسلموا او يتذمموا وفي الثالث حتى يفيؤوا او يقتلوا ويشترط في الاولين الدعوة
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع
الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجزي من الامام او من يامره وفي غيره خلاف
ويسقط الدعوة عمن قوتل بها لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا
بشرايط الذمة فان التزموا لم يحل قتالهم والا حل وفي الثالث كثرتهم بحيث يكونون
في منعة لا يمكن كفهم الا بانفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يتم الحكم
القليل كابن ملجم وزيد ان يكون لهم تاويل والا فحكمهم حكم المحارب وانفرادهم
عن الامام ببلد او بادية وخروجهم عن قبضته ويجوز الهدنة لو اقتضتها
المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاه غير الامام او نائبه هدنه

يشترط

يشترط في الذمم ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل
عام وان يلتزموا احكام المسلمين بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب
المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يدخلوا في الذمام او خرجوا عنه
مطلقا وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين
على عوراتهم ومكاتبتهم وايواء عين المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة
باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلهما وان لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ونحو ذلك واما مع عدم الشرط
فقولان ولكن عوملوا بما يقتضي عملهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي ص بدون
السب وجب به القتل ونقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ
للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانه واذا مات الامام وقد ضرب
لما قرره من الجزية امدا معينا واشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء
ذلك ولا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد
ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل انقضاء الحول سقطت عنه
الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان
الحول ذميا هداية لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت الفئتان وكان العدو
على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس والريح
او تسوية اللامة او الاستناد الى جبل ونحوها مع العزم عليه او متحيزا الى
فئة قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على
العطب على الاقوى بل هو من الكباير ويجوز لو زاد عن الضعف وكذا
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد احد سلاحه او مرض

لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفاء جميعا والكفار ابطال
كلت ولو المسلمون انقص منهم من النصف بواحد وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء ا
والصبيان والمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كرمى المجانيق ومنه ما تعارف فى اعصا
كالتوب والتفنك والطمچه والقرمبينا والخمپاره ولا يضمن بذلك ما يتلف
ممن كان بينهم من المسلمين بل بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء
ومنعه منهم الا ان الاولى تركها فى حال الاختيار ومثلها القاء السم فى مائهم
وان كان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء وتوقف
الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا غلبتهم جاز بل مطلقا وان كان
الاول احوط هذا اذا لم يقصد وهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو
تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة وهى من بيت المال
وهى كونها كفارة العمد او الخطأ قولان ولا فرق فى المسلم بين المؤمن وغيره و
فى المؤمن بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر
والانثى ولا يجوز ان يقتل جبانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم
اذا لم يكونوا ذوى راى ولا نساءهم وان عاونوهم الا مع الضرورة
بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق
بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل باهل الحرب من الكفار
ولو فعلوه بالمسلمين والمدار على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق فيه بين حال
الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخديعة فى
الحرب وان يخدع قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال
بل بعد الصلوة الظهرين لا قبلهما وان لا يبيت على العدو ليلا او

بلافوهم

بلافوهم بالنهار وان يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والعروة فى جميع عذر
وان لا يبارز بين الصفين بدون اذن الامام ويستحب باذنه كما يحرم مع منعه ويجب
مع الزامه فان كان معينا فعينيا وان كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفائية
النهج الثالث فى التوابع هداية اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء
وكانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لمصارف المسلمين كافة الى يوم القيمة
بل ملكهم فى وجه قوى فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح
بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا
هبتها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالتبع للآثار بانتقال فيهما
نعم يصح نقل الاولوية بالبيع تبعا للآثار المستحدثة ولو لم يكن لها آثار لم يصح بيعها
وصح صلحها ويجوز بيع ما يجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها اذا لم
يظهر فساد فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين
ويجوز التصرف فيها وفى الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله تعالى و
ارض السواد مما موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا
والشام وخراسان وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر ومعونة الغزاة والدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد
وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس
منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان
تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها الى من عليه امرها
وهو الامام او نائبه ولو عموما وهما ارض الخراج ويخرج الزكوة من زراعتهما بعد
ولو ضرب على الارض ومواتها تكون من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف

فيها الا باذنه والمدار فيها على صدق العرف ولو صولح على ان تكون الارض لا هلها
والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة
ولو اسلموا جميعا او اشتاتا سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم تنتقل الجزية اليه
بل مط في راى ومثلها ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باى نحو
ارادوا من البيع والوقف وغيرها ولو ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يجب بما
كالنصف او الثلث وتسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وما كانت
مواتا غير مسبوقة بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا بتملكها
بنحو الارث والشراء لم يخرج عن الملك لها مالك معروف فعليه طسقها في وجه لا يخ
عن رجحان هداية ما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلاة والخراج من هي
الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشتري
وان عرف صاحبها ولا يرضى به ولا فرق في الجائر بين المخالف وغيره في وجه قوى
ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين الاشتراء وساير
المعاوضات ولا بين قبض الجائر اياها بنفسه او وكيله واحالته لها ولا يسقط
شئ من الثلاثة بعدم اخذ الجائر منه وليس لاوليهما مقدار معين بخلاف الثالث
فانه له مقدارا معينا قد عرفته والاحوط اختصاص الحكم بها دون ساير وجوه البر
واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات والصدقات والا
وقاف والرباط هداية لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنايس ولا بيت
لصلواتهم ولا صومعة راهب في بلاد الاسلام مط سواء احدثها المسلمون او اخذوها
عنوة او صلحا على ان تكون الارض لهم او لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها
كنايس وبيعا ونحوها بلا خلاف ظاهر ولا يجوز ان يعلو الذمي بنيانه او يجدده
فوق

فوق بنيان المسلم وان رضى به المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا
وان كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا في جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا في
جنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او ما علا منها وارتفع لم يجز له التجديد بما يعلو
على المسلم ولو تشعث منه شئ ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه هداية الاسارى
وان كانوا نساء واطفالا لا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات وان امكن غيره كفى ويقبل اقراره على الاحتلام على راى وان كانوا ذكورا
بالغين قتلوا ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم و
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام
ح ان يمن عليهم فيطلقهم بل يتخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على راى وان اخذوا بعد
انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه
بين ان يسلموا اولا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا لعدم الزمام والامان ويكره ان
يقتل صبرا كغيره ولا دفن للحربي بل الكافر مط ولو كان ابا ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا يواري
من كان كميشا ويصلى عليه ويدفن وحكم الطفل مط ذكرا او انثى حكم والديه ان سبى
معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما لحق الولد به في الاسلام والطهارة وكذا
بالسابي المسلم اذا انفرد به على راى والاقوى بقاء الحكم الا انه لا يؤثر نجاسة في الملاقي
ولو اسلم حربي في دار الحرب و دار الاسلام قبل السبي حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به
ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين والدور وغيرها ولو اسلم عبد الكافر
او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اذا خرج الينا واما
اذا لم يخرج فاشكال لان البقاء على الرقية اظهر هداية يقسم الغنائم مما ينقل ويحول بعد
ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما اصطفيه بل ما يرضخ لمن لا اسهم له

كالنساء على رأي وان كان الاقوى تأخيره عن الخمس ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من ارباب
الصنايع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا من يلتحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة
قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة اسهم
مط ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل وكان اكثر من الثلثة ولا يسهم لغير الخيل من سائر
الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية
والراجلية ليس على الدخول في المعركة بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا
واحرز الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو وهب فرسا او باعه قبل تقضي
الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب في دار الكفر واما اذا كانت في دار الاسلام فلا
سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية
وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها
والاعراب لا نصيب لهم في الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال لصلح النبي ص معهم
في ترك المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم المشركون اموال
المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري الاحرار في الغنيمة مط وكذا
المماليك وساير الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه منهجان المنهج الاول في احكامها وشرايطها يجب الامر بالواجب والنهي
عن الحرام قولا وفعلا لا سيما باهله وهما من الفرائض العظام ومهما نها وبهما
تقام غيرهما من الفرائض ويستحب الترغيب والتحريص الى فعل المندوبات وترك المكروهات
والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا يستحب اذا علم قيام الغير بها
وكفايته عن غيره من دون ضمه اليه وارادته لها بل ولو ظن به ظنا متاخما
للعلم

للعلم بل ولو ظنه مط في وجه غير بعيد نعم يمكن ان يقال باستحبابه ح والكل مطرد
في امثاله ومنهم من اوجبه عينا قلبا وكفاية فعلا لكن الاول ليس من الامر والنهي
في شيء لو اراد من القلبي ما لا يتعلق بغيره والا فيرجع الى الفعلي وهل يشترط في الوجوب
والاستحباب ترك المكلف من الامر والنهي وما حكمهما وتجويز التأثير فيهما وان لا
يكون فيهما مفسدة له او لساير النفوس المحترمة او لعرضهم او لمالهم عاجلا او اجلا ولو
ظنا وان يكون الفاعل مصرا في الاستمرار تائبا عليه وا ورد بعدم الاشتراط بها
بالنظر الى الانكار بالقلب وهو اول المراتب وفيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا
نهيا وان قيل بوجوبه وزاد بعضهم علم المكلف بوجه الفعل او يكون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف عليه هو العلم
بالحكم ولو اجمالا لا لا ذلك فالوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم اجمالا النهي عن القبيح
ولا يعرفه غايته الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبهما عن العلم بها با
لخصوص اذ لا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب العبادة على غير
المتطهر والكافر نعم ربما يصير شرطا وهو فيما ينافي عدمه التكليف وهو العلم الاجمالي
لا ما اخذ شرطا وهنا ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الاحكام مع انه
ليس ديدنهم بلا خلاف ظاهر كلماتهم ومع ذلك يكفي الظن للجاهل بالاجتهاد او التقليد
ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصح ايقاعهما
مع عدم العلم او الظن كما لا يجب اذا لم يتمكن منهما او كان التأثير عنده ممتنعا الا
ان هذا لا يرفع الجواز او كان فيهما ضرر على من سبق او علم من الفاعل او التارك
الاقلاع والندم فلا يجب ولا يستحب الا انه على الاخيرين كما لا يجب يحرم ايض
بل على تقدير ظن الضرر كان هذا ولو غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب مع احتمال

الاكتفاء بالظن مط في وجه غير بعيد ولكن الاحوط عدم الترك مع احتمال التاثير
ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به والانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا ان لا يكون
الفاعل ابا للامر ولا جدّه ولا امّه فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم للولد ولا يجوز التجسس
كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب والفراش
ولا يجب الامر فيما لو شك في وجوبه عليه او حرمته كترك صلوة الجمعة او اكل العصير
الزبيبي او التمري ممن يحتمل في حقه تجويزه تقليدًا او اجتهادًا او الغيبة ممن جوازها
له او ما كان الضرر في الامر والنهي اكثر من ضرر تركهما هداية لا يجب الامر
ولا النهي الا فيما وجب على الفاعل فعله او تركه سواء وجب على الامر او حرم او لا فلو
بما يكون حرامًا او واجبًا عند الامر والناهي اجتهادًا او تقليدًا ولم يكن كذلك عند
الفاعل كما في الخلافيات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذلك فيما له عذرًا
ويحتمله من التقية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بموضوع او دهشة
او فرح او نحو ذلك ولم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك
الصلوة او بعض اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باجتهاد له وكذا في
ساير العبادات كالصوم والطهارات والحج واما لم يرفع عذر تكليف الامر كما لو
كان الامر مما لا يجب على العالم حفظه عما يريد ان يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة
لاشتباهها قتله او التخلي فيما يجب حفظه عن تلوثه بالنجاسة للعالم به كالمسجد
او القاء القران في العذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم اختصاص التكليف
فيه بالفاعل بل بمباشرته والعالم به فيجب اعلامه ثم الامر به او النهي عنه بمراتبه
المنهج الثاني في اللواحق هداية قالوا مراتب الانكار القلب ثم اللسان ثم اليد
واختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي
ولا فرق

ولا فرق بين الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في اولها مطلقا
وفي غيرها مشروطًا فيكون الاول كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب
المتروك وتحريم الفعل مع كراهته للواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو
ظاهر وليس مشروطًا بما اشترط والنهي عن المنكر به مما مرّ وليس سلم يستلزم عدم
الانحصار في الثلث اذ الاقسام على هذا تزيد عليها ولذلك فسره بعضهم بالاعراض
عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه المنكر وهذا ليس مط كما هو غير
خفي بل مشروط كغيره بما مرّ فالاولى جعل هذا القسم مع اسقاط الاطلاق محصورا
وارد امور وذا الغالب والاظاهر عدمه فيهما ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان
التدرج ازيد منها بكثير والمدار على اقل ما يصير سببًا للترك اذ الزيادة عليه ظلم
وتعدّ لم يجز فعله وربما يصير الادنى مقلعا دون الاعلى وفي جواز الجرح والقتل
حيث لا يؤثر ما سبق عليهما من المراتب وتوقفهما او توقفهما الاخير على اذن الامام
اقوال والاوسط لا يخلو عن رجحان فيجوز للفقيه هداية يجوز للفقهاء في حال الغيبة
اقامة الحدود والتعزيرات بين الناس مط ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والا
ولاد كالفتاوى والمرافعات عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم وكذا
يجوز للمولى على مماليكه وللزوج على زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد
بين الذكر والانثى والخنثى بل الممسوح ولا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في الزوجة
بين ان تكون تحت عبد او غيره ولا في المولى بين ان يكون فقيها او لا ومثله الحكم
في الاب والزوج ولشمول الاولاد لاولاد الاولاد شك ولا فرق في الجميع
بين العادل والفاسق كتاب القضاء وفيه مناهج المنهج الاول القضاء شرعا ولاية الحكم
لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس باثبات

الحقوق واستيفائها للمستحق ويطلق على انشاء امر جزئي في واقعة معينة بحيث
لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء حكم اخر فيه بخلاف الفتوى فانها
ليست انشاء وان كان بظاهرها كذلك بل اخبار عن الله بحكم عموما او خصوصا
والحكم الزام خاص والطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بامر المعاش فيما
يقع فيه الخصومة بين العباد مطابق لحكم الله سبحانه في نظر المجتهد فيها
والحاكم والقاضي والمفتي مختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار
انه يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل
ولو ظنا بالعلم القطعي ولو بتعيين العمل فقيه وباعتبار انه يلزم
ويطلق الاحاد البرية بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه مخبر
عما علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت وباعتبار ولايته على المولى
عليه وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال الباطل قاض وتحديدا
القضاء والحكم في القاضي والحاكم بمعنى واحد النهج الثاني في شرائط القاضي
وادابه هذه يشترط في القاضي العقل والبلوغ والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على الانثى والعلم بالحكم
والقضاء بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي خلاف وكونه قادرا
على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه في وجه قوي كعدم امتناع السماع
عليه مطلقا والضبط وانتفاء الخرس على راي الا ان الضبط لا بد منه في
محل الحكم كاشتراط ان لا يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا
مع احتمال الاشتراط في النصب عموما واختيار الولاية فيمن يكون
مادونا عموما لا في الحكومات الخاصة والاقوى الاشتراط مطلقا

ولا يشترط

ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه ولا زيادة العقل والرأي ولا سعة الحلم ولا
البصيرة بلغة المتحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مرادهما اصلا فيعتبر ومثله التدبر و
القوة على القيام بالحكم ولا الورع ولا المحافظة على الواجبات والامانة زيادة على
العدالة ولا بد مع جميع ذلك اذن الامام له ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرائط
الفتوى من فقهائنا مع غيبته او عدم بسط يده بل لا يجوز الرد عليه بل يحتمل كفر الراد
وان كان الاقوى العدم ولا يجوز له في غيرهما بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان
به ووجوبه مطلق فيجب تحصيل مرتبته وكفائي على تقدير التعدد والتساوي ولا ينافيه
الاذن كصلوة الميت وعيني لو قرب بعضهم وبعد اخرون او انحصر القابل في واحد واحتاج
البلد الى الجميع ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تضرر نفسا او عرضا او
مالا بل يجوز له الحكم بغير روح في غير الدماء واذا ترافع الى الخصمان والحكم عنده ظاهر
يجوز له الحكم بل يجب عينا وهو وان كان الاحوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا
من الغير لم يتعين عليه كما لا يتعين عليهما البقاء ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم
ولو تشاحا في حاكمين متساويين قدم مختار المدعي واما مع الاختلاف فيقدم الا
فضل مطلقا ولو لم يرض المدعي به واما الاورعية فلا يوجب التعيين وانما يتعين
القضاء لو لم يرضيا بالصلح والا فلا بل يستحب له ترغيبهما عليه ثم الحكم ان ابيا عنه
والاحوط مراعاة الفورية عرفا وان كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع الى حكام
الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة والى من لا يجمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم
وكان من الشيعة ولم يقدر على الرجوع الى من اهليته وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء
التعرض وان تراضى الخصمان به واستقضاء ذو الشوكة بل العوام كاف ويجب ردعهم
عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان كانوا كفارا اذا توقف وصوله

حقه عليه دينا كان او عينا ويستحب قبول القضاء من السلطان العادل لمن يثق
بنفسه ولو الزمه وجب عينا هداية ينبغي للقاضي ان يسئل من اهل بلد ولايته
حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
وغيرها فان تمكن منه قبل السير فعل والا ففي الطريق والا فحين يدخل واذا قدم كما ينبغي
اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي
لكل قادم ويصلي ركعتين ويسئل الله العصمة والاعانة وان يسكن وسط البلد
ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء يسهل الوصول اليه وان يبتدئ
باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون و
المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس
وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على
بادية المسجد ان قضى فيه بل يفرش له ما يجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب
وجوع وعطش وغم وفرح ووجع واحتياج الى قضاء حاجة ونعاس وبالجملة من كل ما
يمنع التوجه التام الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاولى
تركه فيه صلى عند دخوله ركعتين تحية له كغيره ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه
ويامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم ليتنبهوه على الخطاء ان وقع ويستوضح منهم ما
عساه يشكل عليه لا لان يقلدهم وان اخطا في الحكم فاتلف لم يضمن في ماله بل بيت المال
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها وانها لمن هي
فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا و
ليكن كاتبه بالغا عاقلا مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بما يكتبه وينبغي ان يجلس
بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى

احدا

احدا الغريمين على الاخر وخرج عن الشرع بما يحرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تقدم
المنهج الثاني في كيفية الحكم هداية يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بل في
السلام ورده والاجلاس فيجلسهما بين يديه والنظر والانصات والكلام فلا يبدأ
احدهما به واستماعه وطلاقة الوجه وغيرها من انواع الاكرام اذا كانا متساويين
في الاسلام على الاظهر والاشهر الاحوط وان اختلف المسلم في الفسق والعدالة و
التشيع وغيرها والكافر في اليهود والنصارى والمجوس والحربية والكتابية ولو كان احدهما
مسلما والاخر كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلة ولا يجب
التسوية في الميل القلبي ولا تستحب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد الخصمين ما
فيه ضرر على الاخر او ارشده بوجوه الحجاج لم يضر ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان
لم يبعد الجواز له ايض ولاسيما اذا علم بالحال نعم ان لقنه ما ليس بحق لابطاله محرم واذا
جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب له ان يقول لهما تكلما او
ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او نحوهما ولو خاطبهما بذلك
الامين الواقف على راسه كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف والاحوط الاجتناب
على المختار من لزوم التسوية واذا ورد خصمان كل واحد منهما يدعي على الاخر فايهما بدر
احدهما قدم ولو قطع عليه الاخر كلامه في الاثناء لم يلتفت حتى ينتهي دعواه وحكومته
وان ابتدرا معا سمع من الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد الخصوم قدم الاسبق لا
سبق اذا لم يتضرر الاخر بالتاخير فيقدم ومع الاتفاق او الجهل له القرعة ويستحب ان لا
يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كلا او بعضا بعد الثبوت نعم يستحب الترغيب منه
ترك لو ترك الكلام فيسا وهو من ادعى الى الصلح مط والاولى ان يبعث احدا لذلك
هداية المدعي من ترك لو ترك الكلام فيسا وهو من ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله

واما الظ والاصل اذا تعارضا فيقدم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به حتى بعد
مخالفه مدعيا فلو اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب
فالزوجة مدعية على الاولين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت
عليها من الزوجية وعليه المدار لا الترك مط وعلى الثالث الزوج مدع لكون التقارن
خلاف الظ ولو ادعى مسلم على اخر دينا او عينا في يده فانكره لم يكن الاول مدعيا على جميع
التقادير كما توهم اذ حصول مخالفة الظ لاحدهما دون الاخر او موافقته كلن بمجرده
مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه ولمن له ولاية
الدعوى عنه كما لو كان وكيلا او وصيا او وليا كالاب والجد او حاكما او
امينه وان يكون مما يملك او يملكه المسلم ويستحقه ويشترط في الدعوى الصحة فلا عبرة
بدعوى محال عقلا او عادة او شرعا وان تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية
والاقرار على راي فلو كان الجهل في غيرهما مجهولة لم تسمع الا ان الاقوى السماع مط
ويقبل تفسيره بالمسمى ويحلف على الزايد او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم
بل يقول اظن او اتوهم فقبوله مط بعيد بل فيما فيه عسر الاطلاع عليه كالقتل و
السرقة ولو سهى او دلس وادعى العلم واقام البينة او حكم الحاكم له نفي حليته ما اخذ
اشكال الا اذا قلنا بعموم حجية البينة نعم لو اقر المدعى عليه حل له ولو لم يعلمه اصلا
وان تكون ملزمة وفيه نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالحد رفعها الى الحاكم
على المعروف وان كانت عينا ونقص استحقاقها وامكن انتزاعها بدون ارتكاب
محرم فله ذلك مط ولو قهرا سواء كان منكرا او لا او لا يتوقف على اذن الحاكم
وكذا لو لم يمكن الا بالتصرف في ماله ولكن من دون تضرر له بخلاف ما لو حيث
يتضرر بالتاخير وان تمكن بدونه تعين الاكتفاء به وكذا لو تردد بين اتلاف نفسه

فيها
وعدمها بل لا يجوز الاول لو انحصر الطريق فيه نعم يجوز الرجوع الى الجاير
ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقر به باذل له غير مماطل يكن
غائب ويتضرر المدين بالتاخير او مماطل غير باذل مع الامكان الانتزاع بالحاكم
لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم والحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو
كان منكرا استقل وان كان له حجة يتمكن معها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه
به ولكن الاحوط الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او
مماطل ولم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصل في يده منه مال كان له المقاصة
ولو من غير جنسه بالقيمة العدل وان كان الاحوط الاكتفاء بالجنس اذا تمكن منه
ومن غيره وفي جواز اخذه من الوديعة قولان احوطهما العدم وان كان الجواز
مع الكراهة قوة ولو انفرد واحد باحد الدعوى لما لا يد لاحد عليه قضي له به ومنه
ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم فهذا لها اذا تمت الدعوى فان اجاب الخصم
فالا فالاحوط عدم مطالبة الحاكم الجواب الا بعد سوال المدعي بل الاولى عدم الزام
الخصم على الجواب الا بعد ذلك وان كان جوازها كجوابه قبلها قويا ولو قلنا
بتوقف المطالبة على السوال لا يتوقف صحة الحكم عليه وعليه لا يحتاج السوال
الى اللفظ بل يكفي ما يفيده ويجوز للحاكم السوال عن المدعي للترخيص فهذا لها جواب
المدعى عليه اما اقرارا او انكارا او سكوت فان اقر بالجميع او البعض لزمه ما
اقر به مط رجلا كان او امراة ممسوحا او خنثى حكم الحاكم به او لا اذا كان جايز
التصرف مستجمعا للشرايط فيجوز التقاص اذا كان عينا او دينا وعنده منه مثله
او ما يكون بقيمته وادعى احدهما مع عدم علمه بخلاف ما لو ثبت بالبينة
فانه لا يلزمه الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان التمس المدعي

يحكم له به حكم الحاكم وفي جوازه بدونه قولان احوطهما العدم واظهرهما نعم
صورة الحكم هنا وفي غيره حكمت عليك والزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه
ما له ونحو ذلك مما يكون صريحاً فيه دون قوله ثبت عندي او نحوه واذا حكم
فان رضي المحكوم وانصرف فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يتوقف عليه
وصول الحق واستمراره لم يجب والا وجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس والقلم وان
الاحوط الوجوب مط وان لم يعرفه وقنع بالحلية من طول القامة وقصرها وطول
الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها مما يرفع الاشتباه كتب وان
عرفه باسمه ونسبه بحيث يتميز كتب والجمع بين الحلية والنسب والاسم اولى
وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالشياع الموجب للعلم وان امتنع المقر
بل من في حكمه ايضاً من الاداء مع قدرته عليه امر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى يؤدي
ولو التمس حبسه فان ابى يقسم الحاكم ماله بين المدين فان ابى باعه فيقسم وان ادعى
الاعسار فان كان له مال او الدعوى مالاً كلف بالبينة على تلفه ان لم يصدقه
فان لم يقمها حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كما لو كانت جناية او
صداقاً او نفقة زوجة او نحوه حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء
ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه ويؤاجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب
عليه التكسب وايصال ما زاد عن قوته وقوت عياله ولو ابى عنه بحيث
يترتب به ضرر اجبره الحاكم عليه ولو ارتاب الحاكم بالمقر وشك في شيء مما هو
شرط في صحة اقراره توقف الحكم حتى يستبين واما لو انكر فعلى المدعي احضار
بينته ان كانت له وللحاكم اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه يعلم ذلك او يعرف انه
لا يعلم ويجوز له السكوت ان عرف علمه به وان لم تكن فله اليمين عليه ولو التمس
المدعي

المدعي من الحاكم احلافه فاحلف سقطت الدعوى ولو احلفه من دون اذنه او التماسه
لم يعتد به كما لو تبرع المدعى عليه بالحلف وللدعوى طلب التحليف ثانياً ولا يحصل
براءة الذمة للحالف لو كان كاذباً بل يجب عليه ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه
قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة ولا يجوز له المطالبة ثانياً الا ان يكذب الحالف
نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مط ولو لم يشترط الحالف سقوط الدعوى او كان
المدعي ناسياً ويجوز للمنكر رد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعاه ولكن
لا يرد في مواضع كما في الوكيل مع غيبة الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعي
قاطعاً لو قيل بسماع دعواه وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت وصى للفقراء
بخمس او زكوة او حج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك وفي
كون حلفه بمنزلة الاقرار او بالبينة قولان ولهما فروع وان يحلف المدعي
اذا رد عليه فيما صح وقال لا احلف ولم يذكر وجهاً ونكول ويسقط حقه
في المجلس بل مط ولو اتى بالبينة بعده وكذا ان ذكر سبباً لامتناعه كالاتيان
بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب احضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الاقوى
ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحباباً
حلفت او رددت على المدعي والا جعلتك ناكلاً والاحوط ان لا يترك المرة
فهل على الحاكم ان يرد بنفسه اليمين على المدعي ويعمل بما مر من مقتضاه
او يقضي عليه بالنكول الاوثق بل الاحوط في وجه الاول والاظهر كانه الثاني
وعلى الاول لو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي
البينة على بقاء دين في ذمة الميت وجب معها اليمين استظهاراً ولا يتعدد
اليمين لو كانت الوارث متعدداً ولا فرق بين كونه فرضاً او غيره ولا بين

بحكم الطفل والمجنون والغايب وان كان الاحتياط مهما امكن حسنا كزيادة
التكفيل ولو من دون ملئة في القابض لهم وان تعين في الاخير ولا العين مغصوبة
او عارية او غيرها ولو لم يوجد في التركة وحكم بالضمان للمالك ففي الالحاق
بالدين وجه قوي وان لم تنتقل بالقيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت
او لم يعلم فقدانها حال الحيوة ولو اقر قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء
غالبا ففي ضم اليمين وجهان اوجههما نعم مع احتمال العدم ولو علم الحاكم او الوصي
او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون اليمين ولم يجب اخراج ما يدعي عليه من
ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت وحال الدعوى فلا يجب اليمين
ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان عاجزا عن الاثبات ولو ذكر
المدعي ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يحضرها والاحلاف وهل
يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاقرب نعم والاحوط العدم واما لو سكت
فان كانت لآفة كطرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان افتقر
الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين ويحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان لدهشة
ازالها بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم ازالها بالبيان وان كان
لعناد الزمه بالجواب بالرفق ثم الايذاء مندرجا حسب ما مر في الامر بالمعروف
فان امتنع حبس حتى يبين ان ساله المدعي هداية يقبل قول المدعي بلا بينة
ولا يمين في مواضع منها ما لو ادعى فعل الصلوة والصوم والطهارة والزكوة
والخمس والحج والمنذور وشبهه ومنها ايقاع الفعل المستاجر عليه اذا كان
من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة والصوم ومنها ما
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول ومنها ما لو ادعى بعد الخرص النقصان

او ادعى

او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك مما كان بين العبد وبين الله سبحانه
ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر على الغير هداية لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم
اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولا بكتابته اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا
من حقوق الله سبحانه وكذا لو كان من حقوق الناس في الثالث واما في الاولين
فخلاف والاحوط العدم في وجه نعم لو حكم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد
شاهدان بحكمه عند اخر انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم هذا
في الاستحلاف هداية لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ
الجلالة او اسمائه الخاصة به او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاكتفاء با
الاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا بين
العارف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال ما طلبنا وبل المجوسي
كالله الذي خلقني او رزقني او خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به
باس كزيادة احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا راه الحاكم اردع الا انه لا يجوز
اجباره عليه فلا ينعقد ما يسقط به الدعوى ويثبت به الحق بغيره ولو اجزنا
كالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن المشرفة والكواكب و
الكفر والعتق والطلاق والاباء والامهات جميعا واشتاتا وهل يحرم الحلف
بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوظيف هذا في الدعاوي واما في
غيرها ففيما لو حلف على فعل راجح او مباح في المستقبل فكذلك واما اذا كان
غيرها مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحيوة ابائهم وابنائهم مثلا فلا
حراما ويستحب تقديم الوعظ على اليمين ويجزي الحالف ان يقول بالله او تالله
او والله ما له قبلي مثلا كذا ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لها الا ان يوضع

المنهج

يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا فعلى اسمه المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح
ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط
الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا وزمانا ومكانا تغليظ
لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ قولا لو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا
للحاكم ولا يستحلف الا في مجلسه ويستنيب للمعذور كالزمن والخائف والمرأة غير البرزة
او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه او الدخول اذا
كان الحضور للحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث عنده عسرا ومشقة او كسر لشأنه
وسقوط لمحله عند الناس هداية يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون
مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة
والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده
والحر والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة والوقف مع انحصار الموقوف
عليه والسرقة في ثبوت المال ولا يثبت غيره بهما كالهلال والحدود والطلاق
والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج اليه على اليمين
ولو عكس فبدأ باليمين وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم ناسيا فيستمر الى
اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا ولا يحلف بدون
العلم ولا يثبت مال لغيره سواء كان واحدا او اكثر فلا يؤثر الحلف لاثبات مال
الغير كحلف الوارث لاثبات مال لمورثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا
مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع اخر يثبت نصيب الحالف
دون الممتنع المنهج الرابع في اللواحق هداية ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضها
البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يدهما او يد من اقر لهما بالسوية

ولكل منهما

ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده فان حلفا او نكلا قضي بينهما
بالسوية وان حلف احدهما دون الاخر قضي له بكله هذا لو حكمنا بالنكول كما
نصرناه والا رد عليه اليمين وان نكل الاول ورغب الاخر في اليمين حلف يمينين
للنفي والاثبات لولا الاجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم
الى السابق في الدعوى فيبدء بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة باليمين او يقرع
وجوه اولها لا يخ عن رجحان وان كانت في يد احدهما او يد من اقر له ولا بينة
لواحد منهما قضي بها لذي اليد او من بحكمه مع يمينه وان نكل حكم للاخر على
المنصور وعلى غيره رد اليمين على الاخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات
وان كذبهما ذو اليد ولا بينة اقرت في يده ولهما احلافه مط ولو ادعاها
لغيره وكان غير معين كاحدهما كما في الاول وفي الثاني احلافه لغير
المقر له ثم ان كل ذا لو ادعي علمه فان حلف والا غرم قيمة ما اتلف على من استحقه
ثم لو كان لاحدهما بينة قدم الاخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون
احديهما لزيد امس والاخرى لعمرو الان عمل بهما وان لم يكن فحكمها سيظهر هداية
لو تعارضت البينتان في عين وتكون بيد احدهما قدم بينة الخارج اذا شهدتا
بالملك للملك المطلق وكذا لو انفردت بينته بذكر السبب كالنتاج وقدم الملك
والابتياع بل ولو تساويا في ذكر السبب ولو كانت بيدهما قضي لكل منهما بما
في يد الاخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر
وان تساويا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الثاني بل الاول على احتمال قوي
هداية لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين له فتلف كان ضامنا الا ان
يكون بامر الاجير فليس ضامنا وتلفت منه هداية اذا رد المنكر اليمين الى المدعي

فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه وان يحلف المدعى ثم بذل المنكر
اليمين فلا حق له وان بذلها بعد الرد وقبله حلفه فله ذلك ولا يسقط
اختياره هداية لو تداعيا زوجة واقام كل منهما بينة فان كان مع احديهما
مرجح عمل به والا بان تكون خارجتين مثلا ولم يعاضد احدهما شيء ولو
نكلا عن اليمين افرح بينهما لكن ينبغي ان يذكرلها انه ان كان الحكم مما ليس
له في الواقع يمنع عن نفسها بينها وبين الله هذا كله اذا صدقتها اوكذبتهما
واما لو صدقت احدهما فيحتمل ترجيحه هداية لا ينفذ الحكم الا ظاهرا واما باطنا
فيتبع الحق فلا يحل به فرج ولا مال عينا او ذمة لم يكن في الواقع كذلك ويستبيح
للمحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق هداية اذا ادعى ابو الميتة
اعادته لها بعض متاعها كلف بالبينة وكان كغيره هداية اذا تداعيا حصة
قضي لمن اليه معاقد القمط ولا يعم الحكم غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط
وشهادة شهدت العادة بكونه قرينة على الملكية اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر في متاع البيت قضي لمن له البينة مطلقا وان
لم يكن لهما بينة فللزوج ما يصلح للرجال وللزوجة ما يصلح للنساء وان لم يتفق
العرف العام والخاص بالاختصاص وان كان الاختصاص حق حتياطا حسنا في وجه
وما يصلح لهما يقسم بينهما هداية في القسمة وهو تمييز احد النصيبين عن الاخر وتعيينه وليست بيعا وان اشتملت على رد او تراض ولا صلحا ولا غيرهما
من العقود بل هي امر مستقل يوجب تمليك الشريك حصة ولا يفتقر الى صيغة و
الثمرة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وقسمة الوقف من الطلق

حاشية

وغير ذالك

وغير ذالك هداية يستحب للحاكم ان ينصب قاسما بل لو استحب للامام ايضا ويجوز
ارتزاقه من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او لم يسعه كان على المتقاسمين فان
استاجروا باجرة في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد فيوضع على الحصص و
كذا لو فسد الاجارة وبني على اجرة المثل وان عينوا في العقد نصيب كل او وكلوا
احدا لان يستاجر كذلك فلا اشكال واما لو فرض ترتب العقود بان يكون له كذا
الا ان نصيبه وكذا الاخر وهكذا فيرد عليه الاشكال بعدم صحة الاول بل
كل منها لعدم جواز التصرف في مال الغير ان كان بدون اذنه الا اذا كان فيما لم يعتبر
اذنه وان كان مع اذنه او لم يعتبر اذنه فيه ذلك فلا محل للاخر ولا يشترط فيمن تراضى
به الشريكان التكليف ولا الايمان ولا العدالة نعم الاحوط اشتراط الجميع في
منصوب الحاكم وهو المتيقن فيه وفي منصوب الامام ولا يشترط الحرية مطلقا فيجوز
للعبد مع اذن المولى ويشترط فيه معرفته بالحساب والاحوط اعتبار التعدد
ولا سيما اذا اشتملت على الرد وان كان الاقوى كفاية الواحد فيما لا يشتمل
على الرد بل مطلقا هداية قاسم الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط في
اللزوم رضا الشريكين بعدها واما في قسمة غيره فخلاف والاحوط مراعات التراضي
بعدها وان كان الاظهر مساواتها مع الاول مع انه لا اشكال في جواز تصرف كل
منهما بدونها اذا حصل التراضي منهما ومحلها الموضوعات الا ما خرج بالدليل
كالشبهة المحصورة والقبلة للتحير في الصلوة بين الجهات والصلوة على المقتول
المشتبه بين القتلى ولا يجري في الاحكام والفتاوى هداية المقسوم اما
متساوي الاجزاء بان يكون مثليا كالحبوب او قيميا متشابه الاجزاء كالدار
المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء بحيث يمكن تعديل السهام فيه

من دون ردّ او ضرر او غير متساوية الاجزاء فالاول يجب قسمته اذا طلبها احد
الشريكين ويجبر الممتنع عنها اذا لم يتحقق فيه ضرر كما هو الغالب وكذا في الثاني اذا لم
يستلزم ضرراً واما لو استلزمه فاما على الجميع فلا يجبر احد منهم او البعض فلا يجبر المتضرر
وان كان هو الطالب يجبر الممتنع ولو تضررا لكن ضرر الطالب في تركها اكثر
من ضرر الاخر فيها قدم الطالب ولو تساويا فيه ففيه اشكال ويحتمل اعمال القرعة
واما الثالث فاما ان يحصل الضرر بها فلا يجبر واما ان لا يحصل ولكن لا يمكن
بدون الرد بان يدفع عوضاً خارجاً عنه من احد الجانبين بازاء جزء صوري زائد او معنوي
فلا اجبار هنا الا ان يحصل الضرر للطالب بتركها سيما اذا كان الضرر شديداً فاستشكل
فيه جماعة ولكن لا يخلو الاطلاق عن رجحان ثم المدار في الضرر على نقصان فاحش في
قيمته بحيث يتحقق الضرر عرفاً كتاب الشهادات وفيه منهجان المنهج الاول في الشاهد وشروطه
يشترط هدايته يشترط في الشاهد البلوغ الا في الجراح بل القتل فيقبل شهادة الصبيان
اذا كانوا مميزين او بلغوا عشر سنين مع قوة في الاول واجتمعوا على مباح ولم يتفرقوا
ويأخذ باول كلامهم لو اختلفوا فلا يقبل شهادة غير المميز ولا المميز اذا لم يبلغ
عشراً ولا الصبية مط ولا غير البالغ ولو كان مراهقاً في غيرها وكذا كمال العقل
فلا يقبل شهادة المجنون لا مطبقاً ولا ادوارياً الا اذا افاق ولو لم تسع لها فكالمطبق
ويعتبر فيه العلم باستكمال عقله تحملاً واداءً ولا السكران ولا المغفل الذي لا
يحفظ ولا يضبط ولا من كثر غلطه ونسيانه ولا من لا ينتبه لمزايا الامور
تفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وكذا الاسلام فلا يقبل شهادة
الكافر مط ولو كتابياً بل مخالفاً في قول نعم يقبل شهادة الذمي مع عدالته في
دينه في الوصية بالمال خاصة للمسلمين وعليهم مع عدم المسلم وفي احلافهم بعد صلوة

العصر

العصر بما في الاية قولان احوطهما نعم واشهرهما العدم وفي اعتبار القربة فيه
خلاف كقبول شهادة بعضهم على بعض مع التوثيق في الملة وعدمه الا ان
الاظهر عدم اعتبارها ولا يقبل شهادة المومن على الكل كافر وكذا الايمان
فلا يقبل شهادة غير الاثني عشري من سائر فرق الاسلام وطهارة المولد ولو
في الشيء الدون فلا يقبل شهادة ولد الزنا وارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة
الجار نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له الولاية والوكيل
كذلك ولا ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يساء بالمسرة ويسر بالمساءة على
عدوه فلو اختصت باحد الجانبين اختص عدم القبول به فتقبل لو شهد له او
لغيره او عليه اذا لم يتضمن فسقاً كما لو كان لغير المومن ولا السائل بكفه والقرابة
والنسب لا يمنعان عن القبول كالوالد لولده او عليه والولد لوالده بل عليه بعد
موته بل مط في وجه والاخ لاخيه وعليه وكذا الزوج لزوجته وعليها والزوجة
عليه وله اذا ضم معها غيرها بل مط في وجه وكذا الصحبة وان كانت مؤكدة
كالضيف وفي الاجير قولان وكان المنع اقوى وكذا السؤال بكفه اذا دعته الضرورة
ولا يقبل شهادة العبد على مولاه ويقبل له ولغيره وعليه ولو كان حراً مسلماً
ولو اعتق قبلت مط كالاجير بعد مفارقته ولو اشهد عبديه بحمل له من جارية
انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما فشهدا للحمل بذلك قبلت شهادتهما ورجع
الارث الى الولد فيرثهما ويستحب له ان لا يسترقهما ولو تحمل الصبي او الكافر او العبد
او الخصم الشهادة ثم زال المانع وشهد قبلت وكذا يشترط العدالة وقد مضى
في الصلوة ما يكفي في معرفتها ويخرج بهما الكبائر والصغائر مع الاصرار وهو يحصل
بما يصدق عليه الاسم عرفاً كالدوام على نوع واحد منها بلا توبة وفي كون العزم

على فعل صغيرة بعد الفراغ منها منه شأن نعم الاكثار من جنس الصغائر بحيث يكون
ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه بلا توبة قادح بالخارج ولولاه لما قلنا به
والكبائر كثيرة وهي ما توعد الله عليه النار او العذاب الاخروي بشرط ان ينبئ
عن كونه النار فمن الاول الضلال عن سبيل الله والكذب على الله والافتراء
عليه وقتل النفس التي حرم الله والفساد في الارض والظلم والركون الى الظالمين والكبر
وترك الصلوة والمنع من الزكوة والتخلف عن الجهاد والمنع عنه والفرار من الزحف و
اكل الربا واكل مال اليتيم والاسراف واليأس عن روح الله والحكم بغير ما انزل الله
وترك الحج والفتنة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والكفر بالله العظيم ومنه تكذيب
آيات الله والشرك والنفاق والجحود والمجادلة مع الله ومشاقة الرسول وانكار
المعاد وحشر الاجساد بل كل ما كان من ضروري الدين ومن الثاني الاعراض
عن ذكر الله سبحانه والالحاد في بيت الله والمنع من مساجد الله وقذف المحصنات
بالزنا والمحصن باللواط والاستهزاء بالمؤمنين واشاعة الفاحشة فيهم ونقض
العهد واليمين والزنا واللواط والغناء ولا يقدح في العدالة المخالفة في خلافيات
الاصول والفروع ما لم يخالف ضروري الدين او المذهب اذا لم يكن له شبهة ولا
اتخاذ الحمام والطيور للانس بها وانفاذ الكتب الى البلدان واما اللعب بها بالرهان
عليها وبالشطرنج والنرد والاربعة عشر والدف في غير الاملاك ولبس الحرير الا ايما
استثناه في الصلوة وغيرها بل الاحوط ترك الثاني والثالث مط مع الاصرار
ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم البينة واللعان الا اذا تاب واصلح وهو
مختص بالقاذف دون غيره ويشترط في توبته اكذاب نفسه هل لا يمنع التبرع
بالشهادة قبل السؤال مط ولو بعد الدعوى وامر الحاكم باحضار البينة ان شاء

اذا كان عن جهل او نسيان او سهو او اشتباه او نحوها مما يرفع التهمة راسا عن قبولها
مط ولا في حق الادميين خاصة ولا يمنع فيه فيه واما في حقوق الله سبحانه خاصة
كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فقولا
جمهورهم على القبول وله رجحان ما وفي المشترك منها خلاف وفي جميع الصور ليس الرد
جرحا حتى لا تقبل في غير تلك القضية فلو شهد في غيرها لم ترد بل تقبل فيها في مجلس آخر
على قول ولو قال للحاكم عندي شهادة او حسبة او نحوها فقال هات لتشهد بما علمه
ندفع التبرع ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت شهادته ولا ترد شهادة ارباب الصنائع
المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق وذوي الصنائع الدنية عادة كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الى الغاية كالزبال والوقاد وذوي العاهات والامراض بحسبه
ولا سيما مع الانحصار المنهج الثاني في تحمل الشهادة اذا دعي اليه ولم يخف ضررا لم
يستحق به عليه او على نفس محترمة اخرى اما لو تضرر بما يستحقه لا المشهود له كمطالبة
حق عليه لولاها لم يطالبه فلا يضر ووجوبه كفائي على المش مع عدم التعيين ومعه
يتعين وكذا يجب اداؤها مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالتماس
بل مط ووجوبه عيني على الاول مط المش اذا انحصر اثبات الحق عليها بل مط ووجوبه
عيني على الاول مط كالثاني وفي غيرهما كفائي مع احتماله في الاول ايضا وانما
يجب ان يثبت الحق بشهادته ولو بانضمام آخر بالاحتمال او اليمين ولو لم يكن عدلا
وجبت لو امكن حصول العدالة بالتوبة وكذا لو لم يتمكن من الحاكم وامكن اثبات
حقه عند حاكم الجور ولا يجب على الش تحمل المؤنة بالمفتقر اليها في التحمل او الاداء
كما لو احتاج الى سفر يحتاج الى المركوب وغيره بل يسقط ولو لم يقم بها المشهود له والا
فلا بل يجب عليه السعي مع بذلها وعدم ضرر له ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة

الشهود كما لو نسيهما او استمل الحى الى الوارث وجب عليهم تعريفه لو خافوا فوات
حقه ولا يجوز لك احد الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه وخاتمه ومع ثقة اخر
وكان المدعى ثقة الا ان يحصل منهما او من احدهما العلم فيشهد ويصح تحمل الاخرس
وشهادته بالاشارة المفهمة هداية الاصل فيما به يصير شاهدا العلم
واليقين لا ما يشتبه ومستنده المشاهدة او السماع او هما معا على نحو علم بغيرها
لم يكن حجة لكنه مشكل لصدق الشهادة عرفا على حامله فيعمه الادلة وان سلكنا
في صدقه لغة لتقديم الاول على الثاني هنا فلا يبعد حجية العلم ولو من غيرها و
يتميز الشاهد بما هو شاهد واما على القول بحجيته على الحاكم فينفع اذا اوجب العلم
له فمن الاول الغصب والقتل والاتلاف والسرقة والرضاع والولادة والزنا و
اللواط ونحوها مما لا يدركه السمع ومن الثاني النسب والموت والملك المطلق و
الوقف والعتق ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة في الاغلب ويحتمل
عدم الاكتفاء به في نسب الامام والموت والاقوى خلافه ومن الثالث الاقوال
من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها اذا لا يتم
شئ منها الا بهما ويقبل شهادة الاصم في الاول والاعمى في الثاني ومنه جواز وطى
حليلته اذا عرفها من صوتها بل مطلقا اذا تحملا قبل الاعتدال ولا يفتقر استفاضة
الملك الى مشاهدة اليد والتصرف لاشتراط العلم في اعتبارها نعم معهما اكد ويكفي
الجميع ولو لم تفد العلم بل ولو يشاهد التصرف المتكرر بالبناء والهدم والاجارة
وغيرها او اليد من غير منازع جاز شهادته بالملك المطلق فما قيل الاولى في
التصرف الشهادة بالتصرف دون الملكية فيه نظر كما في الاستشكال في جوازها بمجرد
اليد الخالية عنه ولكن الاحتياط حسن ويجوز الشهادة على الملك لا تعرفه اذا عرفه
له

له المتبايعان يتوافقان عليه ويكون شاهدا على اقرارهما به ويجوز ان يشهد على امرأة
او لها اذا عرفها بعينها او عرفها عدلان بانها هي بل يجوز مع عدمهما ان تسفر ليعرفها
الشاهدان بل يجوز الاعتماد على تعريفهما مطلقا هداية الشهادة على الشهادة حجة
في الديون والاموال كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وحقوق الادميين
مطلقا عقوبة كانت او غيرها كالطلاق والنسب والعتق وعيوب النساء والولادة
والاستهلال والوكالة والوصية ولا تقبل ثالثة ولا في الحدود مختصة بالله
سبحانه كالزناء واللواط او مشتركة كالقذف والسرقة وان اشتمل سبب الحد
على احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته والزنا مكرها
للمرأة المترتب عليه مهرها الى غير ذلك فوجهان اوسطهما الثاني ولا يجزي فيها
الا اثنان على كل واحد الا انه لا يعتبر مغايرتهما بل يكفي اثنان عليهما بل عليهما
بل على رجل وامرأتين بل على النساء كما لو كان على احدهما مع الاصل الاخر
او احد الاصلين مع الاخر ولا يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل شها
دتهن على الاقوى ولها مراتب يكفي الكل وان بعضها اعلى واصرح واولى كا
لاسترعاء مع علم الفرع بشهادة الاصل ولذا يمكن التخلف في اجلاها وان يجب
وينبغي التماثل في جهة التحمل بين الاصل والفرع ويشترط فيها تعذر حضور الاصل
في مجلس الحكم وان كان خاصا كالمرض او زمانه او غيبة او موت ونحوها مما يمنعه من
الحضور او يوجب مشقة لا يتحمل غالبا ولو كذب الاصل الفرع لم يلتفت
اليه اذا كان بعد الحكم ولو كان قبله قدم قول الاصل وان كان الفرع اعدل
في وجه قوي هداية لا يقبل شهادة الواحد ولو في هلال رمضان ولا شهادة
النساء في الهلال والطلاق وان كان بعوض والخلع والمبارات ولا في الحدود

ولا منفردات ولا منضمات وفى لحاق الخمس والزكوة والنذر والكفارات وجه غير
بعيد ويجوز شهادتهن منضمات مع الرجال فى النكاح والرجم والجلد على ما ياتى فى
الحدود والجراح والقتل بان يشهد رجل وامرأتان لكن بها الدية كما فى الخطاء
لا القود ويقبل شهادتهن فى الاموال والديون مع الرجال فيكفى فيها شهادة
رجل وامرأتين فضلا عن الرجلين بل وامرأتين ويمين فيعم الوصية بالمال والصداق
فى النكاح والرد بالعيب والغصب والاتلاف والضمان والجنايات التى لا توجب الا
المال كقتل الخطأ وقتل الصبى والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمى والوالد الولد
بل البيع والرهن والاجارة والقرض والشفعة والمزارعة والمساقات والجعالة الى
غير ذلك ويقبل شهادتهن منفردات فى العذرة وعيوب النساء الباطنة
كالرتق والقرن وغيرهما من الخفيات التى لا يطلع عليها الرجال ولا يكفى فيها
اقل من اربع نعم يقبل شهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة فى ربع الوصية
واولى منهما رجل واحد فى اثباته وشهادة اثنين فى النصف فيهما وهكذا الى اربع
فيما يثبت جميع الحق ولا يفتقر الحكم فيهما الى اليمين على الاقوى المنهج الثالث فى اللواحق
هداية الشهادة ليست شرطا فى شئ من العقود والايقاعات سوى الطلاق والظهار
ويستحب الاشهاد فى البيع والنكاح والرجعة ولا يجب فى شئ منها هداية لابد فى
قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقه فى المعنى وان اختلف اللفظ
كالو قال احدهما غصبه ... الاخر اخذه ظلما او قهرا او شهد احدهما باقراره بالعربية
والاخر بالعجمية الا اذا اتحد الوقت بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل وكذا لو
شهد احدهما انه سرق بكرة والاخر عشية الا اذا حلف مع احدهما فيثبت
هو او كليهما فيثبتان والحلف يجوز مع التكاذب على احدهما خاصة فيثبت بذلك

هداية اذا طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففى حكم حقوق الله
لم يحكم وفى غيرهما قولان واذا شهد المورثهما فمات قبل الحكم فانتقل اليهما لم يحكم واذا
كان لهما فى ميراث شريك ففى ثبوت حصته بشهادتهما وجهان هداية اذا رجع الشاهدان
او احدهما فان كان قبل الحكم لم يحكم مط وان كان فى المال وحقوق الادميين وان
كان نحو الزنا جرى على الراجع حكم القذف ان قال تعمدت وان قال توهمت او اشتبه
على ففى وجوب الحد عليه وجهان وان كان بعده لم ينقض الحكم مط وان كان قبل
الاستيفاء اذا كان فى الاموال وضمن ما غرمه المشهود عليه كلا مثلا او قيمة
ان رجع الجميع والا فبحسبه كك وان بقى العين ولم يتلفها واذا كان فى مثل القتل
او الحد والتعزير وقبل الاستيفاء نقض الحكم مط ولو كان المشهود به حق ادمى مثل
فى السرقة والحد بالقذف بالزنا واذا كان بعد الاستيفاء فلو قالوا تعمدنا فعليهم
القصاص والدية فيما لا قصاص فيه من التعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية
على ما ياتى وان افترقوا اختص كل بحكمه هذا اذا رجع الكل ولو رجع البعض لم يمض
اقراره الا على نفسه فان قتل رد عليه من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ
بالحساب وكلما ازم عدد المعتبر رجوعهم جميعا اغرموا بالسوية لكن المرأة نصف
الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد فرجع الزائد لم يغرم على الا
ظهر ولو ثبت كذبهما نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها وضمنا لو
تلفت ولو اختص التلف فى البعض اختص الحكم به ولو مات قبل الحكم لم يؤثر مط ولو
تاخر تزكيتهما عنه هداية لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع يده ثم رجعا
فان قالا تعمدنا فللولى قطع يدهما ورد دية عليهما او يد واحد منهما ويرد
الاخر نصف الدية على المقطوع منه وان قالوا توهمنا غرما دية اليد ولو

ولو اتيا بآخر وشهد على انه السارق قبل لا يقبل شهادتهما عليه وعلل تارة بعدم
الضبط واخرى بالنصوص وفيهما نظر اما الاول فلعدم كشف ذلك عن عدم
الضبط واما الثاني فلاحتمال النص ان يكون الرد فيه للتبرع فلا يثبت الحجة هداية
يجب ان يشهر شاهد الزور في بلدهم وما والاها ويعزر بما يراه الامام او الحاكم للجرأة
وليس ذلك لغيره ممن ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او تبين غلط او ظهر
فسقه بغيره او تهمة كتاب الوقف وهو عقد يقتضي تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
ولفظ الصريح وقفت وغيره يفتقر الى القرينة على التأبيد ومنه ما يدل على نفي البيع
والهبة والارث فبذلك يصير صريحا وينعقد بكل لفظ يصح استعماله فيه
عربيا كان او غيره ولكن الاولى الاكتفاء بالاول ومنه حبست وسبلت وابدت
وتصدقت مع القرينة او النية وفيه مناهج المنهج الاول فيما يتعلق بالوقف
هداية يعتبر فيه الايجاب والقبول ولا يكفي الاول بدون الثاني على الاقوى ولا
العكس ولا القول بل يبطله رد الموقوف عليه بعد الايجاب لقربه والقبض الا اذا
جعل الواقف الناظر نفسه او كان الموقوف قبل الوقف في تصرف المتولي والموقوف
عليه او كان الوقف على الاولاد الصغار وان كانت لغيره وكان الموقوف في تصرف
الولي فيكفي ما كان من القبض وان تجرد عن نيته وان كان الاحوط والاولى ان
يقصد به عنهم بعد الوقف فللواقف التصرف قبله ولو مات قبل الاقباض بطل
ولو قبض بعضه وفي الحاق [illegible] وجه لكن الاقوى العدم وفي موت الموقوف
عليه وجهان اجودهما البطلان مطلقا ولو قبضه البطن الثاني ولا يعتبر القبض
في غير الاولى من الطبقات ولا فوريته ولا فرق في اعتباره بين الوقف الخاص و
العام والوقف على الجهة ولا بد ان يكون الموقوف عليه ذكرا او انثى ثيبا او بكرا
والقبض

والقابض في الجهات العامة كالوقف على الفقراء او الفقهاء او القناطر او المساجد
او المدارس الحاكم او من نصبه اذا لم ينصب الواقف فيما له ولم يكن له ناظر والا
فاحدهما وعليه هل يكفي قبض الحاكم وجهان وفي غيرهما الناظر لو كان او من نصبه
الواقف او نفسه بالفحوى او الموقوف عليهم ويكفي قبض بعضهم ومحل النصب قبل العقد
او بعده وفي اعتبار الاقباض نظر وان كان احوط واولى وكذا التنجيز الا اذا علق
بما هو واقع وهو عالم به ولا فرق فيه بين الوقف الخاص والعام ومنه الوقف
على الجهة فلا ينعقد اذا علقه على شرط او صفة او جعل له خيار الفسخ متى اراد من
دون حاجة وكذا الدوام على الاقوى فلو وقف سنة او نحوها بطل مطلقا ولو
حبسا لو اراد به الوقف والا كان حبسا ومثله ما لو شرط عوده عند الحاجة
ولو مات ولم يحتج رجع الى الوارث ولو احتاج عاد من دون حاجة الى اختيار
والمرجع في الحاجة الى العرف وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا فيرجع اليه بعد موت
الموقوف عليه مطلقا ان كان حيا فالى ورثته وعليه هل يعود الى ورثته حين
اخراجه عن نفسه فلو وقفه على ان يستأجر له من ثمرته الصلاة او الصيام والحج او
يتلو له القران او يؤدي منها ديونه او مظالمه والزكوة التي في ذمته بطل وان
جعل بعده لمن يصح الوقف عليه او شارك غيره معه ومثله ما لو وقف على من
لا يصح ثم على من يصح ثم على من لا يصح وما لو جعل النظر لنفسه وجعل له حق النظر
تسعة اعشار نمائه ولو جعل له ما ينبغي له صح ولو شرط اكل اهله ولو زوجته
منه صح هداية اطلاق الوقف على نحو الاولاد او الاخوة او الاعمام او الاخوال
او مطلق ذي القرابة يقتضي التسوية بينهم وان اختلفوا بالذكورة والانوثة
في النصيب وان فضل لزم ومنه لو قال على كتاب الله وسنة رسوله في الميراث

ولو وقف على الفقراء او الفقهاء او نحوهم ممن جعل الوقف لهم من حيث الوصف وكان منهم
حال الوقف واتصف به بعده جاز ان يشركهم ولو وقف عليهم واطلق جاز الاقتصار على
بعضهم ممن في بلد الوقف وان لم يكن من اهله ولم يجب تتبع من لم يحضره وان كان الاحوط
استيعاب من فيه ثم استيعاب الثلثة منهم بل عدم الصرف فيمن كان غايبا عنه وان
كان الاقوى العموم هداية لو وقف في سبيل الله لم يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة
ولا بالمجاهدين بل يعمها وغيرها من القرب كبناء المساجد والقناطر وعمارة المشاهد
واكفان الموتى ودفع الحوائج وغيرها ولا فرق بين الاقتصار عليه وضم سبيل
الثواب وسبيل الخير عليه والاحوط في الثاني صرف ثلثه الى الغزاة والحج والعمرة وهو الاول
وثلثه الى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب وهو للثالث و
لو وقف على اولاده اختص بالصلبي منهم وعلى اولاد اولاده اشتركا ولاد البنين و
البنات معا فيدخل ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح وليس كذلك لو وقف
على اولاد البنين او البنات بل على اولاد البنين والبنات معا فيدخل اولاد الخنثى المنهج
الثاني فيما يتعلق بالواقف هداية يشترط في الواقف البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف برفع الحجر منه فلا يصح وقف غير من بلغ ولو بلغ عشرا ولا المجنون في حال جنونه
فيصح منه لو كان دوريا حال افاقته ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا
المفلس بعد الحجر ولو وقفا مع اجازة الغرماء والولي صح في وجه قوي ولا المريض اذا مات
ولو وقف بعد الوصية ثلث على قول والاقوى الصحة من الاصل ينتقل الموقوف
في الخاص الى الموقوف عليه وفي العام الى الله في وجه وفي اخر كالخاص وليس بابه على الاول
ويترتب عليه لزوم الاذن من الحاكم فانه الناظر فيه وعلى الاخر لا يحتاج اليه لكون انه
النظارة الى نفوسهم ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان جعل لنفسه لا يعتبر فيه العدا
والا

فتصير وان لم يكن عدلا او خرج عنها خرج عن النظر فيصير كالمطلق وامره الى الحاكم مط
وان عاد عدلا عاد ان الشرط والا فلا وان اطلق فان كان خاصا فللموقوف عليه وان كان عاما
فلاهله وللحاكم واذنه في الغالب معلوم بالقراين فلا اشكال ولا يجب للمشروط له
القبول ولو قبل لم يجب الاستمرار وحيث بطل فكالمطلق والى الحاكم مط ووظيفة
الناظر مع الاطلاق بعد حفظ الاصل العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على اربابها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعل لازيد من واحد واطلق لم يستقل
احدهم بالتصرف وليس للواقف عزل من شرط في العقد نظارته نعم يجوز له عزل من نصب
من قبله ولو شرطها لنفسه ولو اجره الناظر في مدة فزادت الاجرة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد ولا له الفسخ الا ان يكون فيه خيار فيتعين عليه الفسخ مع المصلحة
وان شرط للناظر اجرة لعمله فهي له ليس الا والا فله اجرة المثل ان قصدها ولا يجوز لغيره
التصرف فيه الا باذنه المنهج الثالث فيما يتعلق بالموقوف هداية يشترط في الموقوف
ان يكون عينا معلومة مملوكة يصح اقباضها والانتفاع بها انتفاعا محللا ولو
لم يكن زمانه طويلا مع بقاء اصلها فلا يصح وقف المنفعة ولا في الذمة ولا ما لا
يملكه وان صلح له ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء اذا لم يمكن قبضه عادة
ولا الابق ولا المغصوب ولو وقفه مع امكان الاقباض ولو تمكن الموقوف عليه
او الناظر من قبضه صح ولا ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالفواكه ولا
ثمار واللحم والطعام والخبز والشراب ولا فرق فيه بين المشاع والمقسوم وغيرهما
ولا في المشاع بين ان يكون وقفا على جهة عامة او غيرها ويصح وقف العقار و
الثياب والحصر والقناديل والسلاح والمملوك والخاتم والذهب والفضة ان كان
حليا بل الدراهم والدنانير وغيرهما على قول وهو حسن لو كان لهما منفعة مع بقاء

عينهما كالحلي والتزيين وغيرهما والمصاحف والكتب الدينية من الادعية و
التفسير والفقه والاصول واللغة والكلام ونحوها هداية لا يجوز اخراج
الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعاً ولا بيعه كهبته وغيرهما من
النواقل العين وهو مما وقع اتفاقهم الا في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا
شديدا في المحل والسبب لا يكاد ينضبط وقلما اتفقوا امثاله فمنهم من حصر محله
فيما وقع خلف بين اربابه ونفي الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع
المؤبد مط وجوزه في المنقطع على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا
الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقائه الى خرابه للخلف بين اربابه كانه لا باس به الا
ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف اخر يضاهيه ان تمكن
والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع شرعاً من معونتهم
والقربة بصلتهم وفيه نظر بل يتعين فيه صرف ربعه الى وجوه البر ومنها حصول
الحاجة الشديدة الى بيعه مع عدم وفاء غلته لضرورتهم للنص الدال عليه ولو بترك
الاستفصال المنجبر ضعفه بجعفر بن حيان بظهور الاتفاق كما هو ظاهر المبسوط
حيث حكم بثبوته عندنا وصريح الاتفاق كما في الانتصار مع عده ذلك مما انفردت
به الامامية بل باجماع الطائفة كما في الغنية مع ان كلا منهما حجة بنفسها فضلا
عن الشهرة المستفادة منها وفتوى الفحول من القدماء والمتأخرين لولا الشهرة
المحققة على ان الرواية معتبرة لان الحسن بن محبوب من اهل اجماع العصابة و
مسبوق بجعفر فلا يضر كونه مجهولاً فلا اشكال راساً وح هل يدفع ثمنه اليهم
او يجب شراء بدله ان امكن الظاهر الاول لظهور النص وغيره فيه ومنها ما لو
خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال والمآل كجذع منكسر وحصير
خلق

خلق والنخلة اذا انقلعت وانكسرت او الدابة زمنت ونحوها فيتولى المتولي الخاص
بيعه او الحاكم مع عدمه او واحد من عدول المؤمنين مع عدمه وشراء ما ينتفع
به في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه في المماثل ان امكن والا
ففي سائر المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بذل
ثمنه الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجواز ما قلنا فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد
عنه واضر به جاز اخراجه عنه وصرفه في آخر ان امكن والا فيجوز بيعه والا فيتصدق
والا فيرمى به حيث يشاء ولو خرب المسجد والقرية التي هو فيها لم يعد عرصته
الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا لو انهدمت الدار الموقوفة ولو وقف
على مصلحة وبطلت وجهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر و
تعمير المساجد والمدارس واعانة الفقراء ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز
صرفه فيه ولو زاد ربعه عن مصرفه ولا يحتاج اليه الوقف في الحال والمآل صرف
فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر المنهج الرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه
هداية يشترط وجود الموقوف عليه او امكانه مع تبعيته الموجود حال
العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون عليه محرماً وان يكون ممن يملك
فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غيره او غير ممكن الوجود في العادة
كالميت وان جعل تابعاً او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال او المشهدين او
المشاهد او رجل او امرأة من بني هاشم او كانوا اليه وكان له الاعلون والا
دنون او على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة او قطاع الطريق وان كانوا
مسلمين او على جميعهم او على الكفار او تجارة البيع او الكنائس اذا كان الواقف
مسلماً او على ما لا يحل مط او من لا يكون قابلا للتملك كالحمل والجدار او الدابة

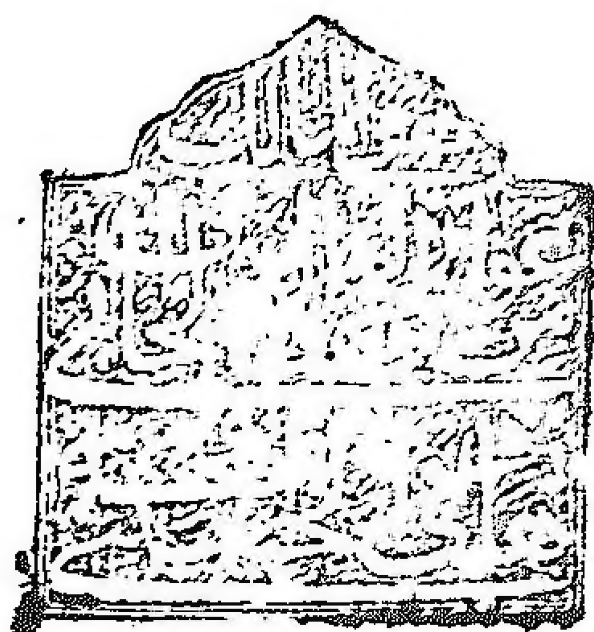
اوجبرئيل والميت والمعدوم او المملوك في وجه وعليه ليس الوقف على سيده
وليس منه العبد المعد لخدمة الكعبة والمشاهد والمساجد ونحوها من المصالح
العامة ونحوه الدابة المعدة لنحوها ومنها الوقف على المساجد والقناطر والمدارس
وما ضاهاها ولو وقف على الموجود وبعده على من يوجد مثله صح واذا وقف على
جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الموجودين صح وكذا ادخال من
يريد ولا فرق بين ان يكون الوقف على اولاده الصغار او غيرهم ولو وقف على
مبرات الميت من صومه وصلوته وغير ذلك صح في وجه وبه قال بعض علمائنا
هداية الوقف على البر يصرفه في وجوهه كاعانة العلماء والهاشميين
والطلبة والحجاج والزوار وان كانوا اغنياء بل وغيرها من منافع المسلمين كعمارة
المساجد والمشاهد والمدارس والقناطر الى غير ذلك ولا يصح وقف المسلم على البيع
والكنائس بخلاف الكافر الذي يعتقد صحته فانه يصح منه ولا على اربابها لكونهم
كفارا ولا على اعانتهم على المحرم كما لا يصح على فسقة المسلمين من كونهم فساقا
ولا يصح على الذمي اذا كان احد ابويه بل رحمه مط بل ولو كان اجنبيا على الاظهر
ولو وقف المسلم على الفقراء او العلماء انصرف الى ذي الوصف منهم دون
غيرهم من ساير الاصناف الباطلة عندهم لا الى ذي الوصف من اهل الاسلام
من صلى الى القبلة ولو لم يكن من الغلاة والخوارج وغيرهما من فوقهم ممن حكم بكفرهم
ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية ان كان منهم وهم الامامية
لا مجتنبو الكباير منهم خاصة وان كان الاكتفاء بهم احوط لو جهل عرف الواقف
بل اقوى لو ظهر ارادته ذلك من قراين الاحوال ومنها عرفه ولو وقف على
الشيعة انصرف اليهم في عصرنا وما ضاهاه ايض لا من شايع عليا ع وقدمه

على غيره

على غيره وان كان من غيرهم واما ما ضاهاه ايض لا من شايع في القديم فينصرف الى
سبع طوايف الامامية والجارودية من الزيدية والفطحية والاسمعيلية و
الناووسية والواقفية والكيسانية فيختلف الوقف في القديم والحال وظاهر
كلام كثير عدم الفرق بينهما وهو ليس على ما ينبغي ويظهر من بعضهم انصراف
اطلاق الوقف على الشيعة الى الامامية والجارودية ومن اخر انصرافه الى غير الجا
رودية وليسا بشيء ثم ان ما مر اذا كان مذهبه غير معلوم والا فيتبع مذهبه
فان كان من الامامية انصرف اليهم وان كان من غيرهم من ساير الفرق فيتبع
مذهبه وان وقف على الهاشميين فلمن انتسب الى هاشم بالاب ويشترك
الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهته ان لم يعلم عرفه والا فهو المتبع ولو وقف
على جيرانه رجع الى العرف في صورة الجهل بالحال لا الى اربعين دارا ولا الى اربعين
ذراعا ۳ في اللواحق هداية يجوز السكنى والعمرى والرقبى وفايدتها التسلط
على المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء باختلاف الا
ضافة بالاسكان والعمر والمدة الا ان في الاول لا اشكال في الاطلاق
والتقليد بعمر احدهما وفي الثالث في التقييد بالمدة مع احتمال الجريان بين
الاقسام فيهما ايض قويا ان اريد بهما اياها بل مط في وجه ويشترط في الجميع
بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب بل القبول في غير السكنى المطلقة بل
فيها اعتباره ايض احوط بل واقوى والايجاب في الاول اسكنتك وفي الثاني
اعمرتك وفي الثالث ارقبتك الدار والارض في عمري او عمرك او في مدة معينة
او اطلق وما جرى مجريها والقبول فيهما قبلت ونحوه ولا يشترط فيها العربية
بل يكفي الفارسية نعم الاول اولى ويشترط القبض بل القربة على الاحوط

وان كان الا نوى العدم نعم شرط في حصول الثواب ولا يبطل شئ منها
بموت الساكن اذا علق بموت المالك ولا بموت المالك اذا علق بموت غيرهما
كالتعليق بموتهما ويلزم الجميع الى الغاية بعد القبض وقبله فلا يجوز له الرجوع
ولو بالعوض الا برضاهم وما كان مط يرجع متى شاء الا فيما يتوقف عليه صدق
الاسم ففيه وجهان اوجههما اللزوم هدايه لا ينتقل في الثلثة المال المنفعه
هدايه من المالك الى غيره بل باق في ملكه فلا يصح لهم بيعه ولا غيره من النوا فل
والطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وغيرهم ممن جرت
العادة باسكانه معه دون غيرهم ومنهم الضيف اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج
من الاسم ولا يجوز لهم السكنى فيه لو لم يرض به ولو شرط غيرهم صح ولا يجوز له
اجارتها ولا اعادتها ولا ادخال ما لم يجر العادة بادخاله معه من الامتعة
والعروض والدواب ومن الموانع عرفا عدم محل لها فيه او عدم جريان العرف
بادخالها في البيوت كما لا يجوز للمالك اجارتها الا اذا قدرها بالمدة ولا
يجب العمارة على احدهما ولا يبطل شئ منها بالبيع ولا البيع به بل على المشتري
تمكينه بما شرط له ان كان عالما وان كان جاهلا فله التخيير بين الفسخ و
الامضاء ثم له ما بعد ذلك ولا فرق بين بيعه منه ومن غيره ولو انتقله
بالصلح لكان احوط واولى وكلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى
فتختص بالمسكن هدايه يجوز حبس نحو البعير والفرس في سبيل الله سبحانه لنقل
الماء الى المسجد والسقاية ولمعونة الحجاج والزوار وطلاب العلم والمتعبدين
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة والكتب على المتفقهين والبيت
على الساكنين ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية ولو حبس على رجل ولم يعين
وقتا

وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة ثم انقضت والاحوط مراعاة
العقد والقبض والقربة كتاب العطايا الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة
ومن الهدية لافتقارها الى قيد هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اكراما
وتوقيرا له ولذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها وقد يعبر عنهما بالنحلة
والعطية وقد يطلق كل منهما على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة
والسكنى واخواتها والهدية والهبة وهي تمليك العين غير مشروط بالعوض والقربة
ويعتبر فيها بعد اهلية التصرف في الواهب وقابلية التملك في الموهوب له والقبض
والايجاب والقبول اللفظيان الدالان على التمليك والقبول كوهبتك وقبلت
نعم يكفي في الاباحة الفعليان منهما فلا يكفيان في جواز وطي الجارية ولا يشترط
جواز الماضوية وهل الهدية كالهبة او لا فلا يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظي
قولان وكيف كان لا يتوقف جواز التصرف عليهما بل بدونهما تفيد الاباحة
مع احتمال افادة الملكية والثمرة تظهر في غيره والقبض شرط في الصحة ولو في المعوضة
دون اللزوم ويعتبر فيه اذن الواهب اذا لم يكن مقبوضا من قبل فلو وهبه ما بيده
لم يحتج الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه ولو وهب
الاب والجد له للولد الصغير لزم لكونه مقبوضا بيد الولي هدايه يجوز هبة المشاع
كالمقسوم وقبضه كقبض البيع ولا يرجع في غيرهم الوالد في هبة لولده الصغير بل
بل لذوي رحمه مط على الاظهر ويرجع في غيرهم ما دامت العين باقية ولم يتصرف
فيها بشئ اصلا وان كان زوجا او زوجة الا انه يكره فيهما ما لم يعوض
عنها او يقصد بها القربة فان وقع احدهما لزم مط كما لو تلفت ولو بعضها
نعم يعتبر ان يصدق بعدها انه غيرها بمعنه بعينها ولا فرق بين كون التلف



بفعل المتهب ومن الله سبحانه ولا في العوض بين كونه قليلا او كثيرا معلوما
او مجهولا عينا او غيرهما بالاشتراط او بدونه بان يبذل له العوض ويعتبر فيه
قبول الواهب ولا يكفي فيه رد بعض الموهوب والرحم هنا كغيره ومنه من يجب صلته
ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه لا من
يحرم نكاحه خاصة ويجوز الرجوع مع التصرف فيه في وجه قريب ولو رجع فيها لم يرجع
بالارش وفي جواز هبة المجهول كشاة من غنمه او عبد من عبيده قولان ومنه
هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع فتسليمه بتسليم الام واللبون والصوف
على الظهر وينبغي ان لا يكون الكلام في افادته الاباحة بل في اللزوم ومثله هبة
ما في الذمة لغيره من عليه الحق ويصح لمن عليه ويصرف الى الابراء فيكون مستحبا
وفي اشتراط القبول فيه وجهان وكان الاوجه العدم ويجوز تفضيل بعض الاولاد
والنساء على بعض في العطية ولا سيما مع المزية مع رجحان تركه من دون فرق
بين المرض والصحة والعسر واليسر وتاكده في الاولين ومنهم من استثنى منه ما
لو اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق
وبدعة واستعانة بالمال على معصية وكذا يجوز في ساير الاقارب ولو مع التساوي
في القرب لكن يستحب التسوية بين الاولاد في العطاء من غير فرق بين الذكر والانثى
فليكن هذا اخر المجلد الاول من منهاج الهداية بفضل الله سبحانه والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وفرغ منه اقل العباد علما وعملا واكثرهم جرما وذللا
محمد ابراهيم ابن محمد حسن في العشر الاخر من الربع الاول من العشر الخامس من العشر الثالث
من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الف سلام وتحية تم الكتاب
بعون الله الوهاب على يد الاقل محمد باقر ابن مرحوم مغفور ... في ربيع الاخر
العبد ٢٥٧ ...

باز بينى شد
١٣٧١ ش